



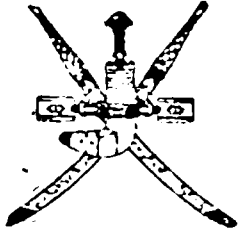
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي البحراني

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن البحار

الجزء الرابع

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



سَلْطَنَةُ عُومَان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الرابع

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثامن والأربعون

في

الايلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب :

عن أبي الحواري وعن رجل وقع بينه وبين رجل من أهل قريته مشاورة وضرة الرجل في ماله فقال امرأته طالق ان لم ينصفه خواص ذلك الرجل وكان شيخهم غائباً فوطئ الرجل الحالف زوجته وهو منتظر لشيخهم ان أنصفه والا خرج من البلد فوصل الشيخ فأنصفه وأعطاه الحق •

فعلى ما وصفت فاذا وطئ الرجل زوجته من قبل أن يعطوه الانصاف من بعد الوطئ فقد حرمت عليه زوجته أبداً أبداً لا شك في ذلك ولا مولاته الا على امرئته ثم وطئها من قبل أن يبرأ من يمينه فقد وقعت الحرمة بينهما أبداً •

وان أنكحت زوجا غيره فلا رجعة له عليها •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل ظاهر لعله الأمر امرأته لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل حتى بانته بالايلاء ثم تزوجها بنكاح جديد قبل أن يكفرها — أله أن يطأها قبل أن يكفر ؟

وان وطئها قبل أن يكفر أتحرم عليه وان كان ليس له أن يطئها هل تبين منه بالايلاء ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يفعل هذا حتى بانث المرأة بالايلاء ثم ردها
بنكاح جديد فعليه كفارة الظهار ولا وقت عليه وليس له أن يطأها حتى
يكفر فان وطأها لم تحرم عليه الا أن يفعل الذى حلف •
ان فعل فلا كفارة عليه وله أن يطئها •

❖ مسألة :

عن أبى الحواري : فيما أرجو وقلت ان كان ليس له مال ولزمه
كفارة الظهار وهو جلد قوى وقال ليس أطيق الصيام فان هذا صحيح
البدن من الأمراض التى عذر الله فيها عن الصوم فى شهر رمضان فهذا
لا يجزى عند الاطعام وعليه الصيام •

واما المعذور عن الصيام الذى لا يشتهى الطعام فان كان يشبع من
الطعام فهذا واجب عليه الصيام ولا عذر له عن الصوم الا أن تأتى عليه
حال يخاف على نفسه الموت كما يخاف الصحيح •

فاذا قالت المرأة أطعم وهو قادر على الصيام وهو صحيح وقال
الزوج أنه أطعم وهو مريض لا يقدر على الصيام فالقول قول الزوج
وعلى المرأة البينة على ما تقول •

أن لم تكن مع المرأة بينة وعلمت أنه أطعم وهو قادر على الصيام
فليس لها أن تقيم معه فان كان وطئها على ذلك فقد حرمت عليه أبدا
فان طلبت يمينه كان لها ذلك عليه الا أنها ان علمت أنه حلف كاذبا
فليس لها أن تقيم معه وتهرب اذا كانت تعلم أنه أطعم وهو صحيح فى
المرض الذى يعذر فيه الصوم •

قد بينت لك عذر المرض عن الصوم •

❖ مسألة :

وقيل حروف الايلاء أربعة « ان لم » و « واذا لم » فهما ايلاء من الجماع وغير الجماع و « ان » و « اذا » ليسا بايلاء من غير الجماع ويقع بهما الايلاء من الجماع خاصة •

❖ مسألة :

ومن قال لزوجته ان ° جامعتك في هذا المكان كان مجامعا أمة ، فجامعها في ذلك المكان ؟

الجواب : فقليل أنها تحرم عليه لأن بعضا قال في مثل هذا أن هذا ظهار •

وقال بعض المسلمين : أن عليه كفارة يمين مرسلة ولا تحرم عليه •

❖ مسألة :

والظاهر اذا قال أنه قد كفر فهو المصدق •

❖ مسألة :

ومن خال ثلاث مرات أو طلقها مرة وخالعها مرتين ففى ذلك اختلاف وأكثر القول لا يجوز تزويجها الا بعد زوج •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل طلق زوجته ان لم يفعل كذا وكذا ثم لم تفعل حتى بانث منه بالايلاء ثم تزوجها بنكاح جديد هل له أن يطئها

قبل أن يفعل ما حلف عليها — فان وطئها قبل أن يفعل هل تحرم عليه
ايلاء ثانى ؟

فعلى ما وصفت فاذا بانث بالايلاء وراجعها بنكاح جديد فقد
انهدمت اليمين وله أن يطئها من قبل أن يفعل • رجع الى الكتاب •

جواب من أبى الحوارى : وعن رجل أبرأته امرأته قدام بيعة فلم
يقبل براءها وسكت ثم أنه من بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر رجع
الى البيعة فقال قد قبلت برآن فلانة وقد أبرأتها هل يقع برآن ولم تكن
المرأة بالحضرة •

وقلت : ان قال الرجل لم أنوى بذلك طلاقا الا جوابا لبرآنها الأول
ولم تحضر المرأة ؟

فعلى ما وصفت فان كان قد افترقا من ذلك المجلس الذى كان فيه
البرآن الأول فقد بطل البرآن وللمرأة صداقها على زوجها •

فان كان قوله بعد ذلك أنه قبل برآنها يريد بذلك برآن الطلاق فان
للمرأة صداقها وتطلق المرأة بقوله ذلك وانما يكون طلاقا ولا يكون حلفا
وانما هى تطليقة واحدة يملك رجعتها ان كان بقى بينهما رجعة •

وان كان لا يريد بذلك طلاقا لم يقع بينهما طلاق ولا برآن حضرت
بالبرآن أو لم تحضر الا أن يجدد برآنا جديدا بعد ذلك •

❖ مسألة :

وعن رجل كانت له امرأة وكان يعنيها صياحا وتخرج وربما عسى قد
قيدها أهلها ثم خرجت من عند زوجها فلحقها حتى أدركها مع قوم
بداة فطلبت اليه البرآن فأبرأ لها نفسها وأبرأته من حقها وقال أهلها
أنها كانت اذا عناها ذلك يضيع عقلها فهل يكون ذلك برآنا ؟

فعلى ما وصفت فان كان يعلم عند وقت البرآن في عقلها نقصانا فلا برآن لها ولها صداقها وقد بانت بتطليقه يملك رجعتها ان كان بينهما رجعة اذا كان أبرائها برآن الطلاق •

وان كان الزوج لا يعلم في وقت البرآن أن في عقلها نقصانا فقد وقع البرآن عليها وعليه •

❖ مسألة :

وقالوا : اذا حنث في الظهار فقال من قال لا يكفر عن هذه المرأة الا وهى في ملكه اذا كانت قد بانت بالايلاء في الظهار •

فان أراد أن يكفر قبل أن يردّها لم يكن له ذلك على قول بعض الفقهاء •

اذا تراجعوا وصارت في ملكه كان له أن يكفر بعد ذلك •

قلت : ان كفرها يجوز أن يطعم مرتين أياما مسكينا أو مرتين أشهر فأعلم أنهم قد أجازوا ذلك أن يطعم كل يوم مسكينا وكذلك اذا كان بين الأشهر جاز ذلك اذا أحصى المساكين •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

فالزوجة الحرة اذا تزوج عليها أمة فلها الخيار من زوجها ما لم ترضى •

فان اختارت الخروج منه فلها ذلك ولها صداقها وتكون مثل المختلعة •

ان أراد ردها قبل بتزويج جديد وولى ومهر ورضائها وشاهدين
والله أعلم •

❖ مسألة :

والزوج اذا باع الطلاق لنفسها أو لأبيها بأمرها فطلقت الزوجة
واحدة فتطلق واحدة •

• وان أراد ردها فيكون برضاها مثل المختلعة •

• وان طلقت نفسها مرسله ولا قالت واحدة ولا أكثر فالارسال من
الزوجة كالثلاث على أكثر قول المسلمين والله أعلم •

❖ مسألة :

وعن رجل اتفق هو وزوجته على البرآن فقالت قد أبرأتك من مالى
وقال الزوج قد أبرأت لها نفسها برآن الطلاق قال : ذلك مرسلا أو أراد
أن يطلقها ثلاثا •

فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء أنها تطلق ثلاثا اذا كان
قوله ذلك متصلا •

❖ مسألة :

وعن رجل تبارأ هو وزوجته ثم طلقها من بعد البرآن ثلاثا ثم ادعت
المرأة أنها تبرأت اليه من السيئة وأوضحت بذلك البينة العادلة — هل
يلحقها الطلاق أو يدرك حقها ؟

فعلى ما وصفت فللمرأة صداقتها على هذا الزوج ولا يلحقها وانما
تبين بالبرآن ويجب لها حقها بالاساءة الا أنه قد قال من قال أيضا أن
المرأة اذا اختلعت من الاساءة ثم رجعت فى حقها فى العدة كان الزوج
أملك برجعته فعلى هذا القول يلحقها أيضا •

والقول الأول أحب إلينا لها حقها ولا يلحقها •

وقلت : أرأيت ان كان برائته لها في مجلس ولم تبره المرأة في ذلك المجلس فلما تفرقا وقعد أتى مجلس آخر أبرأته ولم يبرئها هل يكون ذلك برآنا ؟

فعلى ما وصفت فلا يكون ذلك برآنا اذا افترقا من مجلسهما •

❖ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة ثم وقع بينهما شيء فأصلحها بنصف حقها نخل ودراهم وعروض وتباريا ثم ردها بعد ذلك بحقها ثم عاد طلقها فهل يكون له أن يعطيها نصف حقها في نصف حقها الذي كان أعطاه إياه أولا أو يعطيها حقها كاملا ؟

فعلى ما وصفت فان كان سلم إليها بعد الصلح من حقها ثم راجعها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فانما عليه أن يعطيها ما بقى من حقها •

وان كان لم يعطها من حقها شيئا أعطاهها حقها كاملا وهـذا اذا كان راجعها في العدة •

وان كان انما راجعها بعد العدة ثم طلقها من قبل أن يدخل بها كان لها ما صالحها أولا ونصف صداقها الآخر •

❖ مسألة :

وعن رجل وامرأته قعدا للخلع فقالت المرأة قد أبرأته من مالى ما أبرأ لى نفسى أو قالت أبرأته من صداقى فقال الزوج اشهدوا

أنى قد طلقته ثلاثا فقالت المرأة قد طلقتنى ثلاثا وأنا أطلب إليه صداقى لأنه لم يبرىء نفسه كما أبرأته أنا فهل يلزمه صداقها ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا أنها تطلق ثلاثا ويلزمه صداقها •

❖ مسألة :

وعن رجل قال اشهدوا أنى قد أبرأت لأمرأتى نفسها ما برئت لى من كل حق لى أو قال أن ردت على كل حق لى فقالت قد أبرأت اليه من كل حق له فاذا برأت اليه من كل حق له فقد وقع البرآن •

وكذلك اذا قالت اذا قد رددت اليه كل حق له فقد وقع البرآن •

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب :

والخلع هو أن تفتدى المرأة بشئ ولو قل من مالها وتدعه لزوجها ويبرىء لها نفسها فذلك هو الخلع وهى تطليقة واحدة تصير فيها أملك بنفسها وليس له ردها فى العدة الا برأيها ولا موارثة بينهما ولا لها نفقة الا أن تكون حاملا وتخرج من بيتها •

واذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ولها حقها كله الا أن يتزوجها فى العدة أو بعد العدة بترويح جديد •

وما اتفقا عليه من الصداق فلها ذلك وليس لها الا ذلك وتكون عنده بما بقى من الطلاق حتى يتزوجها زوج غيره ويفارقها فتكون عنده بعد ذلك بثلاث تطليقات •

❖ مسألة :

قال الشيخ أبو محمد : أنه يوجد عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال البرآن لا يقع طلاقا وأنه اذا تباريا تراجعا ولا تبين منه بالبرآن ولو برئها ثلاث مرات فله أن يراجعها •

فصل :

وعن امرأة استوفت صداقها من زوجها وهو خمسمائة درهم ثم أبرئ لها نفسها على أن تعطيه ألف درهم وذلك بطلب منها اليه أو لم تطلب اليه — هل يحل له أخذ الألف درهم ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا ليس له أن يزداد عليها أكثر مما سلفه اليها •

❖ مسألة :

وعن رجل قال لامرأته ان لم أنفق عليك البر واللحم الى حول السنة فأنت طالق فكان كذلك يفعل كيف حالها عنده وما يجوز له وما لا يجوز له الى ذلك الوقت ؟

فعلى ما وصفت فنقول أن هذا ايلاء أنفق عليها أو لم ينفق •

فاذا انقضى أربعة أشهر بانتهى بتطبيقه ثم ليس له أن يراجعها حتى تنقضى السنة •

فاذا انقضت السنة رجع اليها بنكاح جديد وكانت معه على تطليقتين أنفق عليها أو لم ينفق عليها •

وهذا على قول من يقول : تبين بالايلاء •

✽ مسألة :

وعن رجل قال لامرأته وقد أراد المجامعة : فامتنعت فقال ان لم تفعل أنه لا يعود يطلب اليها ولا يجامعها الا أن تطلب هي اليه فلم تفعل حتى مضت أربعة أشهر هل يدخل عليه الايلاء ؟

فعلى ما وصفت قال الايلاء لا يدخل عليه على هذا حتى يحلف أنه لم يطلب اليها نفسها •

فاذا لم يكن حلف على ذلك بشيء فتلزمه فيه الكفارة لا يطلب اليها نفسها حتى مضت أربعة أشهر وقع الايلاء ولا يكون إلا باليمين وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله •

✽ مسألة :

وعمن حنث في ايلاء أو ظهار هل يتزوج بامرأته من بعد أن ألاء عنها أو ظاهر منها أو خالعا تزويجا جديدا ؟

انما يكون معه بتطليقة واحدة فان كانت باقية معه بشيء من الطلاق رجع اليها بنكاح جديد ولا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار ولا أجل عليه والخلع تطليقة والظهار تطليقة والايلاء تطليقة فان الايلاء عنها أو ظاهر منها فأيهما بان قبل الأجل فانما تبين بتطليقه •

وكذلك اذا خالعا ثم طلقها فانما تبين بتطليقة •

وكذلك أن خالعا ثم الايلاء عنها أو ظاهر منها فاذا لم يتراجعا حتى تنتقضى العدة لم تبين الا بالخلع تطليقة واحدة •

فان راجعتها في العدة ثم مضى أجل الظهار وأجل الايلاء بانبت بتطليقتين الخلع أو الايلاء أو الظهار •

فصل :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله : وأنك ذكرت فى رجل قال لامرأته أنت على كأمى أن أنا مسستك ولم يستثنى ثم وطئها من حينه وقال أيضا أنت على حرام أن أطعمتيني من شىء أهلك أو غيرهم ولم يستثنى ما استقبلت وكانت قد أطعمته من قبل فقالت أنها قد أعلمته ما قال وكان فيما يقول منحسم سكران •

فعلى ما وصفت فقد حرمت عليه أبدا لقوله أنت على كأمى أن مسستك ثم وطئها من حينه وقد وجب عليه الظهار ولزمته الكفارة •

إذا وطئها من قبل أن يكفر كفارة الظهار فقد حرمت عليه امرأته •

وان قال أنه منحسم وليس عليه فيما أطعمت من بعد ذلك فعليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين •

ان لم يجد فصيام ثلاثة أيام الا أنها قد حرمت عليه فى قوله الأول •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

ومن حلف بالله عن جماع زوجته فان هذه اليمين يمين ايلاء وأما اليمين على المسجد والقبر فلا يدخل عليه الايلاء •

ومن الاضافة الى الكتاب :

❖ مسألة :

قال أبو الحوارى : ومن قال لامرأته قد أبرئتك وقالت المرأة قد

أبرئتك ولم يسم الرجل باسمها ولا سمت المرأة بصادقها ثم أنكر الزوج أنه لم يبرئها وأنكرت هي أنها لم تبرئه من صادقها ؟

• ان كانا قد قعدا للخلع وارادا بذلك فقد وقع الخلع •

• ان لم يريدوا بذلك الخلع فليس ذلك بشيء •

فان أراد الزوج بقوله ذلك الخلع وقالت المرأة انما أردت بقولى قد أبرئتك غير الصداق من شيء مما يجب عليه من كسوة أو نفقة أو غير ذلك فقد قال بعض الفقهاء هذه تطليقة وهو أملك برجعتهما ان كانت بقيت معه بشيء •

وان قال : قد أبرئت لك نفسك فطلب صداقها فهذا طلاق ليس بخلع •

* مسألة :

عن أبى الحواري فيمن خالع زوجته وأبرئته من كل حق كان عليه لها ثم رجعت فادعت انما أبرأته من صادقها دون مما عليه مما لها — هل يثبت لها ذلك بعد اقرارها قد أبرئته من كل حق عليه لها وأنها انما أبرأته في مجلس مخالعتهما فقد وقع البرآن ويبرىء في صادقها ولا يبرىء مما تطالبه اليه من غير صادقها احتجت بهذه الحجة أو لم تحتج حتى يعرفها وتعرفه جميع ما تبرأه منه ويتفقا عليه بالتسمية من كذا وكذا •

فاذا لم يكن كذلك فلا يبرىء الا من صادقها الذى عليه لها من قبل الترويج لأن الفقهاء قالوا ليس له أن يزداد عليها أكثر مما عليه لها •

❖ مسألة :

أبو الحواري عن جماعة من الأسياف أنهم اختلفوا في رجل اختلفت إليه امرأته فقبل وقد كان صداقها مالا فأخذه وتزوج به امرأة أخرى ثم أن المختلة طلبت الرجعة فرأى لها المسلمون ذلك فراجعها برأيها •

قال بعضهم : يرد عليها مالها •

وقال بعضهم : لا ينزع من هذه ولكن حقها عليه •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله فيمن قال لزوجته متى أبرأتيني من حقك فقد أبرأت لك نفسك أو قال يوم تبرأتيني من حقك فقد أبرأت لك نفسك أو قال يوم تبرأتيني من حقك فقد أبرأت لك نفسك فخلا للمرأة شهران وأقل أو أكثر ثم أبرأته من حقها ؟

فأما قوله فمتى ما أبرأتيني من حقك فقد أبرأت لك نفسك فإن كان معناه متى ما أبرأته من حقها في ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم فمتى أبرأته من حقها فقد وقع البرآن •

وان لم يكن له في ذلك فيه فاذا افترقا من مجلسهما ذلك ثم أبرأته من بعد ذلك لم يقع برآن وهي امرأته وحقها عليه •

وأما قوله يوم تبرأه من حقها فقد أبرأ لها نفسها فمتى ما أبرأته في ذلك المجلس أو في ذلك اليوم أو بعده فقد وقع البرآن الا أن يرجع عليها فيقول أنه لا يبرأ لها نفسها •

إذا قال لها هذا القول من قول البرآن لم يقع برآنها بعد ذلك وهي امرأته وعليه حقها •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

ومن قال لزوجته ان جامعتك جامعت أمي أو جامتك أو جئتك ان كان معناه الجماع فكله سواء وتلزمه كفارة التحريم ويجامع زوجته •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري : لو أن رجلا قال على الظهر لوجب عليه الظهر ولو لم يقل أن فعله كذا وكذا فهذا مثل الذي قال على الطلاق •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله : في رجل قالت له زوجته قد أبرأتك ، وقال الزوج قد أبرأت لك نفسك ولم تذكر الحق فاحتجت المرأة بما يجب لها من حقها على زوجها كان ذلك البرآن طلاقا وهو أملك برجعتها •

ان لم تحتج المرأة بحجة ولا طلبت اليه حقها فقد وقع البرآن ويكون أملك برجعتها مادامت في العدة ولا رجعة له عليها بعد العدة ولو أدركت حقها •

وان قالت له زوجته : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال قد أبرىء الله لك نفسك ؟

فقول : قد وقع البرآن •

وقول : لم يقع والله لا يبرىء نساء الناس •

ان قالت قد أبرئتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال أنت طالق ثلاثا فقد طلقت ثلاثا وبانت منه وعليه لها صداقها ان كان قد جاز بها •

إذا قال الزوج قد أبرأت لك نفسك فقد وقع البرآن ولا حق لها عليه وأما الطلاق فقول يلحقها وقول لا يلحقها وهو أحب إلينا •

وان قالت له : أنت برىء من حقى الذى تزوجتنى عليه وقد كان تزوجها على ثلاثمائة درهم وأوصلها المأتان أنه لا يجوز برآنها له إلا من المائة التى عليه •

ان كان قد أعطاها من نقدها نخلا وهى باقية فلا يدخل فيما أبرأته منه وهى لها إلا أن يشترطها عليه •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله إذا قالت المرأة اشهدوا أنى قد أبرأت زوجى هذا من كل حق لى عليه على أن يبرىء لى نفسى فقال الزوج اشهدوا أنى قد قبلت وهى طالق ولم يقل اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ؟

لأن الخلع واقع بهذا •

وقول : يلحقها الطلاق إذا كان كلامه متصلا •

وقول : يكون برآنا ولا يلحقها الطلاق وهو أحب إلينا •

وان قال : اشهدوا أنها طالق ولم يقل قد قبلت إذا أبرأته من حقها ؟

قد قالوا : انها تطلق وعليه حقها ولا نعلم فى هذا اختلافا •

❖ مسألة :

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة قالت لزوجها اشهدوا

أنى قد أبرأت زوجى هذا ما أبرأتنى نفسى فقال الزوج قد تركتها
وما عندها وقال أنه لم ينوى بذلك العول برآنا ولا طلاقا •

ان المرأة امرأته ولا بأس عليهما ان شاء الله •

وان قالت : قد أبرأته مما تزوجنى عليه من صداق أو نقد الا مائة
درهم وقد كان أدى اليها خمسين وبقي عليه خمسون وقالت انما أبرأته
مما عليه ولم وأبرأه مما أخذت فانه يعطيها المائة لأن البرآن انما يكون
مما عليه على ما قبضت •

وان قالت : قد اختلعت من كل شىء تزوجنى عليه فعليها أن ترد
ما قبضت وما أعطاهما وان تلف ما أعطاهما ردت شرواه •

وان قال لزوجته قد اعطيتك برآنك فقالت قد أبرأت نفسى فلا يجب
بذلك برآن والله أعلم •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

ومن قال لزوجته أنت على مثل أمى أو أختى ولم يذكر الظهر ؟

فقال بعض المسلمين : يكون ظهرا •

وقال من قال منهم : ليس بظهار وهو أكثر القول •

وعلى قول من لا يجعله ظهرا أن يكون عليه كفارة عين مرسلة
ليمينه اذا أراد تحريم زوجته على نفسه هكذا فيما عندى •

❖ مسألة :

ومن تشاق هو وزوجته وطلقها ثم قال لها بعد الطلاق اذا جامعها فكأنه مجامع أمة ثم انقضت عدتها وتزوجها ؟

في هذا قال بعض المسلمين : عليه كفارة الظهار ولا يجوز له وطئ زوجته حتى يكفر كفارة الظهار •

وقال بعض المسلمين : يلزمه كفارة يمين مرسلة ولا تلزمه كفارة الظهار وكل قول المسلمين صواب •

فصل :

قال أبو الحواري رحمه الله : اذا زال صداق المرأة الى زوجها بوجه ثبتت له براءته منه أو باعته له أو وهبته إياه من غير مسألة منه اليها ثم أبرأته بعد ذلك وأبرأ لها نفسها •

عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ذلك تطليقة وهو أملك بردها لأنها لم تفتد بشيء •

وعن موسى بن علي رحمه الله أنه خلع ولا رجعة له عليها ولا ميراث •

وان كان الصداق قد زال الى غيره بهبة أو بيع أو اقرار لأحد غير الزوج ثم أبرأت الزوج من ذلك الصداق وأبرأ لها نفسها فقد وقع البرآن وبرئ الزوج من ذلك الصداق ولا سبيل لأحد عليه بذلك الوجه الذي وصفنا وتلك ازالة باطلة •

❖ مسألة :

وان قالت المرأة لزوجها أعفني هذه الليلة وأنا أترك لك حقى فتركت له وعفاها •

- فمن أبى الحوارى رحمه الله أن الخلع قد وقع •
- قال غيره : لا أرى هذا خلعا وله ما جعلت له •
- ان قالت لك نصف حقى الذى عليك ولا تطلب لى نفسى ؟
- قال : قد جعلت ذلك فلا يقع بهذا خلع •
- وقول : ان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء ويكون خلعا •
- قال أبو الحوارى رحمه الله : وبالأول نأخذ ولا يكون ايلاء •

❖ مسألة :

- قال أبو معاوية رحمه الله : لا رجعة للحامل فى هدمها النفقة عن زوجها عند الخلع ولها الرجعة فى الرباية وليس سواء •
- قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كان لها عليه صداق فأبرأته منه ومن هذه المؤونة فلا تكون المؤونة التى لولدها ثم رجعت فى مؤونة ولدها كانت لها الرجعة على الزوج ويكون لها الرجعة فى الصداق ولم يكن للزوج عليها رجعة •

- وان لم يكن لها عليه صداق كان له الرجعة فى نفسها •

❖ مسألة :

- قال أبو الحوارى رحمه الله : اختلف فى رجل اختلعت اليه زوجته فقبل فديتها وقد كان صداقها مالا فأخذه وتزوج به امرأة أخرى ثم ان المختلعة طلبت الرجعة فراجعها زوجها •

فقال بعض : يرد عليها مالها ذلك •

وقال بعضهم : لا ينزع ممن هو في يده ولكن حقها عليه •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : اذا أدى الرجل الى زوجته شيئا من الطعام والثياب ثم افترقا قبل الجواز ؟

انه اذا صار اليها من عنده أكثر من نصف صداقها الآجل والعاجل لم يسعها أن تأخذ الفضل على النصف الا أن تستأذنه أو يشترط الزوج عند البرآن •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله : قال اصطلحا على ثلاثين درهما وعليه لها مائة درهم وعشر نخلات فقالت أبرأتك من جميع حقي ما أبرأت لى نفسى الا هذه الثلاثين درهما وان لم تعطنى هذه الثلاثين رجعت فى حقى كله واصطلحا على ذلك ولم يعطها حتى انقضت عدتها فطلبت الحق كله ؟

قال : ان كان أعطاها الثلاثين التى اصطلحا عليه من حين ما طلبت اليه فقد تم الصلح وهى أملك بنفسها •

وان كان لم يعطها من حين ما طلبت ورجعت المرأة فى حقها كان لها ذلك •

ان كانت قد فرطت عدتها أخذت حقها كاملا وهى أملك بنفسها وان لم تفرط عدتها فقد كانت تطليقة وهى أملك برجعتها •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل قال لزوجته لعله هى طالق ان خرجت من هذا البيت الليلة وهى عليه كظهر أمه ان خرجت فخرجت من حينها •

قلت : أترى أن يردّها من الطلاق قبل أن يكفر الظهارة ؟

فعلى ما وصفت فهذا له أن يردّها فى العدة وعليه الأجل ولا يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار ، فان مضى الأجل بانت بايلاء •

ومن غيره : واذا قالت المرأة لزوجهـا أنت على كظهر أبى ان فعلت كذا ثم فعلت فقليل عليها كفارة الظهار وان تجد من يلزمه فلزوجهـا أن يطأها ان أراد فى الليل وان وطئها فى النهار لم تحرم عليه وينتقض صيامها •

وقيل : الظهار على الرجل لا على النساء بل عليها كفارة يمين •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى المرأة اذا اختلعت الى زوجها من حقها الذى عليه لها وصح أنها اختلعت اليه من الاساءة ورجعت فى حقها بعد البرآن فى عدتها ؟

فمن عزان بن الصقر رحمه الله أنه يملك رجعتها اذا كان بقى بينها شىء من الطلاق وان كانت العدة قد انقضت فلا رجعة له عليها ولها حقها عليه •

❖ مسألة :

وان خافت المرأة نشوزا من زوجها واعراضا فأعطته مالها أن

لا يطلقها ويحسن اليها فلا بأس بذلك فان طلقها أو أساء اليها رد عليها
مالها والله أعلم وبه التوفيق •

❖ مسألة :

وقال أبو الحواري رحمه الله : الذي حفظته من قول الفقهاء أنه
لا يكون لها ايلاء الا في موضع واحد اذا قال امرأته طالق ان وطئها ،
وانما يكون الايلاء اذا قال لأن لم تفعل أو لتفعلن •

❖ مسألة :

ومن حلف لا يأتي امرأته في أهلها فان كانت ذهبت اليهم وهو كاره
لم يلزم الايلاء حتى يحلف لا يأتيها الى منزل لها عليه الكينونة فيه •
قال أبو الحواري رحمه الله قول : اذا خرجت الى أهلها لم يقع
عليها ايلاء •

وقول : يقع عليها الايلاء •

وقول : ان خرجت بأذنه وقع الايلاء •

وقول : ان شرطت عليه ايلاء خرجت برأيه أو بغير رأيه وهكذا عن
ابن محبوب رحمه الله •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري : وأما المجلودة والملاعنة فليس فيهماظهار •
وأما التي وطئ حراما فان فيها الظهار لأنها لم تحصل له أبدا •

وقيل : في المرأة البائنة منه بحرمة والتي زناها والمجلودة من الزنا
اختلاف •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

ومن قال لزوجته : ان جامعتك في هذا المكان كأنه مجامع أمة
فجامعها في ذلك المكان ؟

قال من قال : أنها تحرم عليه لأنه قد قال بعض المسلمين في هذا
أن هذا ظهار •

وفي قول بعض المسلمين : أن عليه كفارة يمين مرسلة والله أعلم
ولا تحرم عليه •

❖ مسألة :

ومن قال لزوجته : أنت على مثل أمي ولم يذكر الظهر ونيته جماع
زوجته فلا بأس عليه على قول بعض المسلمين وإن أراد تحريمها فيكفر
كفارة يمين مرسلة ويوطأ زوجته •

فصل :

قال أبو الحواري رحمه الله : ومن ظاهر من امرأته ثم أنكرها
أو أقر أنه عني بالظهار لغيرها وقد سمعته فلم تصدقه ولم يكفر كفارة
الظهار حتى مضى أربعة أشهر بانته منه كما تبين المطلقة فإن أراد وطئها
فلها أن تجاهده بما قدرت وإن لم تقدر إلا بقتله فلها ذلك •

وأما في الأربعة أشهر فليس لها أن تقتله الا بعد أن يطأها أول
وطئة بقدر ما يلتقي الختانان فاذا وطئها لذلك فقد حرمت عليه أبدا
وجازت مجاهدته بما قدرت عليه وان لم تقدر عليه الا بقتله جاز لها قتله •

❖ مسألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله : من قال غلانة عليه كظهر أمه ألف مرة
ان تزوجها فعلى قول من يقول : ان الكفارة على من ظاهر من لا يملك
فانه تلزمه كفارة ألف مرة •

وعلى القول الآخر لا يلزمه شيء •

وقال : ان قوله عليه الظهار ألف مرة لا وقت عليه واكره له أن
يلابسها فان فعل لم أرى بأسا •

قال أبو الحواري : أن كان هذا ظاهر من هذه المرأة وليست لزوجته
ثم تزوجها من بعد فليس عليه كفارة هكذا قال أبو المؤثر وأبو جعفر
ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد رحمهم الله •

❖ مسألة :

وان جهل المظاهر وظن أنه جائز له وطئ زوجته اذا أطعم مسكينين
مسكينا أكلة واحدة فلا فساد عليه في الجهالة اذا أطعم الأولين بأعيانهم
أكلة ثانية وان ماتوا أو غابوا أو أحد منهم ولم يقدر عليهم كلهم حتى
مضى أربعة أشهر من حين ما ظاهر بانته منه امرأته •

قال أبو الحواري رحمه الله : ان لم يدرك الأولين بأعيانهم ومات
أحد منهم أو غاب حرمت عليه امرأته أبدا هكذا حفظنا •

وقول : أنه يطعم ستين مسكينا أكلتين وان عرفهم وهم أغنياء
فليمسك عن الوطىء حتى يقدموا فيطعمهم فان فعل فوطىء بعد أن علم
أن عليه اطعامهم ثانية فسدت عليه وعليها العدة بالحيض من يوم
حرمت عليه أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض •

وان ارتد أحد ممن أطعم فقول أنه يجزه اذا أطعم أكله ثانية •

وقول : لا يجزيه اذا وجد الفقير المسلم •

وأما ان استغنى أحد ممن أطعمهم أو غاب أو مات فانه لا يدرك
امرأته وقد حرمت عليه •

❖ مسألة :

ون كان يقدر على الصوم فلم يصم ثم مرض في الشهرين الأخيرين
من الأجل لم يجزه أيضا الاطعام •

قال أبو الحواري : يجزيه الاطعام اذا بقى ما يجزيه ان هو صام
هكذا حفظنا •

❖ مسألة :

وقيل من ظاهر وله عبيد فلم يكفر حتى ماتت عبيدة فلا يجزيه
الصوم •

❖ مسألة :

ومن غيره : والمرأة المختلة من زوجها اذا ادعت انما اختلعت اليه

من اساءة منه اليها وصح لها ذلك بالبينة العادلة ورجعت تطلب اليه حقها ؟

فلها ذلك ويحكم عليه برده اليها ولا رجعة له عليها •

وقيل : له الرجعة عليها في نفسها وكل قول المسلمين صواب •

فصل :

وان ضيع المظاهر يوما واحدا من أول الأجل فقد ضيّع فان عاقه أمر عن تمام الصيام لم يجتز بالاطعام •

قال أبو الحواري رحمه الله : يجزيه اذا بقى ما يجزيه ان هو صام •

وان فرط حتى مضى شهران ثم صام الشهر الثالث ثم مرض حتى بقى أقل من شهر وخاف الفوت فقليل قد فاته وليس له أن يعلم لأنه فرط ولم يصم من حين ظاهر •

قال أبو الحواري يطعم ثلاثين مسكينا وقد أجزاه لأنه قد استأنف الصوم وباق من الوقت ما يجزيه •

وان صام شهرين من أول الأربعة الأشهر ولم يفرط ثم مرض ولم يقدر على الصيام ولم يجد عتق رقبة وخاف الفوت فانه يطعم ثلاثين مسكينا فان صح فليصم شهرا مكان ذلك الذي لم يصمه •

وقال آخرون : يطعم ستين مسكينا فان صح فليصم شهرا •

وقال أبو عبد الله : هذا قول والدي رحمه الله وأنا آخذ به •

قال أبو الحواري : ان لم يصح حتى يخاف فوت الأجل أطعم
بقدر ما بقى عليه من الأيام ان كان شهرا أو أقل أو أكثر ويجترى به
وليس عليه صوم بعد ذلك اذا انقضى الأجل •

واذا كان آخر صوم المظاهر يوم الفطر أو يوم النحر فلا عذر له
وتخرج منه امرأته •

فصل :

وأما العتق فقد قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله ان أعتق المظاهر
رقبة مؤمنة مصدقة بتوحيد الله فذلك المأمور به وتكون قادرة على المكسية
لنفسها •

ولا يجوز عتق المجوسى •

واختلف فى عتق اليهودى والنصرانى ولا أحب الا عتق رقبة مسلمة
قد صلت الخمس •

وقيل : يجوز أن يعتق صبيا اذا عاله الى أن يبلغ فان مات قبل
بلوغه كان عليه الذى يلزمه لنفقته الى بلوغه يجعله فى ثمن رقبة تعتق •

وقول : يعول بن صبيا فقيرا الى بلوغه •

قال أبو الحواري رحمه الله : هذا الذى نأخذ به يعول صبيا مثله
يوم مات •

وقول : يتصدق به على الفقراء ولا يجزى عتق المدبر عن الظهار •

وان ظاهر من أمته التى يطأها ولم يكن معه غيرها فقول يعتقها عن
نفسها ولا يجزيه الصيام لأنه يملك رقبة •

قال أبو الحواري رحمه الله : عن أبي المؤثر ويجزيه الصيام •

❖ مسألة :

ومن قال لامرأته أنت على حرام ؟

فعن محمد بن علي أن يمكن كفارة عتق رقبة فان لم يجد كسا عشرة
مساكين لكل مسكين ثوب فان لم يجد أطعم عشرة مساكين فان لم يجد
صام ثلاثة أيام ، وهذا أحبهما الى •

وفي بعض القول : أنه يمين مثل الأيمان المرسلة والكفارة واحدة •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

والمختلعة اذا رجعت في صداقها الذي أبرأت زوجها منه على الخلع
واحتجت أنها جاهلة لم يفرق كم هو ؟

الجواب : لها حجتها في الجهالة والقول قولها مع يمينها بالله فان
حلفت وجب لها صداقها ولزوجها ردها مادامت في عدتها ويرجع عليها
في نفسها • ومن الكتاب •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : الى من كتب اليه • سألت رحمك الله
عن رجل اصطلح هو وزوجته على شيء من صداقها وابرأته من حقها

الا ما اصطالحا عليه وأبرأ لها نفسها ثم أراد أن يردّها في العدة بغير رأيها ، وقال : هذا ليس برآن انما هو صلح هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فكل امرأة أخذت على فراقها فدية من قليل أو كثير فهي أملك بنفسها وليس لزوجها عليها رجعة الا برأيها •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل لزمته كفارة الظهر وله مال وعليه دين وعليه لزوجته التي ظاهر منها حقه يأتي على جميع ماله — هل له أن يصوم ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان على هذا من الدين ما يحيط بماله فليس على هذا عنق ويجزيه الصيام •

قلت : ما حد من يلزمه العنق ؟

فاعلم أني كتبت الى أبي المؤثر أسأله عن حد ذلك وكتب الى اذا كان يبقى من ماله بعد العنق ما يقوت به نفسه وعياله فاذا كان اذا اعتق نقص من قوته وقوت عياله كان له الصيام الا أن المعنى في كتابه الى اذا كان يبقى معه ما يقوته وعياله فإله أعلم بالزيادة والنقصان في اللفظ الا أن جوابي اليك على حسب ما كتبت الى به ونقول اذا كان اذا اعتق وبقي معه من ماله ما يقوت نفسه وعياله وجب عليه العنق •

واذا كان ينقص عن قوته ومن قوت عياله أجزأ عنه الصيام •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في المظاهر اذا لم يكفر كفارة الظهر

حتى تنقضى أربعة أشهر فقد بانث منه كما تبين المطلقة ولها أن تجاهده
عن نفسها بما قدرت وان لم تقدر عليه الا بقتله كان لها ذلك •

وأما في الأربعة الأشهر فليس لها أن تقتله الا من بعد أن يطأها
أول وطئة فاذا وطئها أول وطئة فقد حرمت عليه أبدا أبدا ، ولها أن
تجاهده بما قدرت •

وان لم تقدر عليه الا بقتله كان لها ذلك • ومن الاضافة
الى الكتاب •

❖ مسألة :

أحسب عن أبي الحواري ولو كان صدق المرأة ألف درهم فأبرأت
زوجها من درهم واحد وأبرأ لها نفسها لكان هذا خلعا ولا ميراث بينهما
والله أعلم بالصواب •

❖ مسألة :

وقال أى امرأة قالت لزوجها أبرئ لى نفسى وأبرئك مما عليك
قال قد قبلت فهو برآن •

قال أبو سعيد : اذا أراد بذلك برآنا وان لم يرد البرآن فلا يقع
هنالك برآن معنا •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجل عليه وعمن بانث منه امرأته بالايلاء
والظهار هل تنقضى عدتها بذلك ؟

(م ٣ — جامع أبي الحواري ج ٤)

فنتم تنقضى عدتها بذلك ولا عدة عليها بعد ذلك وقد حلت
للأزواج •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل عليه لامرأته ألف درهم صداق وعليها
له عشرة دراهم فوقع بينهما خصومة فقالت له يا عبد لا تؤذني ولا أؤذيك
أبريء لى نفسى حتى أبرئك من حقى الذى عليك لى قال قولى فقالت لى
أنى أشهدك أنى قد أبرأت زوجى فلان بن فلان من صداقى الذى عليه
قال هو قد قبلت وانى قد أبرأتها وكان معناه أنه قد أبرأها من العشرة
دراهم الذى عليها ولم يبريء لها نفسها •

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل وهذه المرأة قد قعدا للبرآن
برآن الطلاق وعلى ذلك أبرأته من صداقها وقال انه قد قبل برآنها
وقد أبرأها فقد وقع البرآن وقد برىء من صداقها وقد برأت منه
ولا يقبل قوله ذلك وأن لم يكونا قعدا للبرآن وانما كانا يتنازعا الكلام
فيما بينهما فقالت له قد أبرأتك من صداقى وقال قد قبلت وقد أبرأتك
ثم احتج بعد ذلك بتلك الحجة وقال انما أبرأتها من الدراهم التى عليها
لى قبل قولها له فى ذلك مع يمينه ما نوى لها بذلك البرآن طلاقا
والله أعلم بالصواب وازداد من سؤال المسلمين •

❖ مسألة :

وسئل عن رجل تقول امرأته قد أبرأتك من حقى الذى تزوجتني
عليه وكان تزوجها على ثلاثمائة درهم وكان أوصلها المائتين أنه لا يجوز
برآنها له الا من المائة التى عليه وأما المائتان فليس بهما عليه فيجوز
برآنها •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة قالت لزوجها أقبل مالك قد قبلت ولا أفارقك وهما يومئذ من مخاطبة أو غير مخاطبة •

فعلى ما وصفت فلا يبرأ من حقها لأنها انما قالت أقبل مالك •

ان كانا قعدا للبرآن فقالت أقبل مالك تعنى صداقها الذى عليه لها — فقال قد قبلت ولا أفارقك ؟

فقد قالوا : انه لا يبرأ وهى امرأته وعليه حقها •

وان كانت قالت : أقبل مالك تعنى قد أعطته صداقها الذى عليه لها ولم يكن هنالك مخاطبة برآن فاذا قبل فقد برىء من حقها وهى امرأته •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى رحمه الله وعن امرأة ورجل قعدت هى وهو للبرآن فقال زوجها لمن حضرهما من الشهود اشهدوا أنى قد أبرأت لزوجتى فلانة بنت فلان نفسها ما أبرأتنى من حقها الذى على لها قالت زوجته قد أبرأتك من كل حق عليك لى ما أبرأت لى نفسى فقال زوجها قد أبرأت لك نفسك ثم رجعت المرأة فقالت لا أدري أهذا برآن أم لا وأنا ناقضة ما قلته وراجعة فيه •

فعلى ما وصفت فقد وقع البرآن بينهما ولا رجعة لها عليه الا باتفاق منهما على ذلك أو تكون اختلعت من صداقها من اساءة منه اليها •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى عن رجل يحلف على زوجة بظهار ثم يقول نويت كذا وكذا قلت هو مثل الطلاق وان صدقته وسعها المقام عنده على قول

أبى على رحمه الله أم الظهار غير الطلاق فكلاهما معنا سواء على قول
أبى على •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري أما المجلودة والملاعنة فليس فيهما ظهار وأما التي
وطئ حراما فان فيها الظهار لأنها لا تحل له أبدا •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب :

في رجل وزوجته قعدا للخلع فأبرأت الزوجة زوجها من صداقتها
فسكت الزوج هنية ثم قال برآنها وأبرأ لها نفسها هل في ذلك يقع الخلع
أو فيه رجعة ؟

الجواب : اذا كان الزوج والمرأة في مجلسهما ولم يتكلم الزوج
بكلام غير الخلع فان الخلع واقع •

وان تكلم الزوج بغير البرآن بكلام غير أمر الخلع ثم قيل البرآن
بعد ذلك واحتج أنه لم يرد بذلك خلعا لم يقع بذلك الخلع على القول
الذي نعمل عليه •

وقول : أن الخلع يقع ولو تكلم بعد البرآن بكلام غير الخلع •

الباب التاسع والأربعون

في العدد والميراث بين الزوجين وأحكام ذلك وأشبهه

رجع الى الكتاب :

❖ مسألة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه •

سألتم رحمك الله عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قتل أو مات وهى
ترضع هل لها فى ماله ميراث ؟

إذا طلقها فى صحة فلا ميراث لها فى ماله إذا كان الطلاق ثلاثا مات
فى العدة أو غير العدة •

❖ مسألة :

وعن امرأة طلقها زوجها واحدة ثم وطئها قبل أن يعلمها الشاهدان
ثم أعلمها بعد ذلك بأيام بعد وطئها وصدقته على ذلك •

فعلى ما وصفت فيأتى بالشاهدين فيعلمها بالرد فى أى يوم كان
فاذا علمت المرأة أن الوطئ قبل الرد أو بعد الرد كانت امرأته •

فان لم تعلم متى كان الوطئ قبل الرد أو بعد الرد فسدت عليه
امرأته وفرق بينهما •

❖ مسألة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه :

سألت رحمك الله عن رجل اصطلح هو وزوجته على شيء من صداقتها أبرأته من حقها الا ما اصطلحا عليه وأبرأ لها نفسها ثم أراد أن يردها في العدة بغير رأيها وقال هذا ليس برآن انما هو صلح هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فكل امرأة أخذت على فراقها فدية — من قليل أو كثير فهي أملك بنفسها وليس لزوجها عليها رجعة الا برأيها •

❖ مسألة :

جواب من أبى الحواري رحمه الله في رجل قال لزوجته ليسك لى بامرأة وشهدت بذلك البينة العادلة عليه ثم انه مات واعتدت لعة وادعت المرأة أن عدتها لم تفرط هل ترثه ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول المرأة ولها الميراث اذا كان طلقها طلاقاً يملك الرجعة •

وكذلك ان قال : ليسك لى بامرأة فان كان صادقاً ولم يسم كم الطلاق فهي تطليقة واحدة ولها الميراث مادامت في العدة والقول قولها مع يمينها •

وكذلك أيضاً ان أقر بذلك في صحته فالقول لقولها في عدتها أرخت البينة أو لم تؤرخ فالقول قولها والميراث بينها الى أن تياس من المريض وتصير الى حد ذلك ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم يموت بعد ذلك الزوج لعة أو المرأة فلا ميراث بينهما •

❖ مسألة :

في رجل قال في مرض الموت بينى وبين زوجتى حرمة ثم مات هل ترثه المرأة وقالت المرأة ليس أعلم أن بينى وبينه حرمة وانما أراد أن

يذهب ميراثي من ماله وقد كان أعطاها حقتها وقت ما تزوجها أو لم يكن أعطاها حقتها ؟

فعلى ما وصفت فان كان أقر بهذه الحرمة في صحته ومات على ذلك فلا ميراث للمرأة في ماله •

وان أقر بذلك في مرضه لم يقبل قوله ولها الميراث في ماله الا أن يسعى الحرمة وتصدقته المرأة على ذلك •

فان سمى بالحرمة في مرضه ولم تصدقه المرأة على ذلك فلها الميراث في ماله مع يمينها • من الاضافة الى الكتاب •

✽ مسألة :

ويستحب للمميتة لبس ثياب البيض ان أمكن أو المصبوغة بالنيل •

وأما المصبوغة بالقم والفوة والجسة ما لم ترد به الزينة فلا بأس به وانما قالوا لا يجوز الورس والزعفران والعصفر اذا أريد به الزينة الا أن يغسل حتى يذهب عرفه ولا بأس أيضا بلبس الكتان وانما كره لبس الحرير والطيب والزينة والحلى والكحل بالاثمد ولبس ذلك على صبية ولا أمة ولا ذمية لعله وللمميتة الحرة البالغة الخروج الى العيد وصلة الأرحام ولزيارة القبور والخروج من بيت زوجها وتنتقل الى أهلها وتخرج في حوائجها •

وان لم يكن لها ثياب الا ثياب مصبوغة بالزعفران والشوران فلتغسلها وتلبسها ولها أن تشم العراف الطيب ولا تمسه ولا تطيب به •

✽ مسألة :

ومن قال لزوجته المطلقة في عدتها بشهادة الشهود أشهدوا بأني

قد رددت فلانة هذه أو نسبها ان كانت غير حاضرة على ما كنا عليه
من الزوجية فهو كاف عندنا والله أعلم •

❖ مسألة :

جواب من أبى الحوارى الى أبى يوسف اسرائيل بن الوليد وعمن
ملك امرأة ولم يحل لها ثم طلقها وزعم أنه وطئها وأنكرت هى ذلك هل
عليها عدة ؟

فعلى ما وصفت فلا عدة عليها ولها نصف الصداق •

❖ مسألة :

وعن رجل يطلق امرأته فى مرضه أو مرضها أو خالعتها هل يتوارثان
وهل ذلك خلع أو طلاق ؟

فان كان الخلع فى مرض المرأة فقد قالوا أن على الزوج الصداق
وله منها الميراث •

وان طلقها ثلاثا فى مرضها كان عليه الصداق ولا ميراث له منها •

وكذلك ان طلقها واحدة فى مرضها فماتت بعد انقضاء عدتها فلا
ميراث له منها وعليه صداقها •

فان طلقها فى مرضه فمات قبل انقضاء عدتها كان لها الميراث منه
وليها الصداق •

فان كان البرآن فى مرض الزوج فلا ميراث للمرأة ولا صداق لها
وكان هذا خلع تام وان كان فى هذا صحة المرأة •

وقد قيل : غير هذا وبهذا القول نأخذ •

❖ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها يجوز لها أو له ان مات هو هل يتوارثان ؟

فان كانت المرأة قد رضيت هذا التزويج فالميراث بينهما ، فان لم تعلم بذلك التزويج حتى مات الزوج ثم رضيت به بعد موته كان لها الميراث منه والصداق كاملا عليها يمين بالله ان لو كان حيا لرضيت زوجها ثم ترثه •

❖ مسألة :

وعن المرأة لم كره لها اذا كانت مميتة أن تكتحل أو تطيب وتلبس الصبغ فكذاك جاءت السنة •

وقد قيل : ان ذلك كان في الجاهلية فتمت بذلك السنة •

قال الناظر : حفظت أن المميتة اذا لم تمتنع عن التطيب ولبس الزينة في حال عدتها لم يحرم بذلك تزويجها وانما تأثم لمخالفتها للسنة فيما عندنا والله أعلم •

❖ مسألة :

من غير الكتاب

على أثر مسألة جواب من أبي الحواري رحمه الله وعن طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى اذا بقي من عدتها عشرة أيام ألحقها الطلاق كله — هل لها أن تتزوج اذا انقضت العشرة أيام أم تستأنف العدة من الطلاق الآخر ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال تستأنف العدة من الطلاق الآخر •

وقال من قال : العدة من الطلاق الاول فاذا مضت العشرة التي ذكرت
الباقية من عدتها تزوجت وجاز لها ذلك وهذا القول هو معنا الاكثر
والمعمول به •

✽ مسألة :

ومن غيره ولا تعتد المطلقة بالحیضة التي طلقت فيها وعليها أن تعتد
ثلاث حیض غير الحیضة التي طلقت فيها •

✽ مسألة :

وعن امرأة كان زوجها غائبا فطلقها في غيبته تطليقتين وردھا وهو
غائب فاتصل بالمرأة الطلاق ولم يتصل لها الرد فتزوجت من بعد تفريط
عدتها وقدم زوجها ؟

فعلى ما وصفت فاذا بلغ المرأة الطلاق قبل أن يبلغها الرد فقد طلقت
فاذا انقضت عدتها فقد حلت للأزواج اذا صح عندها ببينة عادلة طلاق
زوجها اياها •

فان قدم زوجها وأنكر الطلاق ولم يكن مع المرأة شاهدا عدل
بالطلاق فرق بينها وبين زوجها الآخر ورجعت الى زوجها الاول •

وان أقر الزوج بالطلاق ولم تصح بينة الرد فقد صح طلاق المرأة
وجاز تزويجها •

وان كان قد صح الطلاق والرد فان كان صح الطلاق قبل الرد فقد
طلقت •

وان صح الرد قبل الطلاق فهي امرأته وان الطلاق والرد معا فهي
امرأته •

وان كانت المرأة قد تزوجت فالقول قولها اذا قالت ما يوجب الطلاق عليها اذا لم يكن الزوج الاول •

وان أقرت وقالت ما لا يوجب عليها الطلاق لم يقبل قولها الا بالبينة وذلك اذا قالت صح معها الرد قبل الطلاق أو صح الطلاق والرد معا لم يقبل قولها هذا لعله الا بالبينة اذا كانت قد تزوجت هي مع زوج فافهم المعنى في هذه •

❖ مسألة :

من الاضافة الى الكتاب

والمطلقة التي كانت يطأها زوجها وكانت ممن تحيض ثم انقطع عنها الحيض بعد الطلاق ولم تكن بحد اليأس من الحيض ؟

قال أكثر العلماء ان عدتها بالحيض أو تبلغ في السن ستين سنة حدد اليأس ثم تعتد ثلاثة أشهر •

وقول : تنتظر في السن ستين سنة حد اليأس ثم تعتد ثلاثة أشهر •

وقول : تنتظر تسعة أشهر فان لم يظهرها حمل ولم تحض اعتدت ثلاثة أشهر بنية اعتقاد وهو رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

وقول : تنتظر سنة كاملة ثم تعتد ثلاثة أشهر والله أعلم •

❖ مسألة :

والمطلقة اذا غسلت رأسها من الحيضة الثالثة من عدتها فان زوجها لا يدركها برد •

قال أبو سعيد : قد قيل أنه يدركها ما لم تحل لها صلاة •

وقال من قال : أنه يدركها ما لم تغسل فرجها ورأسها •

❖ مسألة :

والمطلقة الحامل فلزوجها ردها في وضعها ولو خرج بعض الولد
الا جارحة منه لم تخرج فله ردها ما لم يخرج الولد هكذا جاء الأثر •

❖ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب

وكل امرأة طلقها زوجها قبل الجواز فلا عدة عليها •

وان كان طلقها قبل الجواز ثم مات وهي في حين العدة فحبست
نفسها على قدر العدة عن التزويج فقليل ان لها منه الميراث ونصف الصداق •

وقال من قال : لها الصداق تام والميراث اذا حبست نفسها •

قال أبو الحواري : فهذا اذا طلقها في مرضه فان حبست نفسها ولم
تزوج كان لها الصداق تام والميراث •

وان طلقها وهو صحيح ثم مات فلها نصف الصداق ولا ميراث لها
ولا عدة عنيتها هكذا حفظنا قول أبي الحواري أصح وهو الذي يوجد
في هذه المسألة •

والمطلقة التي يملك الزوج رجعتها فاذا مات زوجها وهي في العدة
رجعت الى عدة المميتة وتستأنفها منذ مات •

وعدة الحامل المتوفى فيها زوجها ابعد الاصلية ان وضعت حملها

قبل انقضاء العدة بالشهور فلا تنقضى عدتها الا بالأيام لعله الا بالشهور والأيام •

وان انقضت العدة بالشهور والأيام قبل أن تضع حملها فلا تنقضى عدتها حتى تضع حملها •

وقيل : ما لم تضعه فلا سبيل اليها •

قال أبو الحواري طلاق الذمية ثلث طلاق المسلمة وعليها ثلث عدة المسلمة وهو قول أبي عبيدة وبه تأخذ كل امرأة لعله أتاها خبر وفاة زوجها لعله أو طلاقه وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق وان لم تعلم اليوم الذى مات فيه فانما تعتد من يوم يستبين ذلك •

وان طلقت المرأة وهى حائض فلا تعتد بتلك الحيضة من عدتها وعليها ثلاث حيض من بعد فان طلقها أخرى من بعد ذلك فان عدتها من التطليقة الى ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقها فيها وأما ان أرادت أن تزوج فأحب أن لا تزوج حتى تحيض بعد الطلاق الآخر •

قال أبو الحواري : تعتد ثلاث حيض بعد الطلاق الاول غير الحيضة التى طلقها فيها ثم تحل للأزواج الا أن يكون ردها ثم عاد وطلقها فانها تعتد من الطلاق الآخر هكذا حفظنا وبه نأخذ •

✽ مسألة :

ومن طلق ثلاثا فى المرض ثم صح ثم مرض ومات وهى فى العدة ؟

اختلف فى ذلك وأحب اليانا أن لا ترثه •

قال أبو الحواري رحمه الله انا أقول بقول أنها ترثه •

❖ مسألة :

والتي تكون في سفر ولا تجد الماء فاذا تيممت من طهر الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها ولها أن تزوج ان شاءت وليس لزوجها الأول
أن يراجعها •

وان راجعها زوجها بعد أن طهرت قبل أن تتيمم فذلك له الا أن تكون
أخرت التيمم والغسل حتى فات وقت صلاة وقد رأت الطهر فلا يدركها •
قال أبو الحواري : حتى تتيمم لصلاة فريضة أو نافلة والا فان
زوجها يدركها •

وقول : حتى تتيمم لصلاة فريضة •

وقول : ان طهرت من الحيضة الثالثة وتيممت وهي تعلم أنها تدرك
الماء في وقت صلاة الفريضة أن زوجها يدركها •

وقول : اذا أدركت الماء في الوقت فتبدل •

وقول : لا تبدل والتيمم لا يقع الا في وقت الصلاة •

وقول : ان التيمم لها مباح في الوقت فاذا تيممت وصلت فقد تيممت
ولو صلاة وترها •

وأما لعة الماء فمتى ما غسلت به طهرها من الحيضة الثالثة فقد فاتته
كان في وقت صلاة أو غير وقت صلاة •

❖ مسألة :

ومن طلق امرأته ثم اسقطت سقطا بينا ؟

قال أبو الحواري رحمه الله قول اذا أسقطت سقطا بينا حلت للأزواج •

وقول : حتى يستبين من السقط جارحة يد أو رجل أو أذن ثم تنقضى عدتها وتحل للأزواج •

وان أسقطت سقطا ولم تستبين له جارحة فلا تحل للأزواج ولا يدركها وليس لها عليه نفقة وتعتمد ثلاث حيض •

وقول : اذا دام الدم ثلاثة أيام في السقط جعلته حيضة وحيضتين من بعده وانقضت عدتها •

وان ضرب الولد في بطنها فليس لها أن تتزوج ما دام بها ذلك الحمل في بطنها وهو أكثر القول •

وقول : اذا مضت سنتان جاز لها أن تتزوج فان ولدته بعد ما دخل بها الأخير حرمت عليه •

وان لم تلد شيئا فهي زوجته ويطأها •

وقال بعض : أنها تعتد بعد الستين عدة المطلقة ثم تتزوج •

وقيل : ان المرأة تنقض عدتها بالعلقة والمضغة لأن ذلك يسمى حملا •

وقال بعض أصحابنا : لا تنقضى الا بما كان له جارحة بينة ، ومنهم أبو الحواري رحمه الله •

وقال بعضهم : حتى يعلم أنه ذكر أو أنثى •

فصل :

والمرأة اذا زنت ثم تابت وأرادت التزويج فعليها أن تستبرئ رحمها لأنها لو استكرهت كان عليها العدة •

ويوجد عن أبي الحواري رحمه الله أنه قال أن تتزوجت قبل أن تنقضى عدتها من بعد ذلك كان النكاح فاسدا •

ويوجد ترخيص من غيره وهو قول من يقول أن العدة لا تلزم الا من عقد حلال •

❖ مسألة :

وان تزوجته زوجة المفقود أزواجا فماتوا وورثتهم ثم صحت خيانة ردت المواريث على ورثتهم •

وقول : أن جميع ما ورثته هو لها لأنها تزوجت على السنة •

والقول الاول أكثر ان عليها رد المواريث •

قال أبو الحواري أنا أقول بقول لها مواريثها منهم •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وذكرت في امرأة مات زوجها فلم تخرج حليا وتطيب وتلبس الثياب المصبوغة عمدا •

قلت : ما يلزمها اذا لم تولى ؟

فهذه امرأة على ما وصفت قد خالفت الأثر •

وقول : أهل البعد وعليها التوبة والاستغفار من ذلك والندم •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وسئل عن امرأة طلقها زوجها فحاضت حيضتين وانتها الاثابة فيهما فلما كان في الحيضة الثالثة لم تأتھا الاثابة لزوجها أن يردھا ؟

قال : لا يردھا زوجها ولا تحل للأزواج •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى كم عدة المطلقة التى يستمر بها الدم ؟

قال : ثلاثة اشهر •

❖ مسألة :

من جعل طلاق امرأته فى يدها وهو مريض فطلقت نفسها ثلاثا ومات من قبل أن تنتقضى عدتها ؟

قال : لا ترثه لأن ذلك منها وكذلك ليس لها نفقة فى عدتها وانما ذلك اذا فعل هو ذلك •

قال أبو الحوارى : قد قال من قال أن لها الميراث لأنه هو ملكها ذلك وبه نأخذ •

❖ مسألة :

ان المرأة اذا علمت بالطلاق فاعتدت ثلاث حيض بغير نية وقصد أن عدتها تنتقضى ولا ثواب لها بالتربص وترك النية والقصد لذلك والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن ملك امرأة ثم افتضاها باصبعه ثم طلقها فلا عدة عليها •

وان مس فرجها بفرجة ولم يولج فلا عدة عليها حتى يولج ويقذف الماء فعليها العدة •

(م ٤ — جامع أبى الحوارى ج ٤)

*** مسألة :**

قال بشير من أشهد أنى قد رددت فلانة بنت فلان أو قال زوجتى
فلانة بنت فلان فهو رد ولم يذكر ما يبقى من الطلاق ولا بصدّاق
وكذلك المختلة •

*** مسألة :**

ومن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها عبد بأمر سيده ؟
يختلف فى تحليلها لمطلقها وأكثر القول تحل لمطلقها الأول والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن حكم عليه حاكم عدل أن يطلق امرأته فطلقها واحدة ؟
فان الواحدة كالثلاث وهى بائنة لا رجعة له عليها فى عدتها ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره والله أعلم •

*** مسألة :**

ورد الزوجة بالاستفهام جائز تقول أنت قد رددت زوجتك هذه
فلانة بنت فلان بصدّاقها بما يبقى من طلاقها ، فقال نعم فقد ثبت الرد •
ومن أبو الحوارى : وعن تزوج امرأة ولم يخل بها ثم طلقها وزعم
أنه وطئها وأنكرت هى ذلك هل عليها عدة ؟
فعلى ما وصفت فلا عدة عليها ولها نصف الصداق •

*** مسألة :**

وقيل من تزوج امرأة وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا فقد لزمه
صدّاقها فى الحكم ولو لم يطأها ولزمتها هى العدة فى ذلك ولو لم يطأها •

❖ مسألة :

واذا تزوج الخصى أو المحبوب أو العنين بمطلقة رجل لم يكن لمطلقها لعله أراد بمطلقة رجل طلقها ثلاثا لم يكن لمطلقها أن يراجعها •

ان السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يذوق عسيلها وهؤلاء معدوم منهم الجماع •

وان تزوجها رجل ممن يجامع وخلا بها في ستر وادعت عليه أنه جامعها وأنكر هو ذلك ؟

الجواب : اذا صحت الخلوة بها فلا يقبل قوله وجاز لمطلقها تزويجها في ظاهر الحكم •

الباب الخمسون

ق

لحوق الولد والاقرار بالوالدين والوالد وأحكام نفقاتهم
والميراث بينهم وثبوت النسب

ومن الاضافة الى الكتاب :

✽ مسألة :

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فى الصبى الذى يكون فى حد
الخيار من أبيه وأمه ؟

قال : اذا تكلم وأفصح بالكلام فحيث ما أختار كان •

وأما اذا غسل لنفسه من الغائط ويديه من الطعام فذلك اذا كرهت الأم
أن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه اذا تزوجت برجل منهم •

فقال : اذا كفا الولد نفسه لزم أباه واذا كرهت أمه تربيته •

وكذلك اذا كان لابنة السبيل على أمه اذا تزوجت برجل منهم •

✽ مسألة :

وفى الولد اذا ذهب الأبوان ؟

قال أبو الحوارى : قال من قال : ان الجدة من قبل الأم أولى
وأرحام الأم أولى من أرحام الأب من النساء هكذا قال نبهان •

ومن غيره : قال من قال : فالجدات أولى به والأب أولى به من أم
الأم •

وقال من قال : أم الأم أولى به •

* مسألة :

وأولى بالصبي في صغره أمه وعلى أبيه مؤنته ان كان يرضع
فربايته من ثلاثة دراهم الى أقل ونحو ذلك أجر لوالدته لرضاعه •

قال أبو الحواري : عن نبهان وعن محمد بن محبوب أنه قال على
الفقير درهمان وعلى الوسط درهمان ونصف وعلى الغنى ثلاثة دراهم
ولا يزداد على أحد أكثر من ذلك برايه •

وان احتاج الصبي الى النفقة فرضى له ما يستحق مع والدته فاذا
ذهبت أمه بموت أو غيبة فالأب أولى به •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن الذي يفرض للمرأة الرباية
في رباية كيف يقول ؟

فعلى ما وصفت فليس في ذلك محدود فان كان الذي يفرضها امام
أو والى فيقول هذه فريضته فرضها فلان بن فلان لفلانة ابنة فلان على
فلان بن فلان كل شهر كذا وكذا برضاعها •

وكذلك ان فرضها جماعة من المسلمين فيقولوا هذه فريضة فرضها
فلان بن فلان وفلان بن فلان فلا يسمى بعددهم لفلانة بنت فلان على
فلان بن فلان لولده فلان بن فلان لكل شهر كذا وكذا •

فان كان الأب ميتا فرض لها من مال اليتيم •

- وان لم يكن لليتيم مال فرض لها على ورثته على قدر ميراثه منه •
- وأما الصبيان على الآباء فكل صبي بقدره على صغره وكبره •
- وان كان يتيما فعلى قدر ماله وسعته •

* مسألة :

وسألته عن رجل طلق امرأته ثم تراضيا على رضاع حولين هل يصلح له أن يشترط عليها الا تتزوج في الحولين ؟

فقال : ان الشرط عليها قبيح •

فان اشترطت ثم تزوجت لم تركب حراما •

ان حملت ففصلت الولد قبل أن يتما الحولين فانه يحسب لها ما كان من رضاع قبل التزويج •

وما كان رضاع بعد التزويج فلا الا أن يشاء والد الولد ذلك وتسخوا به نفسه •

* مسألة :

عن أبي الحواري وعن امرأة هلك زوجها وخلف ورثة ايتاما وأخذت الأم جملة ما خلف أبو اليتامى بحقها الآجل الذي كان لها عليه فلما أن بلغ من اليتامى أعطتها مها نخلات مأكلة تأكل ثمرتهن فاحتاجت الجارية البالغة فباعته النخلات فأمضت أمها لها ذلك فلما حضرت المرأة العجوز الوفاة أوصت للباقيين ، فقالت هذه النخلات التي كنت اعطيتهم فلانة هن بقدر ولكن يقوم المال كله واحدة فما نقص عن قيمة نخلات فلانة التي باعتهم فهو في المال كيف الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان كنت أردت بهذا ان المرأة أعطت بنيتها الباقيين مثل ما أعطت أختهم في حياة أمها جاز لهم ذلك ثم يقسم الباقي بينهم على ميراثهم وهو كذلك وان كنت أردت ان المرأة قالت يحسبن النخلات التي أعطتهن بنيتها في حياتها يحسبن مع المال ثم يعطى الفضل بعد ذلك من المال من ميراثها فالوجه في ذلك ان تدخل النخلات في المال جملة ثم ينظر ما يكون للنخلات من ميراثها وما يبقى من ميراثها فان كان ذهب من ميراثها النصف في النخلات بقى لها النصف من مال والدتها من ميراثها منها فيكون لها نصف سهم ♦

وكذلك ان كان أقل أو أكثر فعلى حساب ذلك ربع أو ثلث الا أنك لم تبين الى ما أردت من ذلك ♦

* مسألة :

ورجل غاب عن زوجته بعد ان دخل بها الى بلاد الزنج أو الصين أو غير ذلك وزوجته بعد تحمل وتلد ولدا بعد ولد أيلزمه كل ولد أتت بعده أم لا أنكر أو لم ينكره الى أن مات في غيبته ؟

قال : اما الولد الأول فلاحق به بلا خلاف بين أحد لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر ♦

وأما الأولاد الآخرون بعد الولد الأول وهو غائب حيث ذكرت ولا يمكن وصوله اليها حيث لا يعلم أحد ويرجع الى موضعه فقد اختلفوا :

فمنهم من قال : جميع ما ولدت أولا وآخرها هو لاحق بالزوج بالسنة لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر ♦

والقول الآخر : ان الأول هو الذى يلحق ولا يلحق ما ولدت بعده من الأولاد لأنه لا يمكن من بلد الزنج أن يصدر الى عمان ويرجع من حيث لا يراه أحد فيكون عندها وهذا محال والحجة ما قد قالوه ♦

*** مسألة :**

رأيت في تقييد أبي الحواري عن أبي عثمان ومن أنفق على من يلزمه نفقته من أخوة أو أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أن لهم مالا أو مالهم مستتر ثم أصيب مالهم فان الذي أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك .

قلت : رأييت ان كان ليس لهم مال وانما أصابوا المال من بعد أن اكتفوا هل يرجع عليهم بشيء ؟

قال : لا يرجع عليهم بشيء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال من غير الكتاب :

*** مسألة :**

وولدة اليتيم اذا كانت فقيرة هل يجوز لها أن تأكل من مال اليتيم ؟

الجواب : ان كانت فقيرة محتاجة فواسع لها ذلك بالمعروف من غير اسراف على قول بعض المسلمين وجائز لحاكم المسلمين أو جماعتهم ان يصرفوا لها المؤونة من ماله بالمعروف اذا كان على ما ذكرنا من الصفة والله أعلم .

رجع الى الكتاب .

*** مسألة :**

جواب لأبي الحواري الى أبي شيخة محمد بن الجمهور وعن رجل له ولد فأقر بولد آخر أيجوز اقراره ويلحقه نسبه ؟

فقد قالوا ان الاقرار يجوز بالولد والوالدين ولا يجوز الاقرار الا بالولد والوالدين الا أن يكون المقر أقر برجل بالغ أنه ولده ولم يصدقه على ذلك لم يجز اقراره ولم يثبت نسبه .

• وان صدقه على ذلك جاز اقراره وثبت نسبه •

وكذلك الوالدين ان صدقاه ثبت نسبه منهما وان كذباه لم يثبت
نسبه منهما ولم يجز اقراره بهما •

فان كان أقر بصبي جاز اقراره وثبت ولحقه نسبه الا أن يبلغ
الصبي فيكذبه ولا يجوز اقراره ولا يلحق نسبه •

وكذلك ان أقر بصبي كان للصبي الميراث ممن أقر به وليس للمقر
أن يرث الصبي حتى يبلغ الصبي ويصدق على ذلك •

والاقرار بالولد جائز ويلحق النسب كان للمقر ولد أو لم يكن
له ولد •

والاقرار بالوالدين جائز الا أن يكون للمقر والدين مع وفيره لم
يجز أن ينفيهما ويقرر بغيرهما •

واعلم ان الاقرار بهؤلاء الثلاثة جائز كان له ولد أو لم يكن له
ولد كان له عصبه أو لم يكن له عصبه كان له أرحام أو لم يكن له أرحام •

ولا يجوز لغير هؤلاء الثلاثة ما كان له وارث من قبل عصبه أو من
قبل رحم وسواء كان في صحته أو في مرضه لا يجوز الا ما وصفت لك •

✽ مسألة :

وعن المرأة انما اختلعت من زوجها فشرطت على نفسها نفقة أولادها
منه هل يثبت ذلك عليها غيرت أو لم تغير ؟

فعلى ما وصفت فلا يثبت ذلك عليها وعليه مؤونة أولادها •

*** مسألة :**

وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع فطلبت المطلقة أجرة رضاع ولدها فقال المدلق أنى لا أملك شيئاً ولا أجد عملاً أعمله وهو صحيح البدن غير أنه مفلس ويزعم أنه لا يجد عملاً يرد منه شيئاً هل يجبر على رضاع ولدها وكذلك ان طلبت حقها فقال لا أملك شيئاً ولا أجد عملاً وهو مفلس ؟

فعلى ما وصفت فان كان الرجل معدماً وازنه ولا ينظر في المعاملة وليس الوصايا كالمعاملة •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى فيما عندى وهذا معناه وعمن كان وكيلًا لليتيم أو غيره ثم باع له شيئاً من الحيوان أو غيره هل يجوز له أن يشتري لنفسه من مال الهالك ؟

لا يجوز له أن يشتري شيئاً مما لا يكال ولا يوزن بمساومة الا أن يبعث من يبيع من غير الاصل بالمساومة ويأمر من يشتري من حيث لا يعلم من عند من يأمره هو بالبيع •

*** مسألة :**

من كتاب البيان من أوصى بحيوانه دخل في تلك الوصية الحيوان والعبيد والله أعلم •

واذا رفع الهالك اليمين عن أحد غفى ذلك اختلاف :

قول اذا أراد المورثة يمينه فلهم ذلك •

وقول : ليس لهم ذلك في التهمة وانما لهم اذا ادعوا عليه قطعاً شيئاً
من الحقوق والله أعلم •

* مسألة :

وسئل أبو الحواري عن الوصي اذا كان من الورثة هل يجوز له
أن يقسم المال بين الورثة وان كان له دين على الهالك هل يجوز أن يقضى
نفسه من مال الورثة كانوا يتامى أو غير يتامى ؟

قال : ان كان للوصي على الهالك دين وكان ما يكال أو يوزن جاز له
ان يقضى نفسه •

وان كان مما لا يكال أو يوزن لم يجز له أن يقضى نفسه الا ان لا يصل
الى حقه لا يقدر عليه مع غيره فانه يقضى نفسه ويأخذ من المال بقدر حقه •

وأما القسم فان كان الورثة بالغين ورضوا بالقسم جاز لهم ذلك •

وان كانوا يتامى لم يجز ذلك وأن أرادوا أن يقضى نفسه مما يكال
أو يوزن فأحسن ذلك يأمر من يكتال له أو يزن له والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في الوصي والوكيل في انفاذ شيء
أو شراء أو بيع شيء أيجوز له أن يبيع من نفسه ويسلم من نفسه ؟

قال : أما وصي الميت فلا يجوز له أن يشتري شيئاً من نفسه ولكن
يوكل من يشتري له اذا كان شيء ينادى عليه فيمن يزيد في مغيب الوصي
وتكون الواجبة على من لا يعرف •

وان كان مما يكال أو يوزن فيأمر من يكيل له أو يزن على سعر ما
يباع لغيره •

وأما الوكيل فلا يشتري لنفسه الا برأى من توكل اليه الا ما قد قيل فيما يكال أو يوزن أنه يأمر من يكيل له أو يوزن •

وقول : أنه يجوز للوصى أن يشتري اذا بلغ المال ثمنه وزاد هو عليه ولم يزد عليه غيره كما يشتري غيره أو يشتريه غيره فيربحه هو ويأخذه •

وقيل : انه اذا قال الموصى قد جعلت لوصى أن يشتري منه مالى ما شاء من من جاز ذلك للوصى أن يشتري من مال الموصى •

* مسألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد فيمن أوصى له بوصيته مثل نخل أو أرض أو منزل أو غير ذلك من الأصول أو الحيوان أو الأمتعة وهو شئ معين يعرفه الذى أوصى له •

قال : ليس على الوصى تسليم ذلك وله هو أخذه •

ويوجد عن أبى الحواري رحمه الله أنه قال لو كانت دابة وماتت في وثاقها لم يلزمه ذلك ولم يكن على الورثة اطلاقها ولو ماتت جوعا وعطشا •

* مسألة :

من غير الكتاب

- واختلف في ثبوت الاقرار للميت قبل الاقرار
- ومن مات بعد الاقرار فله الاقرار ثابت •
- وكذلك الاقرار للحمل قيل ثابت له •
- وقيل : غير ثابت والوصية للحمل ثابتة على أكثر القول •

* مسألة :

ومن أوصى لحامل نعشه بوصية سلمت اليه وان لم يعرف اجتهدت
في البحث عنه وان لم يعرف رجعت الوصية الى الورثة •

* مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في الذي يقول كل ما بيدي أو عندي
أو ما في يدي أو ما معي فهو لفلان فهذا أقرار ثابت لأن ما بيده في يده
وما عنده وما في يده وما معه فهو ماله وهو لمن أقر له به •

وان كان المقر حيا واحتج بحجة لم تقطع حجته فيما يحتج به
في هذا كله •

وأما الاقرار فأنما عليه أن يعرف ذلك اذا كان من الأصول •

وان كان شيء من الحيوان غائبا فأقر له به فعلى الذي له الاقرار
كله وقبض وان كان في المقر سلمه الى المقر أو ورثته •

* مسألة :

وسئل أبو الحواري رحمه الله عن امرأة اشهدت لولدها بكذا
وكذا يوم تموت فمات الابن قبل الأم ثم ماتت ؟

قال : فالاشهاد للابن باطل الا أن تقول على لولدى فلان كذا
وكذا يوم أموت •

عن محمد بن محبوب رحمه الله أن هذه شهادة ثابتة وهذا الحق
عليها باتت أو لم تمت ويكون لورثة الابن على هذا اللفظ •

وان قالت يوم أموت فلابنى قطعة كذا وكذا أو نخلى من موضع كذا وكذا أو منزلى هذا وأشباه ذلك فهذا لا يجوز ولا ثبت •

وقد قال بعض الفقهاء : أن هذا من الوصية والوصية لا تجوز لو ارث وانما له ذلك من بعد الموت •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة قالت فى مرضها لزوجى ما قبله ولأمى ما قبلها ثم ان المرأة صحت من مرضها ، فقال لها زوجها قد برئت من حقلك •

قال : أما قولها لزوجها ما قبله ولأمى ما قبلها فليس هذا بشىء اذا صحت المرأة •

وأن قالت كل حق لى على زوجى فهو له فهذا ثابت اذا لم تقل أن ماتت •

وأما برائها فى المرض لا يجوز وان قالت أن حقى الذى لى على زوجى هو له ولم تذكر الصداق أن صداقها داخل فى ذلك الحق وثابت للزوج البراءة منه •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة اشهدت لزوجها أو لغيره بجميع مالها وفى يدها ديون على الناس وصداق على زوجها •

قال : اذا كانت المرأة حية واحتجت أنها لم تشهد له بالصداق ولا بالديون كان لها حجتها فى ذلك مع يمينها •

وان كانت المرأة قد هلكت وجب لمن شهدت له بجميع مالها من الباطن والظاهر والديون والصداق •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن يقر أن كل ماله لفلان بن فلان
وفى بلدها أسماء تتواطأ على نحو هذا فيطلب كل واحد منهم هذا الاقرار •

قال : أن كان المقر حيا فأيهما أقر له بهذا المال فالمال له •

وان قال هذا المال لأحد هذين ولا أعرف أيهما • هو كان المال بينهما
نصفين وعلى واحد منهما اليمين •

وان قال لا لهذا الرجل آخر فليس لهما شيء •

وان كان هذا المقر ميتا وكان الاقرار لهذين الرجلين المعروفين
بحليتهما فذلك اذا قيل هذا المال لفلان بن فلان بنسبه الى بلده مثل
أن يقول هذا لابن غيلان السيجاتى فلا يوجد الا رجل واسمه ابن غيلان
مثل أن يقول هذا الابن غيلان السيجاتى فلا يوجد الا رجل واسمه ابن غيلان
أو كانوا ثلاثة كان المال بينهم على عددهم والايمان بينهم يحلف كل
واحد منهم يمينا بالله ما يعلم أن هذا لصاحبه دونه ولا يعلم أن هذا المقر
أقر له هذا المال لغيره •

✽ مسألة :

من جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير الداوى النزوى رحمه
الله فيمن أوصى بلارية فضة لمن يغسله بعد موته ومات ويمم بالتراب
لعدم الماء أو لعذر ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا لم يكن اللفظ لمن يغسله بالماء فهي
لمن يممه اذا كان التيمم له من عدم الماء أو لعذر فهي ثابتة لمن يممه
والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه ومن أوصى لمن يحفر له قبراً يدفن فيه بعد موته ومات ودفن في قبر قد حفره أناس قبل موته له أو لغيره أو بعد موته ؟

الجواب : وبالله التوفيق على هذه الصفة فالوصية لحافر القبر الذي دفن فيه هذا الموصى بهذه الصفة والله أعلم •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجل يقول له ولده أوصى فيقول بما أوصى فيقول له ولده أوصى بعشرة دراهم للأقربين وللفقراء بجراب • فقال الوالد نعم •

فعلى ما وصفت فاذا لم يترك الميت أيتاماً وفرق ولده البالغ عنه فهو حسن ان شاء الله ونرجو أن يكون نافعا للمفرق عنه اذا كان برأى السورثة •

وكذلك ان كان من الورثة يتامى وفرق البالغون من نصيبهم فهو جائز كما وصفنا لك ان شاء الله ولا يحكم عليهم بذلك •

❖ مسألة :

ومن جواب ابي الحواري الى عمر بن محمد من أجد أبي الحواري وبعد فأننا قد نظرنا في هذه الوصية هذا ما أشهدنا به الوليد ابن محمد بن مصعب أن عليه في ماله وفي نسخة أن على في مالى للفقراء جربين ذرة فهذا ثابت وهو من رأس المال •

وللايمان جرابين ذرة فهذا لا نراه ثابتاً لأنه لم يقل لايمانى ولا سما عن تلك الأيمان •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن يلزمه كفارة صلوات أو حج وزكاة ووصية للفقراء والأقربيه يعجز عن ثلث ماله عنه فهل ينفذ الثلث فى الحقوق لله الى أكثر من الثلث وهل يجوز لمن يوصى أن يجعل الحج والزكاة من رأس المال ؟

فعلى ما وصفت فأما ما كان من الوصايا فى أبواب البر مثل الأقربين والفقراء وحج النافلة وما يشبه ذلك من النوافل فلا يجوز له أن يتعدى بذلك الثلث .

وأما ما كان من حج الفرائض والزكاة والكفارات من الصلوات والأيمان وما يلزمه من الكفارات فهذا يكون من الثلث .

وقال بعض الفقهاء هل يكون من رأس المال فمن تعدى بهذا أكثر من الثلث جاز له ذلك على قول بعض الفقهاء وهذا اذا لم يكن برأى الحكم .

اذا كان برأى لم يكن له الا ما رأى له الحاكم — قلت له : فان كانت من الثلث وكان الثلث ناقصا عن كمال ذلك فيكون النقصان بالحصص أو يقـوم بشيء من ذلك على شيء ويكون النقصان على المؤخر من ذلك .

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك من الثلث كله فقد قيل أن النقصان بالحصص على قلة الوصايا أو كثرتها .

وقيل : يبدأ بما بدأ به الموصى في وصيته فيقدم ثم ينفذ الآخر بعده
وان بقى منها شيء •

وقيل : يبدأ بما هو ألزم أن لو كان في حياة الموصى •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل مرض فأوصى بوصايا ثم انه
برىء من مرضه وصح ثم رجع فمرض ومات ولم يوصى في مرضه الآخر
ووصية الأول بحاله لا نقض ولا جدوه ؟

فعلى ما وصفت فان الصحة تنقض ما كان من وصية كانت في المرض
الا ما كان من الحقوق التى من رأس المال فانها تامة •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل أوصى لرجل بأرض ثم ان الموصى امر
الأرض فبنى فيها دارا كان ذلك رجوعا عن الوصية ؟

قال : نعم •

وسألته عن رجل أوصى لرجل بدار ثم أجر لها فحصت كان
ذلك رجوعا عن الوصية ؟

قال : نعم •

* مسألة :

وسألته عن رجل أوصى لرجل بثوب ثم أمر به فقطعت هديه أكان هذا
رجوعا عن الوصية ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان أمر به فهدب أكان هذا رجوعا عن الوصية ؟

قال : لا هدابته ولا قصارته رجوع في الوصية •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل أوصى لرجل بنخلة ثم أمر بها فقطعت أكان ذلك رجوعا في الوصية ؟

قال : نعم •

الباب الحادى والخمسون

فى

الوصية للأقربين والحمل

ومن الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال فى مرض موته ميراثى لزوجتى
ولابنتى الا أن يحدث حدثا •

قلت : ما ترى أيثبت هذا وكيف قسمه ؟

فعلى ما وصفت فهذا لا يثبت الا أن يسمى بالحدث فما لم يحدث
ذلك الحدث فهو كما قال ويقسم على عددهم ولا يقسم كقسمة الميراث •

✽ مسألة :

واذا وصى لأقربه بوصية فصح الأقارب عند قسمة الوصية فادعى
مدع انه من أقاربه ؟

لا يدخل مع الأقارب فى الوصية الا بشاهدى عدل اذا أنكره
الأقارب •

وقيل : ذلك عن أبى الحوارى رحمه الله •

قال أبو سعيد : ان أقل ما عرف عن أبى الحسن رحمه الله أنه قال
يقبل قول واحد ثقة اذا قال أن هذا من أقارب الميت دخل مع الأقربين فى
الوصية وذلك فى غير الحكم فيما يجوز فيما بينه وبين الله وأما فى الحكم
فلا يكون الا بالبينة •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى سألت رحمك الله عن امرأة ماتت وأوصت بثلاث مالها لابنى بنيتها وهما قريطان أيجوز لهما ما أوصت به لهما أم لا ؟

فعلى ما وصفت فان ذلك جائز لهما أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه ولها أن تصرف مالها حيث أرادت ولو أوصت بثلاث مالها ليهودى أو لمجوسى لجاز ذلك لهم وثبت لهم ما أوصت به لهم أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه ويحكم عليهم بذلك •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى الأقربىة من قبل أبيه بعشرة دراهم ولأقربيه من قبل أمة بعشرة دراهم وخلف بنى ابن وبنى ابنته مع من يأخذ بنتى الابن وابن البنت ؟

فنقول : يأخذون من الجانبين جميعا •

قال غيره : نعم •

وقد قيل يأخذون بالأوقر وليس من الجانبين كليهما •

قال أبو الحوارى من قطع البحر فليس له من الوصية اذا قسمت من قبل أن يقدم الا أن يكون حاجا أو غازيا •

❖ مسألة :

وقد قال أبو الحوارى رحمه الله أنه كان انما يقطعها على دائق اذا اتسعت الدرجة فلم يحرمهم ، وأما المعتمد عليه فربع درهم •

*** مسألة :**

ولا ينتظر بقسم وصية الأقربين وضوع حمل الحوامل ويقسم على الموجود منهم •

ومن أوصى لبعض أقربيه بشيء ولم يوصى لأقربيه فإذا كانت تلك الوصية تنال من أوصى له بها ان لو قسمت على قسم وصية الأقربين فإنه تجزيه عن وصية الأقربين على قول بعض المسلمين •

*** مسألة :**

ومن أوصى لبعض أقربيه بوصية ففي أخذها من وصية الأقربين لعله اختلاف أو أكثر القول أنه يأخذ نصيبه منها ويأخذ ما أوصى له أيضا •

مسألة :

ومن نالته وصية الأقربين من قبل أمه ومن قبل أبيه أنه يعطى من الأوقر وهو أكثر القول •

وقال من قال : أنه يعطى من الوجهين جميعا •

وإذا قسمت وصية الأقربين وأعطى بعضهم سهم ولم يعط الباقيون منهم فليس لمن ولد بعد ذلك شيء •

مسألة :

وقيل : من أوصى للأقربين فذلك جائز وأخبرني أبو سعيد أن أبا الحواري وأبا الحسن كانا يقولون بهذا •

وقال أن أبا المؤثر لم يكن يقول بهذا حتى يقول أنه قد أوصى لأقربيه أو لأقاربه وكل قول المسلمين صواب ان شاء الله •

✽ مسألة :

معروض على أبى الحوارى سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل أوصى لأجنبى بمائة درهم والرجل من أقربيه بعشرة دراهم ما يقسم على الأقربين حتى يعلم أن الموصى له من الأقربين ممن تناله الوصية أم لا ؟

قال : تقسم المائة والعشرة جميعا فان نالت الموصى له من الأقربين جاز له ما أوصى له به — ومن الاضافة الى الكتاب أيضا •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله ومن أوصى فقال ان كان فى بطن جاريتة ثلاثة فلها وصية ألف درهم •

وان كان فى بطنها غلام فله وصية ألفا درهم فولدت جاريتة لسته أشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فالوصية لهما من الثلث من قبل أنهما فى بطن واحد وأن الوصية قتد وقعت لهما ولدت الأولى لأقل من ستة أشهر •

وان أوصى بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فذلك الى الورثة يعطون أى الغلامين شاءوا وأى الجاريتين شاءوا وتكون الوصية بينهم جميعا •

وقول : لا خيار للورثة فى الدفع الى ما شاء والآن الوصية لهم جميعا •

وان قال أن كان الذى فى بطنك غلام فله ألفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية أو غلامين وجاريتين فليس لواحد منهما شىء لأن فى بطنها غير ما قال •

فصل

قال أبو الحواري رحمه الله في رجل أوصى مائة درهم لفقرائه تقسم
الفقراء أقاربه وغيرهم من الفقراء أو لفقراء أقاربه ؟

قال : يقسم على فقراء أقاربه ممن تناله الوصية من فقراء أقاربه
وأغنيائهم •

فان وصلت الى الفقراء من أقربيه وعرف ذلك رجع نصيب الأغنياء
الى فقرائه •

وان كانت الوصية تصل الى الأغنياء ولا تصل الى فقراء أقربيه
كان للأغنياء من أقربيه الثلثان ولفقراء أقربيه الثلث •

ولو كان فقير من أقربيه مع الأغنياء ولكانت الوصية كلها لذلك الفقير
وحده •

❦ مسألة :

وعن أبي الحواري قال اذا كانت الوصية للفقراء وللأقربين مقرونة
فلا يأخذ فقراء الأقربين من سهم الفقراء ويأخذون من سائر الوصايا
التي للفقراء •

وقيل أيضا : يأخذون لفقرهم من سهم الفقراء ولو من المقرون
والمقرون وهو مثل أن يقول قد أوصيت للفقراء ولأقاربي بكذا وكذا
درهما وما أشبه ذلك •

❦ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجل أوصى للأقربين بثلاثة أجربة حب
النصف بر والنصف ذرة ؟

فعلى ما وصفت فانه يقدم الحب دراهم على صرف البلد ثم تقسم الدراهم على الأقربين ثم يعطى كل واحد بقدر ما دفع له من الدراهم فيعطى بقيمته ذلك حبا •

واذا وقع لكل واحد نصف درهم سعر البلد على مكوكين بدرهم كان له مكوك •

وان كان أقل أو أكثر فعلى حساب ما وصفت لك •

❦ مسألة :

وصرف دراهم وصية الأقربين فيعجب الشيخ صالح بن سعيد أن يكون الصرف برضاهم والصبى منهم باذن أبيه ومن ليس له أب فباذن وليه ونرجوا ان فيه قولاً أن تصرف على سنة البلد اذا كان لا يملك قسمها الا بذلك والله أعلم •

❦ مسألة :

ومن كان مولوداً من أقارب الميت قبل موته فله من وصية لأقاربه وان مات قبل قسمه فسهمة لورثته •

ومن ولد بعد موته قبل قسم وصيته فله سهمه وان مات قبل قسمها فلا شيء له ولا لورثته والله أعلم •

❦ مسألة :

من وصية الأقربين اذا أعطى الأقارب بالسوية الدانى والقصى منهم بجهل ، فذلك جائز على قول من رأى ذلك من المسلمين السوية فى قسم الوصية والله أعلم •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجل قال عند موته على لفلان كذا وكذا
ولفلان كذا وكذا حق على لهم وللفقراء والأقربين عشرون درهما وما بقي
من مالي فهو لزوجته بحق عليه لها وليس بوفاء وخلف ولدا — هل له مع
الفقراء والأقربين شيء ؟

فعلى ما وصفت فإن كان هذا الذي أوصى به للفقراء والأقربين
وصية من ماله فلولده الثلثان من ذلك ويدخل معه الورثة في ذلك وللأقربين
الثلث الثاني وللفقراء الثلث من الثلث •

• وإن كان إقرارا لم يدخل الولد في ذلك •

فإذا كان على ما وصفت فهذه وصية فحتى يقول ديننا لهم عليه •

• وإن كان أوصى بجميع ماله لزوجته بحق عليه لها وليس له بوفاء
فأرادت الزوجة أن تخرج ما أوصى به للفقراء والأقربين •

• قد قال من قال : أن الولد يدخل في الوصية •

• وقال من قال : إنما كانت تخرج الوصية من ماله فتعطي من شاءت من
الأقربين وتحرم من شاءت وأنا أقول أن الولد يدخل في الوصية في هذا إذا
لم يرث من أبيه شيئا •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل هلك وأوصى للفقراء بمائة درهم وأوصى
لرجل من أقربيه بعشرة دراهم وبنخلة من ماله أو بيت من بيوته ثم
هلك ولم يوصى لسائر الأقربين بشيء أيدخل بقية الأقربين مع هذا
فيما أوصى له بشيء أم لا ؟

فقد قال بعض الفقهاء : اذا أوصى لأحد من الأقربين بشيء مما تناله الوصية جاز للفقراء وللأجنيين ما أوصى لهم به ولا يدخل الأقربون في وصية الفقراء ولا فيما أوصى لمن أوصى له من الأقربين •
ولو أوصى لواحد من الأقربين بدرهم وأوصى للفقراء من الأجنيين بألف درهم لم يدخل الأقربون على هذا ولا على هذا وجازت الوصية •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحواري رحمه الله وعن أوصى لأقربيه وللفقراء ولنخلة إيمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها كيف يقسم بينهم ؟

فعلى ما وصفت فان أوصى للايمان ولم يوصى للأقربين لم يدخل الأقربون في وصية الايمان بشيء •

وان أوصى لنخلة إيمانه وللأقربين ، كان للأقربين النصف ولنخلة إيمانه النصف •

وان أوصى لنخلة إيمانه وللفقراء ولم يوصى لأقربيه بشيء كان للايمان النصف وللفقراء النصف ثم يكون للأقربين ثلث ما يكون للفقراء •

وان أوصى للأقربين وللفقراء ولنخلة إيمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها قسمت الدراهم على أربعة للأقربين الربع وللفقراء الربع ولنخلة إيمانه الربع ، ولابن السبيل الربع ويقسم الأقربون وربع الفقراء فيكون للأقربين الثلثان من ذلك وللفقراء الثلث من ذلك •

❖ مسألة :

أحسب عن أبى الحواري وسألته عن رجل أوصى للأقربين والفقراء أجزيه هذا أم حتى يقول لأقربيه ؟

فذلك جائز وان قال لأقاربه فذلك أوكد لأنه اذا قال للفقراء والأقربين فقد ثبت في ماله وأقاربه هم أولى به وليس هذا من المجهول •

*** مسألة :**

من جامع أبى محمد واختلفوا في الرجل يوصى لأقربيه بوصية فيهم مسلمون ومشركون •

قال بعضهم : تكون الوصية للمسلمين دون المشركين •

وقال آخرون : والوصية للمسلمين والمشركين أن الوصية قد عمت بظاهر اسمها جميع القرابة •

*** مسألة :**

واذا قسمت وصية الأقربين وسلم الوصى لأحدهم سهمه وتمادى عن اعطاء اليامين فولد مولد منهم فانه لا شيء له من تلك الوصية وقد قسمت •

*** مسألة :**

من كتاب البيان ويجوز للوصى أخذ ما ينوبه من وصية الأقربين وأجرته من مال الوصى اليه كما أوصى الوصى من غير تسليم غيره ذلك اليه اذا كان وصية في ذلك هكذا والله أعلم •

*** مسألة :**

وسئل أبو سعيد رضي الله عن الصبي اذا وقع له من وصية الأقربين هل يسلم ذلك الى والده ويبرىء الوصى ؟

قال : عندى أن بعضا يقول ان والده كسائر الناس فى الثقة والأمانة ولا يجبر أن يسلم اليه مال ولده الا أن يكون ثقة أو مأمونا على ذلك أقل ما يكون •

وقال من قال : بأجازه ذلك على الاطلاق أن مال الولد لوالده •

وقيل له : فهل يجوز أن يكون فى نفقته وكسوته ، ولا يسلم الى والده ؟

قال : قد اختلفوا فى نفقة الصبى اذا كان له مال فى اجازة ذلك •

* مسألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد فى وصية الأقارب يأخذ منها المملوك أم لا ؟

نعم المملوك يأخذ فى وصية الأقارب وله سهمه كما يأخذ الحر والله أعلم •

وأما تسليمه اليه والى سيده فذلك مما يختلف فيه •

* مسألة :

لعلمها عن غيره ومن أوصى لأقاربه ومنهم من ركب البحر فاعلم أن من ركب البحر سبيله سبيل الغائب لعلمه الذى قد اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : يحبس له سهمه من الوصية حتى يقدّم أو يصح موته فيعطى ورثته •

ومنهم من قال : لا يعطى الغائب من الوصية للأقربين ويقسم على من حضر •

ومنهم من قال : اذا كان ممن ترجى أوبته وتبلغه الحجة يحبس له نصيبه وان كان لا يعرف موضعه ولا ترجى أوبته لم يكن له في الوصية شيء •

* مسألة :

وسألت أبو الحواري عن يموت من الأقربين قبل أن تقسم الوصية ؟

فرأى أن حصته لورثته ولو كان ممن لا يأخذ من الوصية •

وكذلك الذي يولد قبل أن تقسم الوصية فله حصته منها فان ولد ثم مات قبل أن تقسم الوصية لم يكن له شيء •

والعبد اذا اعتق قبل أن تقسم فله حصته — قول أبي الجـواري ثم جواب أبي الحواري رحمه الله • والله أعلم •

الباب الثانى والخمسون

فى الدين وقضائه والمديون والانتصار من ماله وفى الكفيل وأحكام ذلك

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الجوارى رحمه الله الى من كتب اليه وعن فقير عليه دين وكان غنيا فأفلس فأبرأه غريمه وجعله فى الحال من أجل الضعفة ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعة — هل يعود عليه ذلك الدين ؟

فعلى ما وصفت فان كان أبرأه غريمه وهو فى حد الفقر والعدم فقد برىء من ذلك الدين ولا يعود عليه ذلك الدين الا أن يكون أظهر الفقر والافلاس ومعه ما يقدر على قضاء دينه أو شيء منه ولا يعلم به غريمه فأبرأه على ما ظهر فيه من الفقر فلا يبرىء من الدين الذى أبرأه منه غريمه .

* مسألة :

وعن الرجل اذا كان مريضا وعليه دين فقضى ديانه شيئا من ماله من الأصل من الأرض والنخل هل يثبت هذا القضاء على الورثة إن مات المريض وهل له رجعة ان صح من مرضته هذه ؟

فقد قالوا لا يثبت ذلك القضاء على الورثة وللورثة الخيار فى ذلك ان شاءوا أعطوا الدين وأخذوا ما لهم وان شاءوا أمضوا القضاء . وكذلك المريض ان صح فله الرجعة فى ذلك القضاء .

*** مسألة :**

قلت : ان قال قد قضيت فلان بن فلان قطعتى فلانة بكذا وكذا درهما سماها أو قال قد قضيت فلان بن فلان قطعتى فلانة بحق له على وليس هى له بوفاء أكون هذا كله سواء أم بينهما فرق ؟

قال : نعم بينهما فرق •

قالوا : اذا قال ليس هو له بوفاء ثبت ذلك ولم يكن للورثة فى ذلك خيار •

اذا سمى بالدراهم فللورثة فى ذلك الخيار وله الرجعة •

*** مسألة :**

وعن رجل تولى بحق قبله لك أو ضمان ضمنت عليه به واختلس لك شيئاً ولم ينصفك فظفرت بشيء له غير النوع الذى قبله لك أو اختلت اليه حتى صار اليك منه شيء •

فعلى ما وصفت فاذا جحدك جميع ما ذكرت فاذا ظفرت بشيء من ماله جاز لك أخذه من ذلك النوع أو من غير ذلك النوع حتى تستوفى حقه وما لزمه من قبلك وتعلمه بعد ذلك أنك استوفيت ما قبله لك •

*** مسألة :**

وعن المفلس هل يؤخذ عليه كفيل اذا فرض عليه فريضة التى عليه مخافة أن يغيب عن غرمائه الى بلد بعيد وكان من أصحاب الصناعات حدادا أو نجارا أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان من أصحاب الصناعات وكتب عليه الفريضة لديانة وطلب الديان أن يأخذوا عليه كفيلاً كان لهم ذلك عليه • وليس

لأصحاب الصناعات تفليس وانما التفليس للذى ليس له ولا صناعة فاذا كان المديون معدما لا مال له ولا مكسبة نظر الى ميسورة ولم يؤخذ عليه كفيل •

وكذلك ليس عليهم في فرائض أولادهم كانوا معسرين أو موسرين •

✽ مسألة :

وعن رجل مات وله عندك دراهم أو طعام والرجل قد صح معك أن عليه ديناً للناس فطلبوا حقوقهم أو لم يطلبوها ما ترى أَدفع الشيء الى الوارث أو الى أصحاب الحقوق ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان أصحاب الحقوق طلبوا حقوقهم فانما يكون المطلب الى الحاكم ولا يدفع هذا الأمين شيئاً الى أصحاب الحقوق الا برأى الحاكم ويعلم أصحاب الحقوق بالشيء الذى معه •

فصل :

وسألته عن رجل كان له على رجل سبعة دراهم فطلب اليه فأنكره وقال ليس عندي شيء فوثب صاحب الحق الى شاة من غنم الذى عليه الحق فأخذها وهى من أثمان سبعة دراهم فسكت صاحب الشاة حتى أنتجت الغنم وصار من تلك الشاة نحو عشرين شاة أو أقل أو أكثر ثم جاء صاحب الشاة الى الذى معه الشاة ونسولها ، فقال خذ حقك ورد على غنمى هل ذلك ؟

قال : نعم له ذلك اذا كانت الشاة ونسولها قائمة بأعيانها كان عليه أن يرد على الرجل غنمه ويأخذ حقه الا أن يكون قد باع الشاة أو زالت من ملكه فليس عليه رد الشاة •

(م ٦ — جامع أبى الحوارى ج ٤)

فاذا استغل من الشاة ومن نسولها بقدر حقه رد على الرجل
• غنمه

قد قال من قال من الفقهاء : ليس لصاحب الحق أن يأخذ من مال
صاحب الذى عليه الحق الا من النوع الذى جرده اياه • فان كان
على الجاحد غنم للطالب فجرده حقه فعمد الطالب الى غنم الجاحد فأخذ
منها بقدر حقه من الغنم •

اذا تتانتجت مع الطالب لم يكن للجاحد من الغنم ولا من نسلها شىء
وهذا على قول بعض الفقهاء •

فان كان له دراهم على الجاحد لم يكن للطالب أن يأخذ من مال
الجاحد الا من الدراهم وهذا على قول بعض الفقهاء •

وقال من قال : له أن يأخذ من مال الجاحد بقدر قيمة الدراهم التى
جرده اياها •

وقلت : أرأيت ان كان الذى عليه الدراهم لم ينكر الرجل ولم تجرده
حقه غير أنه كان يمالطه فوثب هذا على شاة فأخذها وتناسلت حتى كثرت
على حد ما وصفت لك ؟

قال : ليس له أن يأخذ من مال لعله من ماله شيئاً حتى يجوده حقه
الا أن يأخذ من النوع الذى عليه له مما يكال أو يوزن فاذا صار فى
يده احتج عليه فيقول له كذا وكذا من الدراهم ومن الحب وقد أخذت من
دراهمك ومن حبك وهو وفاء حقى فان شئت فاقضى دراهمى من حيث
شئت وأخذ دراهمك والا أخذت أنا هذه الدراهم وأذهبتها فاذا أخذها
وأذهبها على هذا جاز له ذلك •

وقلت : عن السمن واللبن ؟

قال : السمن واللبن لصاحب الغنم اذا كان أخذها على الصد الذي وصفنا كيف يكون عليه ردها الا أن له عناءه على الجاحد بما عنى من هذه الغنم التى ردها عليه والله أعلم •

✽ مسألة :

زيادة من غير الكتاب من بيان الشرع :

وكذلك عندنا فى كل مديون أعطى ولده أو غيره ماله فى الصحة فباعه اياه أو قضاه اياه فذلك جائز لمن صار اليه المال فى الحكم والمضرة على الذى أشهده •

✽ مسألة :

والمديون اذا كان عليه لولده دين لم يدخل ولده مع الأجنيبين حتى يستوفوا حقوقهم •

✽ مسألة :

واقرار المديون الذى قد يثبت الحجر عليه فى ماله ممن يجوز له الحجر عليه ويثبت عليه فى ماله فاقرار بما فى يده بعد ذلك مما لا يضيفه الى نفسه اختلاف والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن رجل عليه حق الانسان فلم يعطه الحق الا بعد سنين فخرج عليه صاحب الحق •

وكذلك ان برىء الرجل من الرجل خطأ أو دخل بيته بلا اذن رب البيت فلم يحل له فى هذا كله • فهذا كله يأتى عليه الاستغفار والندم

وليس في هذا استحلال ولا غرم وهذا كله ظلم ومأثم وأشد من ذلك من برئء من رجل من المسلمين خطأ والتوبة منه كما وصفت لك من الندم والاستغفار •

فان مات وهو على البراءة من المسلمين بالخطأ مات هالكا •

❖ مسألة :

وعن الرجل عليه لرجل حق يأمر وكيلا له أو شريكا أو إنسانا في يده مال أن يسلم الى الرجل الحق فقال نعم وغاب الذي عليه الحق وقال الذي في يده ليس أسلم اليك شيئا الا أنه عاد أمرنى أن لا أسلم اليك شيئا هل يلزم المأمور ؟

فعلى ما وصفت فأما في الحكم فلا يلزمه ولا يحكم عليه بدفعه أقر أو أنكر حتى تشهد البينة أن الذي عليه الحق أمر هذا أن يدفع اليه عن ماله حق وقبل هذا المأمور وبذلك ولا يكون الحكم الا هكذا كما وصفت لك فهذا مبلغ علمي ومنتهى رأيي والله الموفق للحق •

وازدد من سؤال المسلمين فاني ضعيف قليل المعرفة والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام •

❖ مسألة :

وعن رجل يطلب رجلا بحق فطلبه اليه فلم يعطه من عدم أو غير عدم منه فغضب الذي عليه الحق لعله أراد الذي له الحق فقال ان شئت فاعطني حقي والا جعلت ذلك الحق لفقرء كمة أو فقرء الشام والرجلان من أهل عمان فلم يعطه هذا حقه حتى جعله لفقرء كمة أو الشام •

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل الذى جعل حقه لفقراء كمة أو فقراء الشام على غضب منه فله حقه ولا شىء عليه للفقراء •

وعلى الذى عليه الحق الى الرجل الذى له الحق وليس عليه لفقراء كمة ولا الشام شىء وانما ذلك قبل الحالف •

وكذلك ان مات صاحب الحق كان لورثته كان الذى عليه الحق غنيا أو معدما فهو سواء •

* مسألة :

واذا مات من عليه الحق ومن له الحق لم يثبت ما لم يوص عليه بانفاذه من ماله بعد موته من قبل •

وقيل : انه يثبت ولو لم يوص به •

* مسألة :

والمديون اذا طلب غرماؤه بحقوقهم عند الحاكم ؟

فيعجبني أن يترك له من الكسوة ما يكفه عن البرد والحر بغير اسراف •

وان أجل الوفاء ما عليه وكان موسرا فطلب غريمه أن يحضر له وكيلا خوف أن يتوارى عنه ؟

فقيل : عليه كفيل •

وقيل : لا كفيل عليه •

وان كان فقيرا فلا كفيل عليه ومن الاضافة الى الكتاب •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري رحمه الله وسألته عن رجل اصطاح هو وخصمه على شيء مما يطالبه اليه ولم يقر بما يطلبه اليه •

قال : لا يجوز الصلح على انكار من المطلوب اليه الا بعد الاقرار بما يطلب اليه ومعرفة الطالب بما يطلب •

إذا صالح من بعد معرفته والاقرار له جاز الصلح ولم يكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة •

وكذلك ان صالح وهو جاهل بما صالح عليه لم يجز ذلك وكانت له الرجعة لأن الصلح لا يجوز على الجهالة أيضا •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري وفي رجل جاء الى رجل فقال لي عليك عشرة دراهم فصدقه فقال له أنا فليس أعلم أن على لك شيئاً ألا أنى أصدقك وأعطيك فأعطاه العشرة ثم هلك الرجل ثم جاء وارثه فقال ان العشرة التي أعطاك والذي ليس لك ردها على ؟

فقيل : لا رد عليه إذا كان يعلم أن تلك الدراهم على والده •

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله الذي يتولى عن المسلمين لا يبيع من ماله الا بحق وكان رفع عليه حقه وقولى عنه فمن أثبت عليه بعد ذلك حقا لم يبيع من ماله الا بعد الحجة عليه •

قال أبو الحواري : ان كان بموضع تناله الحجة والا يبيع من ماله في حق من صح عليه حقا واستثنى له حجته وأن ماله ليس فيه وفاء

للدين الذى صح عليه ثم تولى عنه وللدين صح من بعد فيقوم المال قيمة عدل فينظر الحقوق فيأخذ من تولى عنه بقدر حقه ويوقف للذين ثبتوا حقوقهم بقدر الذى لهم من ماله حتى يحضر المتولى ويحتج عليه الا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان ولا يعرف مكان أو حيث لا تناله الحجة فان أصحاب الحقوق ثبتوا حقوقهم مع الحاكم ويحلفهم علينا ثم يتضى كل واحد منهم ما صح له من مال ذلك الغائب •

* مسألة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل كان يطالبه رجل بحق فجاء رجل آخر فكفل عن المطلوب بغير رأيه هل يثبت الحق لصاحب الحق على الذى كفل بغير رأى صاحب الحق ؟

فعلى ما وصفت فان كان فى الحبس أو صح عليه الحق بين يدي الحاكم فكفل عليه الكفيل وبكفالتة أخرجه غريمه من الحبس أو تركه من بعد أن صح عليه الحق مع الحاكم برأى الكفيل فالذى له الحق بالخيار ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتبع الذى عليه الحق ، وقد ثبت الحق على الكفيل رجع أو لم يرجع •

وان أدى الكفيل الحق الى صاحبه كان المطلوب بالخيار ان شاء أدى الى الكفيل ما أدى عنه وان شاء لم يعطه شيئاً اذا كفل بغير رأيه اذا أدى الكفيل ما أدى عنه وان كان كفل من غير ضغطة من سلطان ولا حبس ثم رجع عن كفالتة كان له ذلك الا أن يموت المطلوب أو تموت بيينة الطالب لم يكن لكفيل رجعة : كفل عنه برأيه أو بغير رأيه •

* مسألة :

ومن ضمن بحق عن رجل غير حاضر ولم يأمره أن يضمن عنه فان الضمانة غير ثابتة عليه والله أعلم •

❖ مسألة :

والمديون اذا طلبه غريمه بحقه الى الحاكم وأجل في وفائه وطلبه
كفيلاً عليه بحقه فله كفيل عليه أو الحبس اذا كان المديون موسراً •
وان كان غير موسر فلا كفيل عليه ولا حبس •

❖ مسألة :

واذا حجر الحاكم على المديون ماله بحق عليه ثم استفاد مالا فان
الحجر الأول يأتى على ما استفاده من مال أيضاً واذا ثبت حق غريمه
في ماله ثم استفاد مالا آخر فالاثبات يأتى على ما استفاده أيضاً هكذا
عن الشيخ ناصر بن خميس •

ومن غيره : أن الاثبات لا يدخل فيه ما استفاده من بعده
والله أعلم •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : من مات وعليه دين ولم يوصى به أحدا
من الناس أن لمن له دين على الميت أن يأخذ من مال الميت سرا اذا كان
ليس معه بينة على حقه يتوصل بها الى حقه بالحكم ويأخذ مثل حقه
اذا أدرك من مال الهالك •

وان صح على الميت ديون بعد موته فليس للحاكم أن يقضيهم دينهم
من مال الهالك الا أن يرفعوا اليه ذلك ويطلبوا وتصح معه حقوقهم
بالبينة العادلة فانه يقيم لهم وكيلاً ثقة ويبيع من مال الهالك في قضاء
دينه •

وليس للحاكم أن يتقضى العروض في دين الهالك الا أن يكون له

ورثة بالغون فيتفقوا هم وأصحاب الحقوق على شيء من العروض
فلهم ذلك •

وأما جماعة المسلمين إذا لم يكن حاكم وفعلوا ذلك جاز لهم أن شاء الله
وان لم يفعلوا ذلك جاز لهم •

وان أقاموا وكيلا وفعل الوكيل ذلك جاز ذلك ان شاء الله •

وقيل : ليس لأحد من الورثة أن يؤدي عن الهالك ديناً يعلمه هو عليه
الا برأى الورثة إذا كانوا بالغين أو يجعله وصياً في ذلك ويؤدي عنه بقدر
ما له من الميراث وذلك عليه •

وكذلك كل من أقر بدين على من هو وارثه في حياته أو بعد وفاته
لوارث أو غيره فإنه يلزمه من الدين بقدر حصته • وفيه قول أنه لا يحل
له أخذ شيء من مال الهالك بميراث حتى يؤدي جميع الدين الذي هو يعلمه
أو يصح عليه ولو احتاط الدين بجميع ميراثه •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في رجل كان عليه لرجل دين فأعطاه
صرة دراهم ، وقال هذا حقك وهو كذا وكذا فقبضه صاحب الحق وادعى
أنه وزن الدراهم فنقصت عما قال ؟

القول قول صاحب الحق مع يمينه إذا لم يكن الذي عليه الحق
وزن الدراهم قدامه أو قبضها منه على التصديق منه والله أعلم
وبه التوفيق •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري : قال نبهان بن عثمان وأبو المؤثر في رجل ادعى
على رجل حقاً فأنكره ولم تكن له بينة عليه فطلب يمينه فرد عليه المدعى

عليه اليمين فقال المدعى يحضرنى حتى أحلف فلا شيء حتى يحلف فاذا حلف طلب احضار حقه فقال المدعى عليه اذا استوجب حقه على الساعة لما حلف وطلب المدعى عليه المدة فكره أن يحدده •

فقيل : ان هذا أراد أن يعرض له فله أن يعرض بقيمة العدول وان كره فيمدده مدة حتى يبيع ماله كما يرى الحاكم من المدة •

ويوجد في بعض الآثار أن على الذى عليه الحق أن يحضر لخصمه حقه ثم يحلفه من بعد احضار حقه •

❖ مسألة :

وقال هاشم أن موسى قال من كفّل بنفسى انسان رجلا فلم يأت به فعليه الحق يؤخذ به •

قال أبو الحواري : ان قال ان لم آتكَ به غدا فعلى الحق فأتى به من بعد غد فلصاحب الحق الخيار أيهما شاء أخذه بحقه ان شاء الكفيل وان شاء المكفول عنه •

❖ مسألة :

ومن كفّل لانسان بنفس انسان الى أجل فمات المكفول أو غاب فليس عليه الا نفسه وليس عليه حياته لأنه له في احضار نفسه •

قال أبو الحواري : ان مات في الآجل فلا شيء على الكفيل •

وان مات بعد الآجل فعلى الكفيل المال •

وقول : اذا كفّل بنفسه فمات المكفول عنه فلا شيء على الكفيل •

وان غاب فان عليه ما صح عليه من شيء الفرق بينهما أن الموت

ليس من فعل الكفيل والغيبة من فعله لأنه كان عليه أن يحفظه لئلا يغيب حتى يخرج مما عليه من الحق •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

في رجل له حق على آخر ثم الذي له الحق أحاله أقر به لآخر وهو مكتوب له في صحة فطلبه لمقرور له فقال الذي عليه أصل الحق أنه قد سلمه الى من أقر به له أحاله الحق له •

فالجواب : فان كان المحيل أو المقر قد استوفى الحق ممن عليه أصل الحق فيرده عليه فيسلمه الى من أحيل له •

وان قال المحيل أنه ما استوفى وهو يعد على من عليه وحكم عليه بتسليمه الى من أحيل له •

وان قال المحيل : أنه ما استوفى وهو بعد على من عليه وحكم عليه بتسليمه الى من أحيل له وان قال المحيل أنه ما استوفى وهو بعد على من عليه وحكم عليه بتسليمه الى من أحيل له فان على المحيل يمينا بالله أن الحق على هذا باقى وما استوفى منه الى أن أحاله لفلان هذا •

وان رد اليمين على من عليه أصل الحق حلف أن الحق الذي أقر به لفلان ما هو عليه لفلان ولا لفلان ثم نفذ ذلك يوم المحيل للمحال له •

✽ مسألة :

ومن مات وعليه دين الى أجل قال من قال الحق الأجل لا يحل بموت الغريم • وهو في مال الغريم • على ما يوجب الحق ووجدت هذا القول الثانى عن أبى الحوارى ويرفعه عن نبهان •

وقال : رأيت يعجبه ذلك فينظر في ذلك أن شاء الله •

❖ مسألة :

وأما الذى يترك لأحد حقا له عليه أو يعطيه اياه فاذا قال له ذلك فقد برىء منه وليس عليه قبول لأنه فى يده اذا كان فى الصحة •

قال أبو الحواري : كان نبهان يقول اذا ترك صاحب الحق للذى عليه الحق حقه فقبل الذى عليه الحق فقد برىء وان لم يقل قد قبلت ورجع الطالب فيما ترك كان له ذلك وهذا اذا كانت العطية والترك فى الصحة •

وأما فى المرض فلا يجوز •

وأما الزوجان فعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه ليس عليهما قبول اذا ترك أحدهما لصاحبه حقا له عليه أو أعطاه اياه فى الصحة •

وأما فى المرض فلا يجوز وانما عليهما القبول اذا أعطى أحدهما الآخر شيئا من ماله فعليه القبول والله أعلم •

❖ مسألة :

عن أبى الحواري وعن رجل يبيع بضاعة الى أجل أو يدا بيد فجاء اليه رجل فكفل له بتلك البضاعة وفرقها على الناس ثم جاء الكفيل يطلب الثمن الى الناس الذين اشتركوا فيها وجاء صاحب البضاعة أيضا يطلب حقه من الناس ؟

فعلى ما وصفت فالى من دفعوا الى الكفيل أو الى صاحب البضاعة فقد بروا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة الا أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه ثم باعها على الناس فان الثمن يدفع الى الكفيل الذى باعها عليهم •

❖ مسألة :

أحسب عن أبي الحواري وسألته عن رجل له على رجل حق وهو في بلد آخر فخرج صاحب الحق الى الذي له عليه فلما صار اليه أكرمه وأقرأه فأكل صاحب الحق من طعام دينه فلما قضاه حقه قال اجعلنى في الحل من طعامك • قال له أنت في الحل هل ينفعه ذلك الحل ؟

قال : اذا حله من بعد ما قضاه حقه فهو واسع له وان أحله من قبل أن يقضيه حقه لم ينتفع بذلك الحل وعليه ثمن ذلك الطعام الذى أكله معه •

❖ مسألة :

ومن جعل حقا عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء في ماله من قرية قد سماها أو ميراثه من أبيه أو في موضع قد سماه من ماله من قرية قد سماه أو ميراثه من أبيه أو في موضع قد سماه من ماله •

عن أبي على أن هذا الحق في الموضع الذى سمي به ولا يشارك فيه الغرماء حتى يستوفى حقه •

قال أبو الحواري رحمه الله : هذا قول أبي على رحمه الله •

وقال ابن محبوب رحمه الله الغرماء فيه شرع ما لم يقبضه صاحب الحق •

❖ مسألة :

اختلف أصحابنا في يمين المفلس :

فقال من قال : ليس عليه يمين •

وقال من قال : يحلف بالله ما له وما معه شيء يقضى منه هذه الحقوق التى عليه ولا شيئاً منها •

✽ مسألة :

من جواب ابن روح ولا هلاك الا على مصر ولا ينفع المصر قضى دينه بعد موته وان وجب على الورثة أن يقضوه عنه فإنه يلزمهم أن يقضون عن أنفسهم من مال الميت ما يلزمهم فى ذلك بحكم الحق وان كان لا ينفع الميت ذلك اذا كان مات مصرا •

✽ مسألة :

ومن ضمن بحق معلوم عن أحد يأذنه من له الحق فلا غير للضامن بوجه من الوجوه والضامن غارم •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى فيما أحسب وعمن أشهد لرجل بما له بحق عليه أو أقر أيضا بدين عليه للناس هل يدخل الديان على هذا الرجل الذى أمر له بالمال ؟

فعلى ما وصفت فان كان الاقرار من هذا الرجل فى مرضه دخل الديان معه وان كان اقر له فى صحته لم يدخل الديان معه الا أن يكون الديان قد صحت حقوقهم مع الحاكم وطلبوا حقهم فيه حقوقهم فان الديان يدخلون معه اذا كان انما اقر لهذا الرجل بالحق من بعد ما طلب الديان حقوقهم اليه مع الحاكم ثبت للرجل بالمال بحق وهذا اذا أشهد انه بحق له عليه •

وان كان انما اشهد له بالمال ولم يسم له بحق ثبت للرجل المال
طلب الديان حقوقهم أو لم يطلبوا كان منه ذلك في المرض أو الصحة
إلا أن يكون الحاكم قد حجز عليه ماله •

واذا دخل الديان معه نظر الى قيمة المال وكان ذلك حق المشهود له
به اذا لم يسم بالحق وسواء ذلك قال وليه له بوفاء أو لم يقل ثم يقسم
المال على الديان وطلب عليه مما اصاب قيمة المال من الثمن كان له ذلك
من ثمن المال وللديان بقدر حقوقهم فافهم • •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن من كان عليه حق لرجل فقال لرجل ثقة من
المسلمين أحب أن اعطيك حقا على لفلان تسلمه اليه • فقال له الثقة
أنا اكفيك ذلك ثم رجع فقال له فأبى لا يأخذ شيئا وقال له أنا أكفيك
ذلك ثم لم يرجع يسأله عن ذلك حتى مات الرجل الثقة والذي له الحق
كان يسكن عند الرجل الثقة أو لا يسكن معه •

قد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله عن الوضاح بن عقبة رحمه الله
أن موسى بن على رحمه الله أرسله أن يخلصه من علاقة عليه واحسب
أنه قال بالبصرة فقال الوضاح بن عقبة فأدبت ذلك الحق عن أبى على
ثم رجعت الى أبى على ولم يسألنى عن ذلك وذلك لثقتته به رحمهم الله
جميعا الا أنى قد شككت أنا • قال بعث أبو على معه شيئا يقضى عنه
أو أوصاه يقضى ذلك الا أنا نقول أن كان هذا الرجل بعث مع هذا الثقة
يقضى عنه ثم لم يرجع يسأله عن ذلك فقد برىء كما فعل أبو على
رحمه الله •

وان كان لم يبعث معه شيئا الا أنه قال أنا اكفيك ذلك فيقول حتى

يعلم انه قد خلصه من ذلك ولو استيقنا ان أبا علي أوصى الوضاح
ابن عقبة وصية لكان كله سواء كان يسكن معه أو لم يسكن معه •

* مسألة :

رجل عليه دين لابنه فقضاه ما عليه من دين في صحته ثم مات الأب
لا شيء للولد اذا قضا في المرض ولا يشارك الغرماء ودين الأجانبين
أولى من دين الولد لأن الله تعالى لا يعذب والدا بدين ولده هكذا
وجدت في الأثر عن أهل العلم والبصره •

وأما اذا قضى ولده مالا في صحته بدين عليه فلما توفي طلب
الديان في المال فالولد أحق بالمال ولا يدخل معه أحد من الغرماء في
المحيا والممات — هكذا وجدت وبه نعمل •

* مسألة :

وسألت أبا الحواري عن رجل كان له على رجل حق ثم أتى اليه
فقال له ادفع ما قبلك الى هذا فدفع الرجل ما قبله الى الأمر الذي
أمره قد برىء منه هذا الدافع أم لا ؟

قال لا يبرأ منه حتى يقول له ادفعه اليه وهو له فاذا قال له هكذا
ودفع اليه المأمور فقد برىء •

وأما اذا قال ادفع اليه ما قبلك لى ولم يقل هو له فلا يبرأ هذا
الحق الا ما دام الأمر في الحياة •

وأما اذا قال هو له فقد برىء منه في حياته ومماته •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل عليه لرجل حق والرجل غائب لا يدري أين هو وقد كان يرجو أنه قد أعطاه حقه غير أنه شك فلم يعلم أعطاه أو لم يعطه فيسعه ذلك وهو يبرىء من الحق أو حتى يصح في نفسه •

فعلى ما وصفت فهذا عليه الحق حتى يعلم أنه قد أداه الى أهله •

وكذلك اليمين عليه الكفارة حتى يعلم أنه كفر يمينه •

وأما الصلاة فقد قالوا ان كان شك وهو في وقت الصلاة التى شك فيها فليس عليه أن يرجع يصلّيها حتى يعلم أنه قد تركها • قال غيره •

✽ مسألة :

ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروض على أبى الحوارى وسألته عن رجل كان عليه عشرة دراهم ثم سرق عشرة دراهم وقضاها في دينه يبرأ من الدين الذى قضاها ؟

قال : لا •

قلت : فان تاب ورد العشرة الدراهم التى سرقها أياً من الدين الذى قضاها ؟

قال : اذا تاب ورد العشرة التى أخذها فقد برىء ان شاء الله •

(م ٧ — جامع أبى الحوارى ج ٤)

✽ مسألة :

ومن مسألة وقال من قال من الفقهاء ان كان الذى فى يده للذى ظلمه أمانة فلا يأخذ من أمانته •

وقال أبو الحوارى : يأخذ من أمانته ومن كل شىء اذا كان جاحدا له •

قلت : فان كان مقرا له ولم يعطه حقه من قبل افلاس أو تفاليس عليه ؟

قال : اذا كان مقرا له فله أن يأخذ من ذلك النوع حبا أو تمرا حبا بحب وتمرا ودنانير ويعلمه ذلك •

وان كان جاحدا له أخذ به منه مما كان بالقيمة ومن النوع الذى له عليه كان من أمانة عنده أو من غيرها •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فمات الذى عليه الحق وكل وكيلا فى دينه ثم مات صاحب الحق وخلف أيتاما وبلغا فقبض بعض الورثة من المائة الدرهم شيئا • وقال بقية الورثة حصتنا فيما قبض وقال الذى قبض أقبضوا كما قبضنا نحن •

فعلى ما وصفتهم فقد كانوا يحكمون كل من قبض شيئا من الرثة من دين على غريم الميت كان من لم يقبض من الورثة له حصته فيما قبض الآخر فهذا الذى عرفنا من قول المسلمين ولا تثبت الوكالة لأحد الا بالبينة العادلة انكر الوكالة أو أقر بها •

❖ مسألة :

واذا كان دين على رجل لرجل حاضر ولغائب مشترك فان أخذ الحاضر من المديون حصته ثم لم يوجد له مال كان للغائب ان يرجع على الاخذ فيما أخذ من الدين بحصته •

قال أبو المؤثر : ليس للغائب على الحاضر تبعة بما أخذ الا أن يكون الحاكم حبر على الذى عليه الدين ماله فان للغائب على الذى أخذ الرجعة حصته ان يتخاصما اذا لم يكن الذى عليه الحق لعله مال غير الذى أخذه الحاضر •

❖ مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل يطلب رجلا بحق فدخل عليه فوضع فى يده شيئا من ماله على أن يبيعه ويستوفى من ثمنه حقه قال صاحب الحق انا وكيلك فى بيع مالك أتبع واستوفى حقى ، قال صاحب المال نعم بع واستوفى حقتك بما نفق فبع — هل يجوز له—ذا أن يبيع ويستوفى حقه ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك الا برأى الحاكم •

❖ مسألة :

وعن أبى عبد الله معروض على أبى الحوارى وعن رجل توفى وترك ديناً على ظهره ولم يدع مالا وان كان رجلا من الناس مشى فاشهد على نفسه محتسبا ثم انه رجع أن هذا الدين الذى على فلان فهو على وقد برأ هو منه ودعى الغرماء الى أخذ حقوقهم وأشهد به على نفسه محتسبا ثم انه رجع عن ذلك من قبل أن يصير الى الغرماء حقوقهم •

سألت : هل يلزمه ما ضمن من حقوق لا مال له ولا مكسبة •

قيل : للمرأة ان شاءت أن تأخذ ولدها ويكتب على الرجل ربايتها الى ميسور وان شاءت ان تسلم اليه ولده يفعل في ولده ما شاء الا أن يخاف على ولده الهلاك ولا يجد له مرضعة فان المرأة تجبر على رضاع ولدها ويكون لها الأجر على والده الى ميسوره •

* مسألة :

وعن حق الوالدين متى يجب على أولادهما عولهما ؟

فان كان أولادهما ليس لهم مال ولم يكن للوالدين مال ولا يقدران على مكسبة فان لم يكن الأولاد يقدران على مكسبة وكانوا معدمين فالله أولى بالعدر •

وان كان لأولادهم مال لزمهم عول الوالدين اذا لم يكن لهم مال ولم يكن على الوالدين طلب المكسبة وهذا اذا كان الأولاد أغنياء •

* مسألة :

وعن رجل له ولد عند امرأة كانت تحته ثم طلب الولد وهو يرضع أو مفصول أو غلام كبير هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان كان الولد في حد الخيار كان الخيار للولد حيث ما اختار كان مع يختاره •

وان كان الولد في غير حد الخيار من الصغر كان الخيار في ذلك الى المرأة ان أرادت دفعته الى ابيه والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

*** مسألة :**

وعن رجل كان مع امرأة وقال لها لأنه قد تزوج بها فأجازته على نفسها حتى ولدت منه غلاما ثم ماتت المرأة ومات ولدها من بعدها فطلب أب المولود ورثة فقال أخوة الهالكة ليسك زوجا لاختنا •

فعلى ما وصفت فالولد للاب وله ميراث ولده اذا كان الولد من سبب هذا التزويج ويثبت نسبه منه وليس هذا مثل الزنا فهذا الجواب في هذه المسألة •

وقد قال بعض الفقهاء : ان ولد الزنا يلحق بالآب اذا أقر به الآب ونحن نأخذ بهذا القول في ولد الزنا اذا أقر به الآب فهو لاحق به وقد قال لا يلحق به اذا كان ولد زنا •

واما الأول الذى وصفت فى كتابك فلا أعلم أحدا من الفقهاء يختلف فى ذلك وهو لاحق به على كل حال والحمد لله رب العالمين — وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

واذا سبوا المشركون امرأة لها زوج وأنت منهم بأولاد فانهم يرثون آباءهم زوجها لأن الولد للفراش هكذا وجدنا فى آثار المسلمين •

*** مسألة :**

عن أبى القاسم سعيد بن قريش قال اذا صح دخول الرجل بالمرأة وأنت بولد فإنه يلزمه اذا قالت الأم انه ولده •

وعندى والله أعلم أنه على الزوج البينة اذا قال أنه ولد الأقل من ستة أشهر اذا كان قد جاز بها والله أعلم •

وأما اذا طلقها اذا كانت مطلقة ثم أتت بولد وقالت هى ابنه ولده

ولدته في أقل من سنتين منذ طلقها وأنكر هو ذلك كان القول قوله وعليها
هي الصحة كذا وجدت عن محمد بن محبوب •

وعلى أثر جواب لأبي عبد الله ولو كان حيا فطلقها فجاءت بولد
لأقل من سنتين منذ طلقها وقالت انه ولدها — وقال هو انه ليس ولدها
فهذه عليها أن تأتي بالقابلة امرأة عدلة تشهد أنها ولدته ثم يجب
عليه الولد ويثبت نسبه وان أقر أنها ولدته •

وقال : انه قد خلا لها أكثر من سنتين منذ طلقها فعليه البينة فهذا
قولي — ومن الاضافة الى الكتاب •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري ذكرت في رجل له جارية يطأها ثم أشهد
رجلين عدلين أني قد أمسكت عن وطئ جاريته فلانة • فان كان أتت
بولد هل يلحقه ؟

فعلى ما وصفت فقد يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه
إذا أشهد شاهدين بترك وطئ جاريته فلانة ثم جاءت بولد لم يلحقه
ذلك إذا جاءت بالولد في الوقت الذي لا يلحق فيه الولد الزوج •

قد وجدنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله بالشهادة والله
أعلم •

والوقت الذي لا يلحق فيه الزوج الولد الى سنتين الا أن تكون
هذه الجارية زوجها أو باعها فان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من
يوم باعها أو زوجها فالولد لاحق بسيدها الأول وفي هذا ومثله أشياء
كثيرة يطول بشرحها الكتاب • وقد وجدت قولاً شاذاً انه إذا
أشهد بترك وطئها وأتت بولد لستة أشهر أو أكثر منها لم يلحقه •

وان باعها أو أزالها كان ذلك الأشهد نافعا له ولم يلحقه الولد
وعندى انه على معنى هذا القول ولدته لأقل من ستة أشهر أو أكثر
فلا يلزمه اذ قد زالت من ملكه ولعل الذى وجده سيدنا يخرج على
معانى ما ذكرت من هذا القول • ومن قول مجمل يقتضى التفسير •

ويمكن اثبات ما وجده لأنه ربما أوقف على مسألة وأنها بلا اختلاف
ثم أوقف عليها فى مكان غيره باختلاف كثير وأقاويل بينة بالمنهاج واضحة
البراهين والاحتجاج فتدبر سيدنا متفضلا والذى حدد لى تستطير هذه
الأحرف الدالة المشجعة على حضرته والفائدة الى حسن شيمته لازال ملاذا
للحملة منا فتمهل الأمر للمملوكة موفقا ان شاء الله • انقضى جوابه •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن امرأتين ولدتا فى موضع واحد وعندهما
قابلة فولدت واحدة غلاما والأخرى جارية ولم تدري القابلة لمن
الجارية والغلام • وكذلك المرأتان لا يدريان من يعطى الغلام احديهما ؟
فعلى ما وصفت فان كانت المرأتين اخذت كل واحدة منهما واحدا
وصار فى يدها هذه مكررة •

✽ مسألة :

واذا كانت أمة بين مسلم وكافر فولدت ولدا فادعياه جميعا أن
الولد للمسلم منهما •

✽ مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله أما الولد فيرثهما ولا يرثانه حتى يبلغ
فيصدقهما على قولهما وان مات صبيا لم يرثا •

* مسألة :

من كتاب أبي قحطان ووجدت في سماع مروان بن زياد عن أبي محمد
وعن رجل زنا بامرأة فاعترفا ان الولد ولدهما •

قلت : فان كان لهما زوج ؟

قال : الولد للزوج لانه قيل الولد للفراش وللعاهر الحجر — ومن
الكتاب •

فصل :

وعن رجل غاب عن زوجته في بلد أربع سنين أو أقل أو أكثر ثم
قدم وهي حامل أو والد أنتفا منه هل يلزمه الولد ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا أن الولد يلزمه ما دامت في ملكه
إذا كان قد جاز بها •

* مسألة :

وعن امرأة وطئها رجل في الليل فظنت انه زوجها ثم بان لها أنه
ليس زوجها وانه فجر بها فجاءت بولد لمن الولد منهما ؟

فرأى المسلمين في ذلك للفراش •

وللعاهر الحجر وهو الزانى فهذا اذا كان الزوج قد جاز بها •

فان كان مفقود قدم وقد تزوجت امرأته فالولد للزوج
الآخر اذا كان قد جاز بها وجاءت بولد لسته أشهر قد جاز بها •

ان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ جاز بها الآخر فالولد
للزوج الأول •

✽ مسألة :

وعن المطلقة اذا كان لها فريضة على مطلقها من ولد له منها هل
لوالد الصبي أن يستعمله بعمل اذا كان الصبي يقدر على العمل ؟
فعلى ما وصفت فلوالد ان يستعمل ولده بما يقدر عليه •

✽ مسألة :

وعن رجل حضره الموت فأقر عند موته أن له ولدا بالشام
أو بالبصرة وهو من عمان وخلف أولادا بعمان • كيف بنصيب الذى
أقر له الهالك أنه بالشام ؟

فاعلم ان الاقرار بالولد والوالدين جائز فان شاء الحاكم اقام لهذا
الولد الغائب وكىلا يقبض نصيبه وان شاء تركه ولم يعرضه وعلى
الورثة أن يخرجوا نصيب الغائب ولا يعرضوه •

✽ مسألة :

وعن امرأتين ولدتا ومعهما قابلة فولدت واحدة غلاما والاخرى
جارية ثم لم تدرى القابلة لمن الجارية ولمن الغلام وكذلك المرأتان
لا يدريان من يعطى الغلام منهما ؟

فعلى ما وصفت فان كانت الامرأتان أخذت كل واحدة منهما
واحدا وصار فى يدها أو أخذت أحديهما ولم تأخذ الأخرى فقد
بلغنا عن موسى بن أبى جابر رحمه الله فى المسألة أنه قال من كان فى يده
شئ فهو أولى به وأن كانت المرأتان لم تعترض الولدين ولم تعرف
احداهما أيهما ولدها لزمهما جميعا ويرضعاها جميعا • حتى يكونا محرما

منهما أو يكونا جميعا أخوين من الرضاعة ويكون لهما محرما ويرثاهما جميعا ويرثان الولدان من كل امرأة نصيب انثى ونصيب ذكر •

وكذلك المرأتان يرثا جميعا من كل واحد ميراث أم واحدة فيقسمانه بينهما • وهذا على قياس ما وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل هلك ولد ولد وعبد ولم يعرف أيهما ولده •

فقال : بهما ولداه يرثانه جميعا ويكونا حرين والحكم فيهما كحكم الأحرار والله أعلم بالصواب • ومن الاضافة الى الكتاب •

❖ مسألة :

وعن امرأة فارقتها زوجها فجأت بولد لعشرة أشهر منذ فارقتها زوجها فادعته اليه فانكره فطلب يمينها •

قال : الذى عندنا ان الولد يلزمه اذا ادعته الى سنتين ولم نسمع فى هذا انها تلزمها يمين •

❖ مسألة :

وكذلك الولد يسمع بالمرأة انها حامل ثم يسمع بميلادها ثم يكون الولد عندهم فالشاهد يشهد لهم بذلك أنه ولدهم اذا كان قد عرف ما ذكرت لك لانه لا يمكن ان يحضر العدول ميلاد المرأة •

وأما الذى أقر بالولد فان كان أقر الولد معروف ثبت عليه الاقرار ، ولم تكن له رجعة والذى أنكر الزوجة ولم تكن بينة فان كانت تدعى أنه ذلك الوقت زوجها وأنكر ذلك جبر حتى يطلقها أو يقر بما أدعت عليه فنصف منه فى الذى يلزمه •

وقلت : أن انكر ولده هل يلزمه يمين فى ذلك اذا لم تكن بينة ففى ذلك اختلاف :

فمن أهل الرأي من يلزمه اليمين ومنهم من لا يرى في هذا أيما
وأنا أحب أن يكون عليه اليمين بالتغليظ •

قال أبو الحواري : يحلف ما عليه حق لهذا الولد من قبل
كسوة ولا نفقة وكذلك يحلف لها ما قبله لها حق من قبل هذا الولد
وبهذا نأخذ •

* مسألة :

أبو الحواري رحمه الله وإذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك ثم
خرج من بعد موتها ميتا أو لم يخرج •

أنه لا يرث منه من أمه شيئا حتى يخرج حيا قبل موتها أو بعد
وليس تلك الحركة في بطنها من بعد موتها بشيء حتى يستهل •

وعن أبي عثمان أن من خرج من بطن أمه فيه حياة بلغت الحياة
ما بلغت وإن لم يستهل فإنه يصل على ويورث — ومن غير الكتاب •

* مسألة :

وإذا تزوج الخصى أو المجهول أو العنينة بامرأة فجاءت بولد يلحقه
بالنسبة للولد للفراش وللعاهر الحجر •

* مسألة :

من كتاب كان يعرض على أبي الحواري وعن امرأة اختلعت من
زوجها وشرط عليها أنها إذا ولدت أن ترضع ولده حتى تظم فولدت
اثنتين ؟

قال : عليها واحد ترضعه حتى تفطم وأما الآخر فعليه أن يسترجع له وليس عليها ولو كانت موسرة •

قال أبو الحواري : الشرط باطل وعليه أجر الرضاع الى أن يفطم •

* مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجل أقر بولد من جارية له ولم يصدق الرجل أخوته وبنوه ثم مات الغلام هل يرثه أخوته الذين أنكروه ؟

فأفعلنى ما وصفت فإن الغلام يثبت نسبة من أبيه ويرث أباه ويرث أخوته من أبيه ويرثوا أخوته منه مما ورث من أبيهم ومما ورث من أخوته وما كان للغلام من مال من غير أبيه ومن غير أخوته لا يرثون منه شيئاً حتى يبلغ الغلام فيصدق أباه •

فإن صدق أباه ورثهم وورثوه من جميع ماله •

وان الغلام كذب أباه رد عليهم جميع ما ورث من أبيهم ومن أخوته ولم يرثوا منه شيئاً ولم يثبت نسبة من الذى أقر به الا أن تشهد البينة العادلة ان هذا الغلام ولدته هذه الجارية فى ملك هذا الرجل الذى أقر به فاذا شهدت بذلك البينة لم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق ويثبت نسبة من أبيه وورث أخوته وورثوه •

وكذلك ان شهدت البينة على أبيهم أن أباهم أقر بهذا الرجل من هذه الجارية والجارية فى ملك أبيهم ثبت نسب الغلام من الذى أقر به ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق وورث أخوته وورثوه الا أن يكون شهدت البينة انه أقر به هذه الجارية ويوم أقر بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيد فان للغلام التكذيب والتصديق اذا بلغ •

وان أقر به السيد وادعاه الزوج كان الزوج أولى به من السيد
الا ان الغلام يكون حرا باقرار سيده به اذا كان الغلام ولد على
فرائس الزوج •

وان قال السيد انه ولده من قبل أن يزوج أمته وقال الزوج
انه ولد على فرائسه كان القول قول السيد وعلى الزوج البينة لانه عبد
السيد وهو أملك به والقول قوله في الغلام والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن صبى ولد من بعد موت أخ له
من أب غير أبيه فادعى ولى الصبى أنه ولد لأقل من ستة أشهر من بعد
موت أخيه وادعى ولى الهالك أنه من بعد موت الهالك لأكثر من ستة شهر •

فعلى ما وصفت فان البينة على ولى المولود انه ولد لأقل من
سنة أشهر بعد موت أخيه لانه مدعى الميراث •

* مسألة :

من غير الكتاب

واذا وضعت المطلقة بولد قبل انقضاء سنتين منذ طلقت فهو
ولد مطلقا وان وضعت بعد سنتين لم يلحق به •

* مسألة :

أرجوا لعلها من جواب الشيخ سليمان بن محمد بن ممداد النزوي
جواب لما سأل عنه الاخ دامت سلامته • وقرنت بالاعمال الصالحات
سعادته فقد قيل أنه الرجل اذا تزوج المرأة من بلد غير بلدها وهى

تقصر الصلاة فيها فان طلقها ولها منه اولاد وأرادت أن تخرج بولدها منه الى بلدها وكره هو ذلك فليس لها عندى أن تخرج به الى بلدها الا برأى والده ورضاه كان الطلاق رجعيا أو بائنا الا أن يكون الولد بحد من يختاره فحيث اختار كان منهما كان معه •

وان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها وكره لها الخروج من بيته فليس لها أن تخرج من بيته الا برأيه ورضاه ولها عليه السكنى والنفقة ما دامت في عدة الطلاق منه •

وان خرجت من بيته بغير رأيه ورضاه كانت في خروجها من بيته بغير رأيه ورضاه وليس لها عليه كرا ولا نفقة على هذه الصفة ولها النفقة لأولادها والكسوة على أبيهم من ماله على حال ما داموا في حد الصغر ولم يبلغوا الحلم الا الاناث ما لم يتزوجن •

وان تزوجها من بلدها وهى تتم الصلاة وأرادت أن تخرج بولدها منه الى بلدها فلها ذلك عندى الا أن يكون الولد بحد من يختار خير بين والده وأمه حيث اختار منهما كان معه •

وان كان الأب ميتا فلها أن تخرج بأولادها منه من بلده الى بلدها اذا كان في ذلك الصلاح لهم وهى الناظرة في ذلك ولها ان تحملهم بالكراء من مالهم على نظر لصلاح لهم وليس لها أن تحمل نفسها الى بلدها بالكراء من مال أولادها بل هو من مالها والله أعلم •

وازداد من سؤال المسلمين أهل النظر ولا تأخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب — من أخيكم سليمان بن محمد بيده •

✽ مسألة :

ومن غيره لعله جواب من ابن عبيدان أما اذا تزوجها من بلده وقد

أتمت الصلاة فليس لها الخروج بولده الى بلدها ولا نفقة على الوالد لولده اذا خرجت بولده •

وأما اذا تزوجها من بلده وهى تقصر فيه الصلاة ثم طلقها فجائز لها الخروج بولده الى بلدها وعلى أب الولد النفقة والقول قولها انها تقصر الصلاة فى بلده •

وكذلك اذا تزوجها من بلدها وهى تتم الصلاة ببلدها ثم حولها الى بلده ثم طلقها بعد ذلك فجائز لها الخروج الى بلدها بولده وعلى الأب النفقة والله أعلم •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن امرأة ولدت وليس لها زوج وأقر رجل بذلك الولد هل يرث الرجل الولد أو يرث الولد الذى أقر به ؟

قال : الولد يرث الرجل الذى أقر به والرجل لا يرث الولد ان مات وهو صبى الا أن يبلغ فيتم ذلك فانهما يتوارثان •

قلت : فان مات هذا الرجل وله أولاد غير هذا الصبى الذى أقر به فورثوه جميعا ثم مات الصبى الذى أقر به هل لأخوته أن يرثوه ؟

قال : يرثون منه ما ورثه من ابن اذا مات وهو صبى ولا يرثون من ماله الذى فى يده الذى استفاده من غير أبيهم •

✽ مسألة :

وعن المطلقة اذا أقرت انه قد انقضت عدتها ثم بعد ذلك جاءت بولد فى سنة أو سنتين أنه يلحق المطلق ولو قالت انها تزوجت فانه يلحق ما لم يصح التزويج حاضت أو لم تحض فالولد ولده •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال انما تزوجتها منذ أربعة أشهر • وقالت هي تزوجتني منذ سنة •

قال : القول قولها •

❖ مسألة :

جواب أرجوه لأبى سعيد رحمه الله في صبية لم تبلغ ان كان قد بلغ اترابها ثم وطئها زوجها وغاب عنها سنة أو أكثر ثم جاءت بولد هل يلحقه ؟

معنى أنه يلحقه في بعض القول لان ذلك عندي حال من يمكن أن تحمل وتلد في بعض القول •

❖ مسألة :

من معنى جواب الشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ان المطلقة اذا لم تزوج زوجا بعد ما طلقها زوجها الى سنتين زمانا فأحكام الولد منها ولده وان ولدت سقطا وقالت بعد في بطنها غيره وولدت به لأقل من سنتين • فأحكامه ولده •

الباب الثالث والخمسون

في

عطية الوالد لولده وانتزاعه لماله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما يسهه
في ماله وأحكام ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب :

* مسألة :

من جواب لأبي الحواري رحمه الله وعن رجل يعطى اولاده كل واحد
منهم شيئاً من ماله وهم بالغون وصغار • فتحرز البالغون منهم لما أعطاهم
وفيههم الصغار الذين في حجره فلا يقبضون الذي أعطوه ثم يموت أبوهم
فيطلب كل واحد منهم بعد ما بلغ الذي أعطاه أبوه وهو حي هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان على الأب التسوية في أولاده في المحيا والممات •

فان كان قد اعطاهم جميعاً في حياته فاحرز البالغون ولم يحرز
الصغار فاذا مات الأب كان للصغار مثل ما أعطى الكبار الا أن يكون للأب
وارث غير هؤلاء الأولاد الصغار يأخذون ميراثهم منه ولا يأخذ الكبار
شيئاً حتى يأخذ الصغار مثل ما أخذ الكبار وأحرزوه في حياة أبيهم
فهو لهم •

ولا يدخل عليهم أحد من الورثة فيما أعطاهم أبوه وأحرزوه من
بعد ذلك يكونون سواء في الميراث وما أحرز البالغون في حياة أبيهم
فهو لهم والنحل عطية والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز •

وان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : ليس لوالد الصبية أن يأخذ صداقها قبل بلوغها دخل بها الزوج أو لم يدخل •

قيل له : أليس قد أجازوا للوالد أن يأخذ من مال ولده •

قال : ذلك في غير هذا خاصة •

وأما هذا خاصة فليس يحكم به على الزوج على نحو هذا من اللفظ في الزيادة والنقصان وأما المعنى هكذا •

❖ مسألة :

وعنه رحمه الله انه اذا أبر الوالد الزوج من حق ابنته بغير انتزاع من الوالد له فالزوج لا يبرأ وان انتزعه قبل ثم أبرأ الوالد الزوج من بعد برىء الزوج منه كانت ابنته صغيرة أو كبيرة •

وقد أجازوا للوالد أن يقبض من حق أولاده الصغار غير الصداق •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم وصالح أبوه القوم على شيء من المال أو قاسمهم ثم أنكر الغلام حين علم ؟

فاما الصلح اذا أنكر فلا يتم اذا كان الولد صغيرا فبلغ أو كبيرا فعلم ولم يتم •

وأما القسم فإن كان الولد صغيراً ثم علم قسم والده فليس لعائته
له نقضه إذا بلغ •

وان كان الولد بالغاً فهو أولى من أبيه بمقاسمة شركائه وله تغيير
مقاسمة أبيه — من غير كتاب •

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر ما كان في يد أولادكم أو عبيدكم قل أو كثر فجائز
لكم أخذه ولا يلتفت الى اقرارهم اذا قالوا أنه حرام أو غيره
والله أعلم •

وقال في صبي التقط لقطة ان لوالده أن يتصرف فيها في أبواب
التجارة وغيرها ما لم يعلم أنها حرام ولا لقطة وكل ما كان في يد
الصبي فهو محكوم له به ولو أقر انه لقطة أو غيرها لم يقبل اقراره
ولم يحكم به عليه •

قلت : أرأيت ان بلغ الصبي وقد توالد من هذا المال مال كثير
هل يوجد عليه فيه ضمان اذا كان هو أتجر به أو أتجر والده •

قال : انما يجب عليه الضمان في العين التي النقطة فقط وما توالد
منه فهو له •

ووجدت مسألة انه يجوز للأُم أن تأكل من مال ولدها بمنزلة
الأب •

وقول : لا يجوز لها • ومن الكتاب •

✽ مسألة :

وعن الأب يبيع مال ولده غير أنه ينزعهم هل يثبت البيع •

وقلت : أن كان الى البيع أو غير محتاج كله سواء أثبت على كل حال ؟

فعلى ما وصفت فاذا باع الوالد مال ولده جاز بيعه كان محتاجا أو غير محتاج •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل قتل ولده وله أولاد غيره فورثوا أخاهم ثم ان أباهم نزع مال بنيه هل لأحد أن يشتري ذلك المال من الأب القاتل ؟

قال : لا يجوز له فان مات أحد من أولاد هذا القاتل ولم يكن له وارث غير أبيه قاتل أخيه وامه فميراثه لأبيه وأمه •

وان كان له ورثة غيرهما فلايبه ولأمه ميراثهما على ما فرض لهما ويحل لمن يشتري من الأب مما ورث والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل تزوج امرأة فولدت عنده ولدين ثم هلكت المرأة وتزوج من بعدها امرأة بصداق فوقع بينه وبين امرأته هذه مئائرة • فقال الرجل اشهدوا ان كل مال كان لى فهو لولدى هذين بحق على لوالدتهما ثم مات الرجل ولم يعلم أنه نزع المال من ولديه وخلف مالا هل لولديه اذا سمعا منه هذا القول أن يأكلا هذا المال الذى خلفه والدهما ولا يعطيان منه زوجته التى بعد وادتهما شيئا ؟

قال : هو لمن سمع منهما والده يشهد بهذه الشهادة ان يأكل المال

ولا يجوز لمن لم يسمع والده أن يأكل هذا المال الا بشاهدى عدل وانما يأكل الذى سمع والده يشهد بهذه الشهادة حصته من هذا المال •

✽ مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل اشهد أنه قد نزع مال ولده وللولد مال ثم ان الوالد غاب وقام الغلام الى شىء من ماله فباعه ثم قدم الأب وطلب المال الذى نزع من ولده واحضر من شهد له إنه انتزع مال ولده قبل أن يبيع ولده المال والشهود عدول — هل يدرك المال الذى نزع ؟

فعلى ما وصفت فالبيع ماض •

وكذلك ان قضاه الولد فى دينه فالقضاء تام لأنه مادام المال قائما لم يقنه الأب من ملكه فهو لولده •

وكذلك ان مات الأب فالمال للولد نسخة لولده •

قال غيره : لا نفع للأب ملك على المال بالانتزاع لعله حتى يزيله ببيع أو قضاء والا فهو ملك للولد ولو كان ملكا للوالد اذا مات كان لورثته واذا باعه لم يجز بيعه •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل قتل ولده والمقاتل بنون ورثوا أخاهم ثم ان أباهم نزع مال بنيه هل لأحد أن يشتري من ذلك المال من عند القاتل ؟

فعلى ما وصفت فليس يجوز نزاع ذلك ولا يجوز لأحد أن يشتري من ذلك المال شيئا فان مات أحد من بنيه ولم يكن له وارث الا الأب والأم كان ميراثه لابيه ولهما •

ان كان للميت ورثة كان للأب والأم ميراثهما مع الورثة ويحل
لمن يشتري من الأب مما ورث وليس نزاعه ذلك مما يحرم الأم ميراثها
من ولدها •

❖ مسألة :

والأبنة اذا أعطت أباه صداقها العاجل ؟

فقد قيل : يثبت له ذلك وفي الآجل اختلاف اذا أعطته والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر في الأثر في امرأة لها ولد يتيم وله مال
هل تأكل من ماله ؟

قال : تأكل وتلبس بالمعروف ولا تأكل ولا تشرب على شبع وذاك
اذا لم يكن لها مال •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد : قال أبو الحسن رحمه الله أنه يجوز للمرأة أن
تستعمل ولدها بما يطيق ما لم يمتنع •

ومن غيره : وهل للأب الغائب والمفقود ان ينزع من ماله شيئاً عند
حاجته الى ذلك ؟

فنعم له ذلك فيما يجوز له من مال ولده لان حكمه الحياة
حتى يصح موته •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل أشهد لأولاده بمال له ثم رجع فباعه
أو أشهد به بغيرهم •

فعلى ما وصفت فاذا رجع نزع المال من أولاده ثم باعه فقد
جاز بيعه ويكره له أن ينتزع مال ولده من غير حاجة •

فان كان الأب أشهد بماله لأولاده بحق لهم عليه ثم أتلفه بعد
ذلك ، فان مات الأب وترك مالا كان لأولاده شروى المال الذى أتلفه
منهم •

وكذلك ان كان المال لهم من قبل غيره فهو كما وصفت •

وان مات ولم يترك مالا لم يكن لهم شيء •

وان كان انما اشهد لهم بماله عطية من غير حق لم يكن لهم في
ماله شروى من بعد موته اذا أتلفه •

❖ مسألة :

وعنه وعن رجل ادعا ان والده بايعه عبدا وأوفاه الثمن ومعه
عليه بذلك الشهود • وقال الوالد انما بايعه نصفه وأعطاه النصف
الباقى ثم ان الولد نزع العبد من عند ولده وقضاه زوجته والولد
بائن عنه •

فعلى ما وصفت فما فعل الوالد في هذا العبد فقد جاز أمره من
بيع أو قضاء أو عتق وينبغى للوالد أن يغرّم لولده قيمة عبده ولا يحكم
عليه بذلك ولا يحلف الوالد لولده •

فان مات الوالد وله مال كان للولد قيمة العبد في مال والده من بعد موته •

❖ مسألة :

عن أبى الحواري وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم فصالح أبوه القوم على شيء من المال أو قاسمهم ثم أنكر الغلام حين بلغ أو كان بالغاً فأنكر حين علم — هل يثبت ذلك القسم والصالح ؟

فعلى ما وصفت فأما الصالح اذا أنكر الولد كان صغيراً فبلغ أو كبيراً فعلم فلا يتم ذلك الصالح •

وأما القسم فان كان الولد صغيراً تم ذلك القسم الذى قاسم والده تغيير في ذلك اذا بلغ •

وأما ان كان الولد كبيراً بالغاً فاذا قاسم والده بلا رأى فغير ذلك الولد كان له ذلك •

❖ مسألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر وأما الذى له ولد غائب وأراد أن يبيع ماله على الحضر من أولاده فان كان احتاج الى بيع ماله على أولاده فباعه عليهم فلا بأس عليه •

وان كان انما يبيعه لهم لئلا يكونوا شركاء لولده الغائب فلا يجوز بيعه لهم على هذه الصفة •

❖ مسألة :

من جواب العلا بن أبى حذيفة وعن رجل كان له ولد مع والدته

ولم يزل مع والدته حتى بلغ أو قبل بلوغه وجاء والده وعليه زين من حلى أو غيره • فقالت الوالدة هذا لى وقال الوالد بل هو لولدى •

قال : الحلى للولد حتى تقيم الأم بينة أنه لها إعارته ولدها •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أشهد بماله لأولاده وهم صغار وكبار ثم رجع فأشهد به الآخر أو بايعه المال ولم ينتزعه من أولاده •

فعلى ما وصفت فاذا كان أشهد به لأولاده بحق لهم عليه ثم عاد فأشهد به لرجل آخر بحق له عليه ذال المال عن أولاده وجاز قضاء الأب للأجنبى •

وان كان أشهد به للأجنبى بغير حق وانما أعطاه عطية فالمال لأولاده ولا تجوز عطية الأب فى الأصول من مال ولده وانما يجوز بيعه وقضاه انتزعه أو لم لا يترعه •

وان هلك الأب كان لأولاده ثروى المال الذى لهم من مال أبيهم الذى باعه وقضاه • ولها ما دام الأب حيا لم يحكم عليه بغرم ذلك لأولاده •

ان كان الأب انما أعطاه عطية بغير حق • فأما الأولاد الصغار فلا يجوز لهم العطية من أبيهم وتجاوز العطية لأولاده الكبار اذا أحرزوا ما أعطاهم أبوهم ثم رجع الأب فأعطاه غيرهم جازت العطية على هذا الوجه ولم يكن لهم غرم فى ماله فى حياته ولا بعد موته الا أن يكون أعطاهم ذلك المال بحق لهم عليه فهو على ما وصفت لك والله أعلم بالصواب •

❖ مسألة :

وسئل عن رجل قال فى مرضه ان كان لى ولد أنثى فمنزلى المعروف لها ومات وترك زوجته حاملا فولدت أنثى وذكرها ولم يكن له ولد أنثى يوم وصيته هل يكون منزله لابنته هذه ؟

قال : معى انه ثابت لها بمعنى ما يلحقه نسبها وأنها ابنة له •

قلت : أرأيت ان لم يكن يعلم أن امرأته كانت حاملا يوم الوصية فجاءت بولد أنثى يلحقه نسبها وحكم ميراثها هل يثبت لها ذلك ؟

قال : اذا ثبت لها الميراث ثبت لها الاقرار فيما عندى •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن أعطى صبيا شيئا يوقف عليه الى بلوغه أو ينتفع به فى صباه •

فعلى ما وصفت بل ينتفع به فى صباه فان استهلك العطية فقد هلك وان لم تهلك حتى بلغ الصبى فان رجع المعطى قبل احراز الصبى بعد بلوغه رجعت العطية الى صاحبها •

والنحل عطية والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز وان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل أشهد لبناته بماله ثم أزالته الى أمهن فقال أبوهن انه قد كان انتزعه منهن قبل ذلك •

هل يجوز اتلافهن المال لئنترعه قبل ذلك أو لم ينتزعه اذا كان المال فى يده ؟

فعلى ما وصفت فان كن البنات قد أزلن المال الى أمهن وقال الأب انه انتزعه قبل ذلك فعلى الأب البينة أنه قد انتزعه قبل أن يزلن المال الى أمهن •

• فان لم يكن مع الأب بينة على ذلك فالأُم أولى بالمال مع يمينها •
وان انتزع المال من قبل من بناته فالأب أولى بالمال اذا كان انتزع
المال من بناته من قبل أن يزول المال الى أمهن وهذا اذا كان أصل المال
من عنده •

وان لم يكن أصل المال من عنده انما صار الى بناته من عند غيره فاذا
زال المال ببيع الى غيره أو من غير بيع فقد زال كان الزوال قبل الانتزاع
أو بعد الانتزاع وهن أولى بمالهن الا أن يكون الأب قد زال مال بناته
من ملكه فاذا أزاله فقد زال من ملك بناته •

❖ مسألة :

ومن لزمه تبعة لصبي أو للصبي أب فقير غير ثقة فان له أن ينفق
عليه بذلك ويكسوه اذا كان يخاف عليه الضياع •

وكذلك اذا كان والده غنيا فله ذلك اذا كان أبوه وخاف عليه الضياع
فيعجبني على حال أن يستشير والده يكون برأيه أن أجابه حتى يكون
بأمره •

وان تبين في اتباعه سبب ضرر على الصبي لم يضره عندى الامتناع
على الضرر ان كان سبب نظر صلاح نظر فيه اذا رجا فيه التوفير على
الصبي •

فان طلب الوالد أخذ ذلك وهو غير ثقة هل له أن يفعل ذلك بغير رأيه ؟

قال : نعم •

❖ مسألة :

ومن أقر لولده بمال ثم أقر لولد آخر ؟

الجواب : أنه للأول منهما حتى يصح أنه انتزعه من الأول وأقر به
لآخر ثبت الاقرار الثانى •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد فى رجل اذا أجاز لآخر فى والده وفيما فى يد ولده
من مال يجوز للوالد أن يجيز له من استعماله وماله •

أنه جائز له على هذا أن يستعمله بما يطيق الصبى مما هو أهل
له والانتفاع بما فى يده من المال ؟

قلت له : وكذلك الوالدة هل تكون مثل الوالد فى مال ولدها وفى العطية
من ولدها لها ؟

قال : أما فى عامة أصحابنا أن ذلك إنما هو للوالد دون الوالدة •

وقد شبه فى بعض قولهم المساواة فى ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة
فى مال ولدها يشبه ما يجوز للوالد فى الانتفاع من ماله والانفاذ منه
بالمعروف •

الباب الرابع والخمسون

في

اليتم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهم وبيعهم

ومن الاضافة الى الكتاب

✽ مسألة :

عن أبو الحواري سألت عن يتييم هلك والده ولم يوكل فيه وكيلا وخلف مالا وليس لليتييم الا خالة وهى تعوله وتقوم بأمره وهو معها يسكن وانما أعطت ماله عاملا يعمله كما أعطت مالها هل يجوز للعامل أن يعمله بقولها وليس له وكيل يعطى ماله العامل فيسح العامل أن يقوم على المال فيأخذ حصته ويسلم الثمرة الى الخالة أو لا يسعه •

فعلى ما وصفت فان كانت هذه الخالة ثقة أمينة جاز للعامل ذلك ان شاء ويأخذ حصته ويسلم الثمرة الى خالة اليتم اذا كانت كما وصفت لك والله يعلم المفسد من المصلح •

وان كانت خالة اليتم غير ثقة ولا أمينة لم يسح العامل أن يسلم الثمرة اليها ولا لهذا المال •

✽ مسألة :

من جواب أبى الحواري وسألته عن اليتم لم يبلغ الا أنه قد راهق الحلم وهو محتاج الى ما يحتاج اليه الناس من عمل ضيعة والقيام على ماله واحتاج أن يكتري حمارا يسمد عليه واحتاج الى أن يطنى ماء وتعرض ويستقرض اذا نقص عليه شيء ويشتري الثور والسـماد وأشباه ذلك •

قلت : هل يجوز لرجل من المسلمين أن يعامله على هذا وان يكرهه
ويأخذ منه الكراء ويقرض ويقتضى منه ويبيع له ويقبض منه الثمن ونحو
هذا واحتاج الى عامل يعمل له ماله هل يجوز لرجل من المسلمين أن يعمل
له ويقاسمه الثمرة اذا كان يعرف المعاملة والمقاسمة فيما له وعليه ؟

فاعلم ياأخي أننا اذا حفظنا أن يعامل بما يكال ويوزن •

وكذلك ان أراد أن يشتري شيئاً من المتاع ومما يباع في أسواق
المسلمين من الطعام والأدام فقد جازوا له ذلك •

وكذلك ان أراد أن يكرى حماراً أو يشتري سماداً فذلك جائز •

وقد رأيت أبا المؤثر رحمه الله وقد كان قضى صبياً شاة فأرسل
مع الصبي وكان يتيماً من يقبض له حصة أبى المؤثر من الشاة أن لعله
وأن يعطى الصبية حصته من ثمن الشاة وذلك لما أراد أن يقوموا الشاة
أو يبيعونها • فأما الأصل من الماء والنخل والأرض فلا يشتري ولا يكتري
الا من البالغين ولا يقرض لليتيم شيئاً من الدراهم ولا شيئاً من الطعام
ولا يطنى منه ولا يعامل ولا يحل ولا فى شىء من الأصول الا بوكيل •

ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمل له أرضه الا بوكيل أو يأخذ
ممن يقوم بأمر اليتيم اذا كان ثقة •

✽ مسألة :

وقد اختلف فى ثمار اليتيم تحبس له أو تباع من حينها اذا أدركت
ويشتري قوته يوم بيوم وكذلك كسوته ؟

فأجاز ذلك بعض المسلمين ولم يجزه بعض •

وقال بعض : وفى نسخة •

وقال من قال : يحبس له بقدر نفقته من الرطب في القبض ويطنى ما بقى •

وكذلك في ثمار البر والذرة يلحقه الاختلاف أيضا •

ورأى أن يباع من ماله وينفق عليه حتى يبلغ •

✽ مسألة :

وعن أبى الحواري وعن وكيل اليتيم من قبل الصالحين هل يجوز له أن يشتري له من المال المشاع ؟

فعلى ما وصفت فنعم يجوز للوكيل أن يشتري لليتيم من المال المشاع من الأصل •

وأما من الآنية والدواب فلا يجوز له ذلك الا مالا به لليتيم منه •

وكانت الدواب اذا كانت مال اليتيم التي لا تباع أو دواب لابد له منها اذا كان له مال لا يسقى الا بالزجر يشتري ذلك له •

واذا كان قد أخذ شيئا من المتاع له لم يكن عليه رد ذلك ولا غرامته اذا رأى أن ذلك صلاحا له •

وقد بلغنا أن موسى بن على أتم قسما كان بين الورثة وكان فيهم أيتاما •

فعلى ما فعل موسى يجوز ذلك للوكيل •

والوكيل من قبل الصالحين يقوم مقام الوكيل من قبل السلطان أو من قبل أبيه •

وقد قيل : أن ليس له أن يشتري من المال إلا من المشاع لأنه حجة عليه إذا بلغ اليتيم وله وكيل لم تدركه شفעתه وليس له أن يشتري من المقسم شفعة لليتيم ولم يكن يرى بعض الفقهاء أن يشتري وكيل اليتيم •

* مسألة :

عن أبي الحواري وعن امرأة خلفت زوجها وابنها وهو يتيم خلفت حليا وأقام صلحاء البلد لليتيم وكيلًا وطلب من يعول اليتيم أن يقسم الحلى هل يجوز ذلك اليتيم لعله للوكيل أن يقسم الحلى ؟

فعلى ما وصفت فجائز ذلك للوكيل أن يقسم الحلى ويكون في يده ويفرض لليتيم فريضة وتدفع الفريضة الى من يعول اليتيم وانما تسلم اليه الفريضة برأى الصالحين •

* مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل هلك وخلف يتيما وله على رجل دائق وليس لليتيم وكيل •

فعلى ما وصفت لك فان الخلاص من ذلك أن يطعم هذا اليتيم بهذا الدائق خبزًا أو تمرًا •

• وان كان هذا من أهل الموز أطعم موزًا بذلك •

• ان كان ليس من أهل ذلك فليطعم به خبزًا أو تمرًا •

* مسألة :

عن أبي الحواري وعن عنده ليتيم دراهم أو تمرًا أو حب أو حصة في مال كيف يتخلص منه ؟

فان كان لهذا اليتيم وصى من أبيه أو وكيل من قبل السلطان سلم
اليه ذلك الذى معه ثم قد برىء ♦

وان لم يكن لليتيم وصى ولا وكيل أطعمه ذلك الشئ الذى معه
أو يكون له فريضة فيسلمه الى من يعوله وليس له أن يسلم اليه شيئاً من
ذلك كان قليلاً أو كثيراً ويغيب عنه ولو كان مراهقاً لأن الله تعالى يقول
(فاذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً) فادفعوا أموالهم وانما رخص
المسلمون فى ذلك فى أن يطعم به ويأكله بين يديه أو يعطيه من يأمنه على
ذلك فيطعم به أو يحتاج اليتيم الى كسوة فيشتري له كسوة ♦

اذا سلم الكسوة فقد برىء ان شاء الله ♦

وقد رخصوا أيضاً أن يشتري منهم ويبيع لهم فى الأسواق من المتاع
والطعام الا الأصول والذى له الثمن الكثير من الحيوان وأشباه ذلك ♦
ولا يجوز أن يشتري من الصبيان ♦

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب :

والذى عرفنا عن الشيخ أبى سعيد فى دفع مال اليتيم مضاربة ♦
قيل : يتجر بمال اليتيم نسخة بماله والربح له والوضيعة على الوصى
أو الأمين ♦

وكذلك المضارب اذا علم بذلك ♦

وقيل : لا يضارب به ولا يجوز ذلك ♦

وقيل : يجوز ذلك ولليتيم الربح والوضيعة عليه ♦

(م ٩ — جامع أبى الحوارى ج ٤)

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل في عقله نقص يأتي عليه وقت يكون عارفا
بالناس ووقت يتغير عقله ولعله لا يعرف ما يريد ولا ما ينقصه وهو
ضعيف ممن كان يخدم الناس ويأكل عندهم وهو محتاج الى ذلك الا أنه
لا مال له — هل يجوز ان استخدمه وأطعمه بقدر عناءه • ولو كان عقله
متغيرا ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس أن تستعمله بما يقدر ولا تطيه فيه -
ويطعم بقدر عناءه ذلك •

❖ مسألة :

وقيل في وصية المجنون انها بمنزلة الصبي •

فقيل : تجوز اذا كانت في أبواب البر غير الحقوق الى الثلث من
ماله •

وقيل : الى خمس ماله •

وقيل : لا تجوز وصية الصبي ولا المجنون لأن ذلك اتلاف لما
لهما •

فصل

في بيع الأعمى •

ومن الاضافة الى الكتاب

❖ مسألة :

قال أبو الحواري حفظت عن نبهان بن عثمان أنه يجوز بيع الأعمى

فيما لا ينظر اليه مثل الماء من النهر يقول بعت نصف نهار أو ليلة أو ثمنها وأثر من ماء •

وكذلك يجوز شراء في مثل هذا •

وكذلك بيعه لطلاق زوجته •

❖ مسألة :

ومن جامع أبي الحواري وذكرت في شريك الشيخ دعاه الى ان يبيع له بقية ماله من خارج وضمن له هو أن يكون معه في البيت وينفق عليه ويكسوه فمضى ما فرغ المال أنفق عليه وكساه حتى يموت الشيخ وضمن له بذلك ثم تابعه وأشهد عليه المشتري أنه بايعه ماكان له من ماله من قليل أو كثير أقلته الأرض وأظلمته السماء والمشتري هو الذي أشهد لنفسه وزعم الأعمى أنه كان ذاهب العقل لا يدري ثم أن المشتري أعطى خمسة وسبعين درهما ، وبقي عليه خمسة وعشرون درهما ثم أجلاه وتركه لم يرفع له رأسا وأجلا الشرط الذي شرطه على نفسه •

فعلى ما وصفت فان كان البيع على هذا الشرط فهذا بيع مجهول وهو منتقض أيهما أراد شيئا من ذلك نقض انتقض المشتري والبائع •

فان كان المشتري هو الناقض لذلك أخذ ما دفع من الثمن الى البائع وحسب عليه ما استغل من المال •

وان كان البائع هو الناقض رد ما أخذ من الثمن وأخذ ماله وتبع المشتري بما استغل من المال وكانت الغلة بالضمان •

وفي الأصل : أن بيع الأعمى لا يجوز وهو مردود ولا يسع أحدا أن يشتري من الأعمى شيئا الا أن يوكل وكيلا يبيع له فليتنق الله هذا المشتري من الأعمى ويرد عليه ماله كان الأعمى ذاهب العقل أو عاقلا فالبيع مردود •

❖ مسألة :

وسئل عن بيع الأعور المكفوف الذى لا يبصر وشرأؤه وعطيته ؟
قال : لا عطية له ولا بيع ولا شراء فان وكل ذلك وكىلا جاز عليه
ما فعل الوكيل •
وان أعطاه عطية جاز له وعليه الاحراز •

❖ مسألة :

أحسب عن الحوارى وعن الاعمى هل يجوز أن يكتب عبده ؟
فاذا كاتبه وباع له نفسه فذلك جائز •
وان باعه لغيره لم يجز ذلك الا أن يعتقه المشتري •

❖ مسألة :

وعنه عن أعمى باع بيعا واقر بالمعرفة ثم أنكر أيجوز عليه أم كيف
الوجه فى بيعه ؟
فلا يجوز بيع الاعمى فيما ينظر اليه ولو أقر بالمعرفة •

❖ مسألة :

من جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن بيع الاعمى اذا باع لرجل
شيئا من ماله هل يجوز له وللمشتري ؟
وقلت : رأيت ان لم يقر أنه كان عارفا به • وقلت ما ترى فى ذلك اذا
باع ماله وأقر أنه كان عارفا بالمال قبل أن يقع به العور ؟

فاعلم أن الأعمى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته إذا كان أعمى ذاهب البصر لم يجز بيعه فيما يبصر بالعين إلا أن تباع شيئاً مما يبصر ولا ينظر إليه وذلك مثل بيع الماء وشراؤه وهبته فان ذلك جائز للأعمى وعليه أن يبيع الماء ويشتريه من الأنهار بتسميه الآثار ، أو على ما قسم الأنهار •

وكذلك لو أن امرأة عميا باعت لزوجها صداقها الذي لها جاز ذلك إذا كان الصداق من النخل أو الحيوان أو جميع ذلك ما لم يكن سلمه إليها •

فإذا سلمه إليها لم يجز شراؤه لذلك الصداق •

وكذلك يجوز تزويجه بالصداق عليه •

وكذلك يجوز تزويج المرأة العمياء يجوز عليها •

ويجوز عتق الأعمى لعبده ولا يجوز شراؤه للعبيد ولا بيعهم •

فان أقر بالمعرفة بما قد باع واشترى أنه عارف به قبل ذهاب بصره فان كان ذلك مما يزيد أو ينقص فان كان الذي باعه نقص عما كان جاز بيعه على المشتري •

وان كان زائدا لم يجز بيعه •

وان كان لا يعرف زيادته ولا نقصانه لم يجز بيعه ولو أقر بمعرفته قبل ذهاب بصره اذا كان مما يزيد وينقص •

وان كان مما لا يزيد ولا ينقص مثل بيع الأرض جاز ذلك عليه وله •

وان أراد الأعمى أن يبيع وكل من يبيع له فاذا وكل وكيلاً في شيء من ماله يبيعه جاز بيع الوكيل ولو لم يقر بالمعرفة فيما وكل فيه كله وكذلك ان وكله يشتري له شيئاً جاز الشراء عليه •

واعلم أن بيع الأعمى وشراءه لا يجوز في جميع ما ينظر اليه من
العروض والحيوان والأصول وما يكال ويوزن ولا يكال ولا يوزن كذلك
هيبته •

❖ مسألة :

وسئل عن الأصم الذى لا يسمع ويعرف الكتاب اذا كتب له وعرف
الكتاب هل يجوز بيعه وشراءه ؟

قال : نعم •

❖ مسألة :

قال أبو عبد الله في الصبى الذى لا يعرف له أب ثم تكسب مالا
أن ميراثه لمن عاله الا أن يكون له رحم معروف له •

وقيل : فان أوصى بماله كله •

وقال : ان لم يكن له رحم وجاز ذلك الا أن يكون له رحم زوجة
فان الوصية تزدد الى الثلث •

ومن غيره : وكذلك يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله وان كان
له زوجة : فلا تجوز وصيته الا الى الثلث •

وقال من قال : يجوز ذلك الى الربع أو النصف الذى للزوج والربع
الذى للزوجة وما بقى فيه جاز الوصية كله •

وكذلك على قول من يقول أن للزوجين حصتهما وما بقى فللجنس •

وقال من قال : ليس للجنس مع الزوجين شئ كل المال للزوجين •

✽ مسألة :

من غير الكتاب من الاضافة :

- اليه من بعض الآثار أن جناية الأعجم كجناية الصبي ولا قود عليه اذا قتل والله أعلم •
- ولا ولاية له ولا براءة لأنه لا يدري ما عنده — رجع الى الكتاب •

فصل

وعن اليتيم والأعمى والمقعد والزمن والمجنون ومن لعله لا يستطيع أن يعول نفسه وهل يلزم ورثتهم لهم النفقة والكسوة •

وقلت : فان كان اليتيم والأعمى والمقعد والزمن يعملون عملا مثل السفيف والخياطة أو نحو ذلك هل يكون من مؤنتهم أم لهم النفقة والكسوة تامة على أوليائهم ولو كانوا يردون شيئا وكذلك اليتيم اذا كان له كسب هل يكمن من نفقته ؟

فعلى ماوصفت فأدى هؤلاء الذين ذكرت مؤنتهم على ورثتهم فان أصابوا شيئا من مكسبتهم أو وصلهم أحد من الناس بشيء من المعروف كان ذلك مرفوع من مؤنتهم على ورثتهم وإنما على الورثة بأعيانهم وليس عليهم مؤنة أولادهم ولا أزواجهم الذين تلزمهم مؤنتهم •

فان كان ورثتهم فقراء لم تكلفوا مؤنتهم ومن الاضافة الى الكتاب •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم اذا احتاج أن يباع من ماله فى كسوته ونفقته ولم يوجد له وكيل ثقة اذا لم يوكّلوا له الثقات

أيجوز أن توكل والدته لو كانت غير ثقة أو يوكل له من ليس بثقة ولم تعرف منه خيانة ؟

قال : لا يوكل لليтим الا الثقة •

إذا لم يوجد ذلك وإذا لم يوجد وكيل ثقة كان اليتيم مع والدته وفرض لها فريضة يلي ذلك الحاكم ان كان حاكم ويبيع من ماله ما يجب لوالد اليتيم من الفريضة •

فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين يلي ذلك على ما وصفنا •

وقيل : ان وكيل اليتيم أمره جائز على اليتيم فما حكم له وعليه •

وقيل : يجوز فيما حكم له وليس له أن يهدر بينة اليتيم •

وإذا استخلف على حقه فاذا بلغ اليتيم وقامت له بينة عدل بذلك الحق فهو له •

❖ مسألة :

على نسق مسألة عن أبي الحواري رحمه الله وفرائض اليتامى تسلم الى الأمهات أو من يعولهم من بعد أن يستحق المنفق الفريضة على اليتامى •

إذا أنفقت عليهم شهرا أو شهرين أو أقل أو أكثر سلم اليها من مال اليتامى ما أنفقت عليهم من عندها لما مضى من الشهور فمن سلم الى الأم أو غيرها شيئا لما يستقبل فهو ضامن لما سلم حتى يستحق جميع ذلك •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله فيمن كان عليه حق لیتیم أراد الخلاص منه وكان من یعوله یأمنه على ما سلم الیه على ما فرض له لشهر معلوم أو أكثر أو أقل فاذا قبله من یعوله لمؤنة الیتیم كما فرضه علیه یرى منه ان شاء الله •

وكان یقول : اذا كانت والدۃ الیتیم ثقة سلم الیها ثمرة ماله ولو كان ماله یقوم بمؤنته ویفضل •

وان كانت والدته غیر ثقة لم یسلم الیها ثمرة ماله الا أن یكون ماله لا یقوم بمؤنته سلم الیها كانت ثقة أو غیر ثقة •

✽ مسألة :

قال أبو الحواری رحمه الله : اذا بلغ الیتیم وطلب ماله الذی باعه المحتسب كان للیتیم ماله ولا یجوز بیع مال الیتیم الا بوكیل أو وصی ویلحق المشتري البائع ویلحق البائع الیتیم •

ان كان أخذه بفریضة ولا أشهد على كفالتة لم یلحق الیتیم بشیء •

✽ مسألة :

وفي موضع آخر قال أبو الحواری اذا بلغ الیتیم وطلب ما أدى عنه الوصی الى الجبار كان على الوصی أداء ذلك الى الیتیم •

وكذلك ان طلب ورثة الیتیم من بعد موت الیتیم قبل بلوغه كان لهم ذلك •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم اذا كانت له أرض فأعطاهما وكيله من يزرعها وفى الأرض نخل وإذا زرعت الأرض شربت النخل •

قال : ان كان يصل من الصلاح لليتيم فى هذه النخل بقدر ما يصل الى هذا من المرافق من الزراعة فجائز له ذلك اذا فعل ذلك •

وان كان الرفق أكثر من الصلاح لم يجز له ذلك حتى يعطى اليتيم الفضل من ذلك والحصة من الزراعة •

وليس للوكيل أن يهب شيئاً من مال اليتيم •

وقيل : لا صدقة فى مال يتيم ولا غائب •

وأما الزكاة فواجبة فى مال اليتيم والبالغ ودراهم اليتيم اذا اشترى بها أصلاً انقطعت منها الزكاة وولى اليتيم أولى بما اشترى •

وقد قيل : أن وكيل اليتيم ووصيه لا يشتري لليتيم أصلاً بدراهم اليتيم فان اشترى له بدراهم أصلاً فالخيار لليتيم اذا بلغ فان أتم ذلك الشراء له وان لم يتم ذلك فالشراء لمن اشتراه من وصى أو وكيل أو غيرهما وعليه ضمان الدراهم لليتيم •

وقول : يجوز عليه أيضاً ما أخذ له من الشفع التى بالمضار غير المشاع •

وقول : لا يجوز ذلك •

✽ مسألة :

وأجازوا للموصى أو الوكيل أن يبيع أصل اليتيم ويشتري له به ما هو مثله من الأصول وأفضل منه اذا رأى ذلك أوفر له •

ورد بعض علماء المسلمين ذلك لم يجزه •

وكذلك الاختلاف في القياض بمال اليتيم أصلاً بأصل •

وكذلك القسم بالخيار بغير طرح سهم القول فيه بالاختلاف
سواء •

وكذلك اختلف في زراعة مال اليتيم من وصيه أو وكيله واصلاحه من
اليتيم فأجاز ذلك بعض •

وبعض : لم يجز ذلك •

ولا بأس على وكيل اليتيمة أو وصيها أن يحلها من مالها من
غير اسراف اذا كان في مالها سعة ذلك •

وان باع الوصى أو الوكيل من مال اليتيم من حيوان أو رثة أو غير
ذلك ولم يخرج له وغاء فهو ضامن له •

قال أبو الحواري رحمه الله وكيل اليتيم لا يزوج عبده لأنه يلزم
اليتيم نفقة زوجة عبده •

وقول : يزوج الوصى عبد اليتيم وأمه •

وقول : يزوج أمته ولا يزوج عبده •

فصل :

عن أبي الحواري رحمه الله في اليتيم والمعتوه والمنتقص العقل
اذا لم يوجد لهم وكيل يقوم بأمرهم ويحفظ مالهم ويدفع عنهم ويقوم
بحجتهم فليس للحاكم أن يجبر رجلاً على الوكالة لهم ويلى الحكم
ذلك بنفسه الا أن يأتي أمر لا يمكن الحاكم فله أن يأمر أهل الثقة

بالقيام في ذلك ويجبرهم على ذلك لأنه جاء الأثر أن السلطان ولى من لا ولى له والله أعلم وبه التوفيق •

✽ مسألة :

وقال أبو الحواري رحمه الله : ان الأصول من الماء والنخل والأرض اذا كانت لیتیم فلا تشتري ولا تكتري الا من وصى أو وكيل •
وفي بعض القول : يجوز بيع المحتسب في الحيوان اذا كان ثقة •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري في امرأة معها أيتام ولهم غنم وماء وأرض أيجوز لها أن تبیع الحيوان وتطنى الماء وتكرى الأرض وتعمل الأيتام من غير وكالة ولا مناداة ولا فريضة وهى قائمة بأمرهم •
قال : واسع لها ذلك فيما بينها وبين الله اذا اجتهدت لهم في ذلك •

وأما في الأحكام فينتقض ذلك كله ولا يثبت لها الا بوكالة أو وصاية •

وقول : يجوز لها أيضا أن تبیع الأصل •

يجوز لمن يشتري منها اذا قالت انها تجعل ذلك في نفقة الأيتام كانت ثقة أو غير ثقة •

وقول : لا يجوز ذلك الا أن تكون ثقة وتكون الدة أو من الأرحام •

وقول : يجوز بيع المحتسب من غير وكالة فيما دون الأصل
ويثبت ذلك في الحكم •

وسئل أبو الحواري رحمه الله عن بيع صرم اليتيم وسمادة وقعادة
أرضه وطنا مائه بغير مناداة •

قال : ان هذا يجوز من الوكيل بغير مناداة اذا كان الصرم يقلع
ويجوز طناء الماء وقعادة الأرض بغير مناداة وكذلك السماد •

* مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في وكيل اليتيم اذا باع لليتيم شيئاً
وطلبت الاقالة فليس للوكيل اقالة ولا حط من الثمن •

* مسألة :

وسئل أبو الحواري رحمه الله عن امرأة وكيلة لبنيتها في مالهم من
قبل أبيهم أرادت أن تقايض بمال لهم وتأخذ لهم غيره ؟

قال : قد أجاز ذلك عزان بن صقر •

وفعل ذلك بشير بن المنذر رحمهما الله •

ولم ير ذلك محمد بن محبوب رحمهما الله فمن أخذ بالاجازة
جاز له •

فصل :

عن أبي الحواري رحمه الله في وكيل ليتيم اذا خاف على مال اليتيم
الضرر ورأى الضرر قد وقع في مال اليتيم وصالح على شيء من ماله
وأعطى منه ؟

فأما في الحلم ان طلب اليتيم ذلك أو ورثته بعده فان ذلك لهم •
وأما فيما يرجوا له فانه يرجوا أن يسلم ذلك اذا رأى الضرر قد
وقع في مال اليتيم وصالح عليه •

وقيل : اذا خاف على مال اليتيم التلف جاز له أن يصالح على شيء
منه بعد أن يستثنى له حجته لأن له في ذلك المصلحة له وله حجته
اذا بلغ •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله فيمن كان عليه حق اليتيم ففرضت
له فريضة وسلم الحق إلى والدته اليتيم ومات اليتيم من بعد أن نفدت
الفريضة •

قد يرى الذي عليه الحق وان مات اليتيم من قبل أن يستفرغ
الفريضة كان على هذا ما بقى من الحق من بعد موت اليتيم وهذا اذا
سلم الفريضة إلى أم اليتيم لما يستقبل •

وان سلم الفريضة لما مضى كانت الفريضة للأُم ولا شيء لليتيم
ولا لورثته •

قال أبو الحواري رحمه الله عن نبهان عن ابن محبوب رحمهما الله
بلوغ الجارية من خمسة عشر سنة إلى ثمانى عشرة سنة والغلام من
ثمانى عشرة سنة إلى عشرين سنة •

واذا بلغت الجارية ثمانى عشرة سنة ولم تبلغ فعليها أن تستتر في
الرجال مثل ما على البالغات من النساء ولا يجوز أن ينظر منها ما
ما لا يجوز أن ينظر من البالغات وعليها أن تقوم بحقوق الله عليها •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : من غير الكتاب سمعنا أنه اذا بلغ الصغير من
الاخوة حكم على الكبير منهم بالبلوغ هكذا سمعنا من آثار المسلمين
والله أعلم •

فصل :

وقيل : اذا شهد شاهدا عدل على صبي أنه قد بلغ وأنه حافظ
لأله فذلك رشده •

قيل لأبى الحوارى : وكيف ذلك ؟

قال : اذا عرف الغبن من الربح وصار فى حد ذلك •

وقال : انه قد بلغ الحلم ويقبل قوله •

وان أنكر البلوغ ففى ذلك اختلاف :

قول : لا يعرف بلوغه حتى تخرج لحيته •

وقول : حتى يبلغ خمس عشرة سنة •

وقول : سبع عشرة سنة •

وأنا أحب اذا بلغ سبع عشرة سنة وبلغ أترابه وكانت علامة الرجال
ظاهرة فيه أن يحكم عليه بالبلوغ وشهد عليه بذلك الشهود ولو لم
تخرج لحيته •

✽ مسألة :

ومن الكتاب وعن رجل باعت أمه ماله وهو يتيم معها ولم تكن وصيته ولا وكيلته فلما بلغ وخلا له سنون لم يطلب ماله وقد ماتت أمه أو كانت أمه في الحياة •

فعلى ما وصفت فاذا بلذ اليتيم وأمه في الحياة فلم يطلب ماله حتى ماتت أمه فقد بطل مطلبه وليس له مطلب في هذا المال وقد ماتت أمه وماتت حجتها ولو طلب في حياة أمه لأدرك ماله الا أن يكون مع أمه حجة تثبت به بيع ماله •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعمن يستعين الأعجم في ضيعة ويستعينه في الحوليح هل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك اذا كان بالغاً عاقلاً •

وكذلك ان كان يعمل بالأجر جاز لمن يتجره ويعامله ويوفيه أجره اذا كان عاقلاً •

وكذلك ان كان يفهم البيع والشراء والقياض في الماء وغيره جاز ذلك ان شاء الله ان كان يعرف ما يأخذ وما يعطى •

وكذلك في المداينة والقرض والعارية كما وصفت لك ان شاء الله •

✽ مسألة :

جواب من أبي الحواري الى مالك بن غسان سلام عليك أصلحك الله صلاحاً دائماً ولازال الله عليك منعماً •

ذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى مات فقد أجزعنا ذلك وأوجعنا
فانا لله وانا اليه راجعون •

وذكرت انه خلف من الورثة ابنته وابنة وهي ابنة أختك وهي
امراة عجا وليس يفهم منها الكلام الا ما أومأت به •

وقلت : أرأيت ان أراد وأقسم المال كيف يجوز لهم الدخول
فيه ؟

فهذه المرأة العجاء يقام لها وكيل ويشهد سهمها وهذه معنا بمنزلة
اليتم والغائب •

وان كانت هذه المرأة تفهم ما يوماً اليها به وتفهمون أنتم ما ترمي
اليكم به فأومأت الى زوجها أن يقوم مقامها في قسم مالها فذلك جائز
ان شاء الله •

وان أومأت الى غير زوجها فهذا واسع لكم ذلك •

وانما الأعجم في مثل هذا فهو جائز وأشباه هذا الا فيما يقربه
على نفسه فلا يجوز ذلك عليه الا بالكلام •

وأما في مثل البيع والشراء والقسم اذا كان يفهم ما يومىء به
وما يوماً اليه به فذلك جائز ان شاء الله •

✽ مسألة :

وقيل ان الأعجم والمعتوه اذا أعطاهما أحد عطية أن ليس عليهما
احراز وكذلك ان أعطاهما والاهما عطية لم يجز ذلك وهما في ذلك
بمنزلة الصبي الذى لم يبلغ •

وقيل : ان أحكامهما بمنزلة الصبي فيما يكون فيه الأحكام ♦

✽ مسألة :

وفي الأعجم هل يجوز أن يوكل من كان مثل ضيافة أو هدية يهديها
الى أحد ؟

الجواب : اذا كان الأعجم حرا بالغا عاقلا وعرف منه ذلك بالايماء
والاشارة فلا يبق جواز ذلك عندى على وجه الاطمئنانة ♦

وكذلك بيعه وشراؤه وتزويجه واستخدامه بالأجرة وتسليم الأجرة
اليه وأما من طريق الحكم فلا ♦

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن مبايعة الأعجم من الرجال والنساء
اذا كان لا يفقه حرفا الا بالايماء أيجترى منه المشتري والبائع اذا عرفه
عند من قد عود يومىء اليه وهل البائع له والمشتري منه لا يعرف
ايماء الأعجم شيئا أو لعله يعرف منه شيئا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان البائع للأعجم والمشتري منه لا يعرف
من ايمائه شيئا الا أن يعبر عن ايمائه ثقة ♦

فاذا كان الذى يشتري منه ويبيع له فيما يكال ويوزن فاذا كان
الأعجم يفقه ذلك ويعرف ما يأخذ وما يعطى جاز لمن يشتري منه ذلك
ويبيع له ذلك ♦

وأما اذا كان مما لا يكال ولا يوزن من العروض مثل الثياب
والمتاع ♦

إذا كان البائع له والمشتري له لعله منه يفهم ما يؤمىء إليه به من القليل والكثير من الثمن ويعبر عنه ثقة جاز البيع له والشراء منه ذلك •

وأما ان كان من الأصول مما يبيع ويشترى مثل الأرضين والنخل والدور فلا يشتري منه ذلك الا بمحضر من وليه بعد أن يعرف ما يؤمىء إليه من الرضى والكراهية ويكون بحضرة أوليائه •

وان لم يكن للأعجم أولياء أقام السلطان له وكيلًا يحضر بيع الأعجم ويكون البيع برأى الوكيل أو برأى الأولياء فهذا فى الأصول وكذلك النساء اذا كانت المرأة •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل ناقص العقل لا يجوز بيعه ولا شراؤه له مال وله أيضا ابن أخ صغير يتيم واليتيم مع امرأة طلبت أن يكتب لها على هذا الرجل الذى لا عقل له فريضة لولدها •

فعلى ما وصفت فلا نرى لها ذلك الا أن يقام لهذا الرجل وكيل فان كان فى ماله فضلة أنفق على اليتيم من تلك الفضلة اذا كان يلزمه نفقة بقدر ما يرث منه ويفرض لليتيم فريضة ويسلمها الوكيل الى هذا اليتيم •

فان كان مال هذا الرجل ينقص عليه ولا فضلة فيه لم يلزمه عول اليتيم وكان اليتيم مثل هذا الرجل الذى وصفت حتى يكون اليتيم وكيل أو وصى •

فان لم يكن لهذا الرجل وكيل ولا لليتيم وصى ولا وكيل لم يكتب عليهم فريضة •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى ولا يجوز للوصى أداء الخراج الا أن يخاف على مال الأيتام الهلاك من قبل السلطان أو الذهاب •

فقال من قال : اذا أدى الخراج عن اليتامى على ذلك السبب فانا نرجو له أن يسعه ذلك ولها ذلك اذا خاف على الأيتام وعلى مالهم •
وأما اذا خاف على نفسه فلا •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل ثقة احتسب ليتيم فى ماله فباع الحيوان الذى يخاف عليه وحمى عليه ماله •

قلت : هل لمسلم أن يشتري من هذا المحتسب من غلة اليتيم أو حيوانه بندا أو مساومة ؟

فعلى ما وصفت انما يجوز هذا اذا كان من أولياء اليتيم وكان ثقة جاز لمن يشتري منه •

وان لم يكن ثقة لم يجز الشراء منه ويجوز للولى بيع ذلك •

فان بلغ اليتيم وغير ذلك البيع وانما يجوز بيع الوالى فيما دون الأصول •

وأما الأصول فلا يجوز بيعها للوالى الا برأى الحاكم أو وكيل أو وصى •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي الحواري في رشد اليتيم • قال يعرف الغبن
من الربح •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري في اليتيم وقد رخصوا أيضا أن يشتري
منهم في الأسواق من المتاع والطعام الا الأصول أو الذى له الثمن
الكثير من الحيوان وأشباه ذلك فلا يجوز أن يشتري من الصبيان •
وكذلك المالك يباع له ويشتري منهم في الأسواق •

✽ مسألة :

والمعتوه هو المطبق على عقله الذى لا يجد راحة ولا يصحوا عقله
فى وقت من الأوقات •

✽ مسألة :

فى كتاب مكتوب من كتاب ابن جعفر وقيل اذا كان للمجنون امرأة
وليس له مال وطلبت اليه نفقتها وكسوتها فهذا يؤمر وليه أن
يطلقها •

قال أبو المؤثر : المرأة المجنون لا يطلقها أحد وهى بحالتها •

وقال أبو الحواري : الا أن يكسوها وليه وينفق عليها من مال
المجنون أو من ماله فان لم يكن للمجنون مال طلقها وليه اذا لم
ينفق عليها ويكسوها •

فان أبى وليه أن يفعل ذلك فعل ذلك السلطان هكذا حفظنا
والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا طلق المجنون زوجته أو أعتق عبده أو تصدق بماله فلا عليه
شئ من ذلك فيما عرفنا •

الباب الخامس والخمسون

في

الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة المرأة وصيامها في حين ذلك

رجع الى الكتاب :

وعن امرأة تحيض أول حيضة تحيضها يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة أو إحدى عشر أيكون ما عدت ذلك من هذه الأيام قرؤ لها تعتد به وما زاد على ذلك تكون فيه مستحاضة ؟

فعلى ما وصفت ففى ذلك اختلاف من الفقهاء :

فمنهم من قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ثم بعد العشرة فهي مستحاضة •

ومنهم من قال : أكثر الحيض خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك فهي مستحاضة •

وقال من قال من الفقهاء : ان كانت المرأة عادتھا يوما واحدا ويومين فهو حيض لها وتنقضى عدتها من الطلاق بأكثر الحالين ان مضى ثلاثة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فعدتها بالحيض ولم يكن لها أن تزوج حتى تحيض ثلاث حيض فعدتها •

ان حاضت ثلاث حيض من قبل أن يخلوا لها ثلاثة أشهر لم يكن لها أن تزوج حتى يخلوا لها ثلاثة أشهر •

✽ مسألة :

والتي يختلف عليها حيضها فعدتها بالأكثر من ذلك في العدة من الزوج والصلاة الا أنها متى رأت الطهر البين اغتسلت وصلت •

- فان راجعها الدم وهى فى قرائها تركت الصلاة •
- وكذلك اذا انقطع عنها الدم وهى فى قرائها تركت الصلاة •
- وكذلك اذا انقطع عنها الدم الى أقصى اقرائها على قرؤ واحد ثلاث حيضات فقد رجعت الى ذلك الوقت وبطل الوقت الأول والآخـر من الأكثر والأقل وليس لها أن تدع الصلاة بعد انقطاع الدم ولا تنتظر يوما ولا ليلة الا أن يستمر بها الدم بعد انقضاء قرائها فلها أن تنتظر يوما أو يومين فى الحيض •
- وفى النفاس تنتظر يومين أو ثلاثة • وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

✽ مسألة :

- وعن بكر حاضت أول حيضة فى شهر رمضان ورأت أن الدم قد انقطع فاغتسلت وصلت ثم أتاها الدم فظنت أن الغسل الأول يكفيها وكانت تصلى وتصوم ولم تغسل فى هذا الدم الآخر •
- فعلى ما وصفت فهذه مثل الأولى وعليها بدل الصلاة والصيام •
- فان كانت حاضت ثلاثة أيام فهو قرؤ وما بعد ذلك فهي فيه مستحاضة •

وان كانت حاضت أقل من ثلاثة أيام فهذه الاثابة من الحيض وهو معنا أشد ولا نرى عليها أكثر من بدل الصلاة والصيام ولا كفارة عليها والله أعلم •

✽ مسألة :

- جواب أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك • أما بعد •
- أدام الله لك البقاء واستعملك بما يحب ويرضى •

سألت رحمك الله عن رجل جامع زوجته في أول الليل على أنها طاهر ثم مث بخرقه ذلك الوقت فلما كان آخر الليل رجع جامعها ولم تعلم أن بها دما فلما أصبحت نظرت الخرقه التي مثت بها أول الليل اذ فيها دم فاستبان له أن وطأها آخر الليل وقد حلها الدم لحال الدم الذى فى الخرقه ولم يتعمد هو لوطئ الحيض وعلى أن فيها دما حتى أصبح كما تراه عليه •

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه فى زوجته وإنما تكون الحرمة اذا وطئ فى الحيض متعمدا على علم منه بالدم أو علم من المرأة •

* مسألة :

وعن امرأة اغتسلت من الحيض على بئر ثم وطأها زوجها فاذا البئر كانت نجسة فلم يعلم •

فعلى ما وصفت فقد يوجد فى الكتب عن محمد بن محبوب رحمهما الله أنها تفسد عليه •

وقال : يخاف أن تفسد عليه امرأته الا أن تغتسل بالماء النجس وهى عالة بنجاسته ثم يطأها زوجها فهذه بمنزلة الحائض ولم تطهر وبهذا القول نأخذ والله أعلم بالصواب •

فصل :

وعن امرأة عفاها الدم شهرا أو شهرين حتى ظنت أنها حامل ثم جاءها الدم بعد ذلك أياما أو يوما تكون مستحاضة أو حائضا ولم يستبن بها حمل •

فعلى ما وصفت فاذا لم يستبن حملها فهذا الدم دم حيض وتترك الصلاة لذلك أيام حيضها فان استمر بها الدم اغتسلت وصلت وجمعت

الصلاتين فتكون على ذلك الى عشرة أيام فان انقطع عنها والا تركت الصلاة بقدر أيام حيضها ثم تغسل وتصلى كما وصفت ذلك •

فصل :

جواب الأبى الحوارى رحمه الله وعن امرأة كانت وقت قرؤها أربعين يوما فظهرت في عشرين يوما فم يراجعها الدم هل لها أن تصوم أو تتم صومها اذا لم يراجعها الدم أو هل لزوجها أن يطأها اذا احتاج اليها ؟

اذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت فان لم يراجعها الدم حتى تنقضى الأربعون فصيامها تام •

وان راجعها الدم في الأربعين وهى في شهر رمضان كان عليها بدل ما صامت من بعد ما غسلت وليس لزوجها أن يجامعها حتى تنقضى الأربعون •

ان جامعها وهى طاهر فقد أساء ولا تحرم عليه امرأته راجعها الدم أو لم يراجعها •

وان انقضى شهر رمضان وهى بعد في الأربعين ثم راجعها الدم بعد الفطر في الأربعين فصيامها تام •

والمستحاضة أو الحامل اذا أتاها الدم متصلا اذا كان الدم يستمسك بشئ أحشت المرأة بعد الغسل وتوضأت وصلت قاعدة وتومئ لصلاتها لئلا يمس ثيابها الدم ولها جمع الصلاتين بالتمام •

ولو كانت غير مسافرة تصليهما آخر وقت الأولى وأول وقت الآخرة تتحرى ذلك أن شاءت وهذا دأبها الى أن يفرج الله عنها وعليها التيمم ان لم تستطع الغسل بوجه من الوجوه •

وعلى هذه الحامل التى أتاها الدم الفائض أو السائل أو القـاطر
الغسل وهى بمنزلة المستحاضة •

أما الحمرة والصفرة والكدره والسوسة والدم المكنن فى الرحم
فلا غسل عليها فى ذلك بل عليها غسل الفرج وحده •

ان خرج دم من فرج هذه المرأة من غير موضع الحيض والنفاس
غسلته وحده ولا غسل عليها كلها •

* مسألة :

وعن رجل سكر ثم جاء الى زوجته نائمة يريد منها فجاء اليها
وهى ناعسة فذهب اليها ولم يعلم أنها حائض ولا علمت هى حتى
استأخرت فامتنعت فأخبرته الخبر فاعتزل عنها ولم يكن قضى اليها
حاجة الا أن الحشفة قد دخلت بلا معلمة منه ولا منها ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليهما جميعا اذا كانت المرأة لم تعلم
بالدم أو علمت بالدم ولم تعلم بالوطىء فلما علمت بالوطىء أعلمت
الزوج فاعتزل عنها •

وكذلك ان كان الزوج لم يعلم فلا بأس عليهما جميعا وانما يكون
الفساد اذا كانا عالمين بالحيض ووطىء على ذلك فعند ذلك يكون
الفساد •

وكذلك ان علم أحدهما بالحيض ولم يعلم الآخر فالفساد على
من علم بالحيض ولا بأس على الآخر وذلك اذا كانت المرأة قد علمت
بالحيض ولم يعلم الرجل ولم تخبره بحيضها حتى وطئها ثم قالت له
انها حائض فان شاء أن يصدقها ولا بأس عليه والاثم على المرأة وعليها
أن تحتال فى الخروج منه بما قدرت وليس لها أن تجاهده ولا تمنعه

نفسها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
عليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته • تم الجواب •
ومن الاضافة الى الكتاب •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : اذا وطئها في الوقت الذي تغسل فيه
وتصلى لم تفسد عليه لعله أراد المستحاضة امرأته ويكره له أن يطأها
في الدم السائل فان وطئها لم تفسد عليه في الأيام التي تصلى فيهن
هكذا حفظنا •

وأما العدة لعله أراد المطلقة فاعلم أنه قد قال من قال انها اذا
أرادت أن تزوج فانها تعتد منذ جاءها الدم خمسة عشر يوما لحيضها
وعشرة أيام لطهرها ثم خمسة عشر يوما لحيضها وعشرة أيام لطهرها
ثم قد انقضت عدتها للزوج فهذا على رأى من رأى أن أكثر الحيض
خمسة عشر يوما •

وكذلك روى عن محمد بن محبوب رحمه الله عن والده رحمهما
الله • وقال انه يأخذ بهذا الرأى ولعل في ذلك رأى آخر وعسى أن يقول
من قال عدتها ثلاثة أشهر •

وقال أبو الحواري : اذا استمر الدم اعتدت ثلاثة أشهر هكذا قال
أبو المؤثر •

وقال الله تعالى : (فان ارتبتم فعدتن ثلاثة أشهر) وهذا
مما يرتاب فيه •

✽ مسألة :

أبو الحواري لعله في المتصل بها الدم اذا لم تعرف أيام حيضها اغتسلت وصلت عشرا وتركب الصلاة مادامت على هذا الحال •

ان كانت تعتد من زوج فحتى يخلوا لها ثلاثة أشهر اذا استمر بها الدم فعدتها ثلاثة أشهر وهكذا قال المؤثر •

✽ مسألة :

عن أبو الحواري : كل صفرة لم يتقدمها فليس بحيض وبهذا نأخذ واذا تمت أيام حيضها وانقطع الدم وبقيت الصفرة فانها تغسل اذا انقطع الدم وتوضي لكل صلاة من تلك الصفرة ولا غسل عليها منها اذا انقطعت •

وقول اذا انقطع الدم وبقيت الصفرة فقول لها تنتظره وأقول ليس لها أن تنتظر في ذلك يوما ولا يومين كما تنتظر في الدم ، وتغسل اذا انقضى الوقت وتوضي وتصلى •

✽ مسألة :

والتي عالجت نفسها في رمضان حتى ذهب عنها الحيض لثلا يلزمها البدل ؟

انها ان حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضها •

وقول ثانى : ان عالجته بعد أن جاءها ان عليها البدل وان عالجته قبل ذلك فلا بدل عليها •

قال أبو الحواري : عن نبهان لا بدل عليها في الحالين •

فصل :

ومن تعمد للوطىء فى الحيض فأكثر الفقهاء من أصحابنا قالوا
لا تحل ولا تحرم •

ومنهم من حرّمها وفرق بينهما •

قال أبو الحوارى : نحن نقول بقول من يفرق بينهما • وهو
قول بن محبوب اذا وطئها فى الحيض متعمدا •

وأما التى أمكنت نفسها من زوجها وهى حائض فوطئها وهو
لا يعلم فإثم ذلك عليها وينبغى لها أن تطلب الخروج منه بما عملته فان
كره هو ذلك أو لم يصدقها أيضا فذلك له وعسى أن لا يكون عليها
هى أيضا شىء اذا تابّت الى الله من ذلك واجتهدت فى طلب الخروج
فلم يفعل زوجها •

قال أبو الحوارى : وعليها أن تفتدى بما عليه لها من الصداق
وليس عليها أن تفتدى بمالها الذى من غير صداقها الذى عليه لها فان
قبل فديتها وصدقها والا وسعها المقام معه •

وأما التى أعلمت زوجها أنها حائض فكذبها ووطأها وهى حائض
فان كان عنده أنها كذبتة وقد عودت ذلك فوطأها على أنها طاهر فقد
بلغنا عن موسى بن على رحمه الله أنه رخص فى ذلك ولم يرد عليهم
فسادا اذا كانت عودت تكذبه •

وأما غيره من الفقهاء فقال : ان كانت كذبتة فقد صدقته وهى كمن
وطىء فى الحيض •

قال أبو الحوارى : انا نأخذ بقول موسى بن على رحمه الله •

* مسألة :

قال الربيع رحمه الله : اذا صلت المرأة عشرة أيام ثم رأت الدم فانها حائض •

وقال غيره : خمسة عشر يوما •

قال أبو الحواري : نحن نأخذ بقول الربيع • ومن غيره الكتاب •

* مسألة :

والمرأة اذا كانت أيام حيضها دون عشرة أيام وكانت الاثابة تأتيها في كل حيضة في العشر على وقت واحد لا يختلف عليها فهي اثابة وهي محسوبة من حيضها •

وان كانت هذه الاثابة تأتيها بعد عشرة أيام من يوم أو كانت تختلف لا تستقر على وقت واحد فليست باثابة وهذا على معاني من يقول بذلك فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه الا الحق •

* مسألة :

المرأة اذا كانت أيام حيضها ثمانية أيام فحاضت أربعة أيام وطهرت طهرا بينا وثبتت طاهرة عشرة أيام ثم جاءها الدم بعد العشر ؟

فان ما نقص من أيامها التي عودها الحيض فيها لا تحسب من أيام الطهر •

وقول : تحسب ويعجبني هذا القول اذا كان الطهر لا شبهة فيه والله أعلم •

وكذلك النفساء اذا طهرت قبل الأربعين التى عودتها ؟

قول : تحسب ما نقص من الأربعين وطهرت منه على ما طهرت فيه
بعد الأربعين •

قول : لا تحسب •

✽ مسألة :

رجع الى الكتاب وعن امرأة حاضت يومين فى شهر رمضان ثم
انقطع عنها الدم فجعلت أن تغسل وكانت تصلى وتصوم حتى انقضى
شهر رمضان ما يلزمها ؟

فعلى ما وصفت فعلى هذه المرأة بدل ما مضى من صومها وبدل
ما مضى من شهرها ولم تغسل وعليها أيضا بدل ما صلت من قبل
الغسل •

هذا على قول من يقول : أقل الحيض ثلاثة أيام وهذه إنما حاضت
يومين •

ولو حاضت ثلاثة أيام لم تعذر بجهل الغسل وكانت عليها انكفارة
للصلاة ولا كفارة عليها للصيام • وإنما عليها البدل لصيامها •
والله أعلم بالصواب •

وقلت : ان كان وقتها عشرة أيام فلما انقطع الدم تركت الصوم
والصلاة الى آخر وقتها كل يوم تنتظر الدم وتظن أن ذلك لها ثم غسلت
وصلت وصامت •

فعلى ما وصفت فهذه معنا أعذرنا وقد سمعنا فى هذا اختلافا فى
قول الفقهاء اذا انقطع الدم فانتظرت بعد ذلك يوما أو يومين فى شهر
رمضان •

فقال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها •

وقال من قال : عليها بدل ما أفطرت •

وأحسب انما قالوا في هذا اذا انقطع عنها الدم ثم غسلت ثم
انتظرت رجعة الدم من بعد ذلك فقعدت على ذلك يومين أو يوما تصلى
ولا تصوم وتنتظر الدم أن يراجعها في قرئها جهلا منها بذلك •

فعلى ذلك قال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها •

وقال من قال : عليها بدل ما أفطرت وعذرنا بجهلها في هذا ما كانت
في قرؤها راجعها الدم في قرؤها أو لم يراجعها فذلك عندنا سواء على
هذا القول فأنظر في ذلك والله أعلم بالصواب — من الاضافة الى
الكتاب •

✽ مسألة :

وقيل : في الحامل اذا كانت الحائض عادة اليها يأتيها وهي حامل
فهى على بمنزلة الحائض •

وقيل بمنزلة المستحاضة وما جعل الله حيضا مع حمل ولا يطأها
زوجها لحال الاستحاضة •

✽ مسألة :

الأطباء يقولون أن دم الحيض هو غذاء الجنين في الرحم • ومنه
يكون ظهور الجدري فاذا وضع الجنين تصاعد ذلك الدم الى الثدي

(م ١١ — جامع أبى الحوارى ج ٤)

فصار لبنا • النطفة مأخوذة من النطف وهو الصب والعلقة قطعة جامدة من الدم وهى أول ما تستحيل اليه النطفة ثم مضغة أى قطعة من اللحم وهى الأصل بقدر ما يمتنع ثم عظاما يتصلب بعض أجزاء العلقه •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : حفظ لنا أبو صفرة أن العجوز المدبرة عن الحيض التى قد ييست منه اذا راجعها الدم تركت الصلاة والصيام بقدر أيام حيضها فليس برأى متفق عليه •

وقيل : انه ليس بحيض انما هو داء تصنع كما تصنع المستحاضة •

* مسألة :

عن أبى الحوارى عن المرأة تحيض ثمانية أيام ثم تطهر خمسة أيام ثم يستمر بها الدم •

فعلى ما قال : أن هذه الخمسة التى كانت فيهن طاهرا تحسبهن من العشر التى كانت تغسل فيهن فاذا غسلت وصلت خمسة أيام بعد هذه الخمس التى كانت فيهن الطهر صلت ليلة أحد عشر صلاة الفجر يوم أحد عشر ثم تركت الصلاة مقدار قرئها •

فصل :

وعن أبى الحوارى وعن امرأة أتى عليها أيام حيضها ولم تر الدم الا أنها اذا أولجت اصبعها خرجت تلطخه بالدم •

قال : توضى وتصلى ولا غسل عليها •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة ولدت أول ولد فزادت على نفاس أمها فكان نفاس أمها أربعين يوما فزادت هى على الأربعين • هل تكون مستحاضة ؟

قد قال بعض الفقهاء : أنها مستحاضة •

ومعنا : انه أكثر القول •

وكذلك أنها تقعد ثلاثين يوما ، فقد قال بعض الفقهاء أن ذلك نفاس •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة كم تقعد فى نفاسها بها الدم ومتى تصير مستحاضة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت المرأة بكرا فقد قال من قال من الفقهاء تقعد شهرا فى نفاسها ثم هى بعد ذلك مستحاضة عشرة أيام •

قال من قال : تقعد له أربعين يوما ثم هى بعد ذلك مستحاضة عشرة أيام •

وقال من قال : تقعد شهرين ثم هى بعد ذلك مستحاضة الى عشرة أيام •

وقال من قال : ثلاثة أشهر ثم هي بعد ذلك مستحاضة •

وقال من قال : اذا كانت تعرف وقت أمهاتها • قعدت مثل ما كان
أمهاتها تقعدن •

هذا اذا كانت بكرًا ونحن نأخذ بالشهرين في أول النفاس •

* مسألة :

من جواب أبي الحواري في امرأة تلد ولا ترى الدم وهي طاهر—
يوم تلد هل يحل لزوجها وطئها وهل يتم صومها وصلاتها وقد ولدت
ثلاثة أولاد على هذا ؟

فعلى ما وصفت فقد قيل أن النفاس ساعة واحدة فاذا كانت هذه
المرأة لم تر دما فلا بد من الغسل بعد الولد •

فان كانت قد غسلت بعد ما ولدت ولم تر دما ثم وطئها زوجها
على ذلك بعد تلك الساعة وبعد الغسل لم تفسد عليه امرأته •

وكذلك اذا صلت وصامت على ذلك ولم تر دما حتى قضت صومها
وصلاتها •

* مسألة :

وعن السقط اذا كان دما فقالت النساء هو ولد •

قال : السقط نفاس وعليها عدة النفاس اذا قالت النساء هو ولد •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري : قال من قال اذا أسقطت بينا فقد فرطت عدتها وحلت للأزواج ؟

وقال من قال : حتى يستبين للسقط جراحة يد وأذن أو شيء من جوارحه ثم تفرط عدتها بهذا وتحل للأزواج •

وكلا القولين مأخوذ به •

وأنا آخذ بهذا القول الآخر فان أسقطت سقطا ولم يستبين له جراحة فلا تحل للأزواج ولا يدركها زوجها وليس عليها نفقة وتعتد ثلاث حيض ثم تحل للأزواج •

❖ مسألة :

وسئل أبو الحواري وأنا معه عن المرأة اذا أسقطت سقطا لم يتبين خلقه أهو نفاس ؟

قال : اذا طرحته لحمة فهو نفاس •

وقال من قال : اذا ضربها الطلق وصبت دما فهو نفاس وتترك الصلاة •

وأكثر القول عندنا أنها اذا طرحت لحمة تركت الصلاة وقعدت كما تقعد النفساء •

فقيل له : أنتنقضى بها العدة ؟

فقال : لا تنقضى بها العدة اذا كانت مطلقة •

✽ مسألة :

ومن جواب أبو الحواري وذكرت في امرأة لم ينقطع عنها الدم
يوما واحدا ما يلزمها ؟

فعلى ما وصفت فان هذه المرأة تغسل وتصلّى عشرة أيام ثم تترك
الصلاة أيام قرؤها التي كانت عودت تقعد للدم فان لم تعرف قرؤها
أغتسلت وصلت عشرة أيام وتركت عشرة أيام •

فاذا أراد زوجها أن يطأها أغتسلت له ثم يطأها وهذا في العشر
التي تجب عليها فيهن الصلاة •

وان هي اغتسلت وصلت ثم وطئها زوجها عند ذلك جاز له وتغتسل
لكل صلاتين غسلا وتجمع الصلاتين تماما ولصلاة العدة وحدها غسلا
فافهم هذا •

✽ مسألة :

والمرأة قيل اذا جاءها الدم على رأس الولد تركت الصلاة ؟

قال أبو الحواري : قال نبهان حتى تركز للولد ثم تترك الصلاة •

❖ مسألة :

والحائض اذا كانت وطهرت أن عليها غسلين للحيض والجنابة في وقت واحد • .

وقول من يقول يجزيها غسل فهو أوكد •

١

❖ مسألة :

والمرأة التي عودها الدم يأتيها اثابة بعد طهرها من حيضها فانها اذا ظهرت اغتسلت وصلت وصامت ولا يقربها زوجها الى الوقت الذي عودها يأتيها فيه •

فان رأت دما في تلك الأيام بعد أن اغتسلت وصلت وصامت فسد عليه صومها وان لم ترد ما جاز صومها •

الباب السادس والخمسون

في

الوصايا وانفاذها وفي الاقرار وما يسع الوصى وأشباه ذلك وأحكامه

رجع الى الكتاب :

❦ مسألة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل هلك وأوصى الى رجل في قضاء دينه وانفاذ وصاياه وكان الوصى عارفا بشيء من الدين أيجوز له أن يقضى عن الهالك ما عرف من دينه أو لا يجوز له أن يشهد شاهداً غيره على الهالك لصاحب الحق بحقه ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز للوصى ذلك الا أن يقول له الهالك أقضى عنى كل دين عامته على ولم تعلم أنى قضيته فاذا قال له ذلك جاز له أن يقضى عنه ما علم أنه عليه •

وان لم يقل له ذلك لم يجز له ذلك •

❦ مسألة :

وعن رجل مريض أتاه رجل فقال له انى كنت أعطيتك كذا وكذا من الدراهم من الحب وغيره أحب أن توصى لى بحقى • فقال المريض للورثة أعطوه ما طلب هل يجوز ذلك على المريض بهذه الكلمة التى قالها المريض ؟

فعلى ما وصفت فلا يثبت هذا على المريض ولا على الورثة حتى يقول أعطوه ما طلب الى كذا من مالى •

فإذا قال : أعطوه عنى ما طلب من مالى الى كذا وكذا اذا كان له هذا القول بحضرة من الورثة أحب أن يوصى لى بحقى أو بحضرة البينة فهذا يثبت على ما وصفت لك •

وان كان لم يقل له هذا القول وانما فعل هذا المريض فى مغيب من الرجل الطالب فلا يثبت هذا القول الا أن يقول المريض ما ادعى على فلان أو ما طلب الى فلان فهو المصدق أو الى كذا وكذا •

وأما اذا قال أعطوه ما ادعى الا على ما وصفت لك حتى يقول ما ادعى فى الاقرار بالحقوق •

وان قال المريض : هذا له الرجعة الا أن يدعى عليه الطالب ويصدق له اذا ما ادعى عليه فلا رجعة له اذا قال قد صدق فيما ادعى على اذا ادعى عليه عرف ما ادعى عليه •

وان قال المريض : هو المصدق فيما ادعى على الى كذا وكذا فلا رجعة للمريض فى ذلك •

فإذا قضى بعض الورثة من الدين نخلا أو أرضا بدراهم أو بما يكال ويوزن أو شيئاً من العروض فقال بعضهم انه يأخذ حصته ويقضى ما يقع عليه من الدين كان له ذلك •

❦ مسألة :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب سلام عليك أما بعد •

وفتك الله وایانا للعدل والصواب وصل کتابك •

تسأل عن رجل تزوج امرأة بصدّاق عاجل وآجل فأدى إليها من العاجل ما أدى وقضاها مالا له بما بقى عليه من العاجل • وكان عندها ما شاء الله من ذلك ثم أن المرأة حضرها الموت فدعت شاهدين وأشهدتهما أن الصّدّاق الذى لها على زوجها قد تركته له بحقّ عليها له وبقيامه عليها •

فهذا ثابت للزوج ما كان عليه من صدّاق وقد تركته له بهذا الحق وبهذا القيام فقد ثبت للزوج هذا التركان ولا سبيل عليه للوارث •

وقلت : انها قالت ما كان من مال قضاها اياه من العاجل وما كان من الصّدّاق الآجل كله قد تركته له بقيام وبحقّ فهذا باطل ولا يثبت للزوج هذا المؤخر حتى يقول بحقّ له عليها وبقيامه عليها كما قالت فى الأول فأما الأول فهو ثابت •

وذكرت أنها قالت عند موتها للشاهدين ما اشترى هذا الرجل فليس لى فيه حق وطلب الورثة الصّحة فى هذا الوصى فهو كما قالت ولا حقّ لها فيما اشترى منها • ولا من غيرها ولا لوارثها •

* مسألة :

وعن رجل هلك وأوصى الى رجل فى قضاء دينه وانفاذ وصيته وأن الوصى احتج على الورثة فى بيع مال الهالك اما أن يسلموا واما أن ينفذوا حصصهم فقالوا نحن نفدى حصصنا هل لهم فى ذلك مدة ؟

فنقول : ان لهم فى ذلك مدة مثل مدة الشفعة ثلاثة أيام •

قلت : ان احتج عليهم ثم توانى ولم يبيع حتى خلا أشهر أو سنين أبيع متى ما أراد أم عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع ؟

الا أن يقولوا له قبل ذلك اذهب فبع بما رزق الله فاذا أمروه بالبيع
ثم باع لم يكن لهم بعد ذلك حجة وليس عليه أن يحتج عليهم
إذا أمروه بالبيع ألا أن يقولوا له إذا أردت أن توجب فاعلمنا بذلك فهذا
ما حضرني من الجواب •

✽ مسألة :

وعن امرأة هلك وأوصت بوصايا وحدت الوصايا في شيء من مالها
ووكلت وكيلًا من الورثة في تلك الوصايا وأراد الوكيل أن يبيع المال •
فقال أحد الورثة أنا أرد ما يجب على من هذه الوصية وقال الوصي إذا
أنت أرددت علينا حصتك كسر الباقي ولم ينفق وانكسر ثمنه أيحكم على
هذا الوارث أن يباع المال بما أنفق ولا يحكم عليه إذا رد حصته ؟

إذا كان رد هذا حصته انكسر ثمن المال وعجز عن الوصايا حكم
على الوارث أما أن يأخذ الجميع ويرد عن الجميع وأما يباع لغيره •

وان كان ينكسر ثمن المال وتنفذ الوصايا لم يحكم عليه ببيع الجملة
إذا رد حصته وإذا قال الوكيل للورثة أن يحضروا فداء المال كان
عليهم ذلك •

فان قال الورثة : نحضر ما يجب لعله علينا من هذه الوصية كان
عليه ذلك وعليه أن يؤذنهم أن أراد انفاذ الوصية •

فان حضروا وألا أنفذ هو الوصايا وليس عليهم إلا أن
يؤذنهم •

وعن الرجل المريض يوصى لرجل بشيء من ماله بد-ق له عليه ه وصيتهم ويوصى لرجل من الناس بقضاء دينه وانفاذ وصيته هل يجوز للموصى له أن يأخذ ما أوصى له به الهالك لنفسه ان أمكنه ذلك واستقر له دون الوصى فلا يجوز ذلك الا برأى الوصى وما يسلم اليه الوصى ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز له الا برأى الوصى الا أن يجحد وصيته أو يطرح بينته • أو يكون له على ذلك بينة • ويخاف أن لا يصل الى ما أوصى له به فانه يأخذ ذلك سرا ولا يعلم الموصى ذلك والورثة فيما بينهم •

فصل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك ورحمة الله •
أما بعد •

انى أحمد الله اليك الذى لا اله الا هو الذى لم يزل ولا يزول وتذكر ليس شيء معدول • وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام وبعد •

فانه قد وصل كتابك وتذكر فيه وصية تميم بن محمد أن عليه لزوجته أم خالد بنت على ستين نخلة بأرضها وشربها وشرب البلد صداق لها عليه فهذا ثابت •

وأشهدنا تميم بن محمد أن منزله بجميع ما فيه من حب وتمر وثياب وأداة وما لوت حدوده وجميع ما فيه هو لزوجته أم خالد بنت على بحق عليه لها فهذا ثابت عليه لها بالحق •

وأما بالقيام فلا يثبت حتى يقول وبقيامها على •

إذا ثبت بالحق لها كان للورثة الخيار ان شاءوا ردوا قيمة المال وما فيه مما سمى فيردوا قيمة ذلك على المرأة ويأخذوا ميراثهم منه وان أرادوا سلموا المنزل وما سماه لها فيه ولم يردوا القيمة •

وأشهدنا أن عليه أُم القاسم بنت محمد عشرة دراهم مزبقة في ماله فهذا ثابت من رأس المال •

وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه صلاتين تفرق عنه فليس هذا بشيء حتى يقول يكفر عنه من ماله أو كفارتهما في ماله أو يقول تفرق عنه من ماله على ستين مسكينا وانما قال عليه صلاتين تفرق عنه فلا نعرف هذا •

وأشهدنا تميم بن محمد أن للفقراء والأقربين عشرين درهما تفرق عنه فهذا ثابت في ثلث ماله للفقراء ولأقاربه للأقربين الثلثان من العشرين وللفقراء الثلث •

وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه في ماله الذي بادم اثني عشر مدخر أن زكاة تفرق عنه فهذا ثابت في ثلث ماله لفقراء آدم •

وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه في ماله القائم بسنى خمسة مداخير تفرق عنه فليس هذا بشيء حتى يسمى على من تفرق الا أن يريد الورثة يتموا ذلك اليهم ان لم يكن معهم يتيم وكذلك الصلاتين •

وأشهدنا تميم بن محمد أن زوجته أم خالد بنت علي وكييلته ووصيته بعد وفاته وهي المسلطة في ماله حتى تنفذ هذه الوصية والمال في يدها حتى تنفذ هذه المسماة في هذا الكتاب فهذا ثابت ولها أن تنفذ هذه الوصية من بعد موته •

وأما قوله أن توكل من شئت حتى يقبضها هذا الحق غليس ذلك لها فانما يقضيها الورثة ان كانوا بالغين •

وأن كانوا يتامى أقام لهم الحاكم أو جماعة المسلمين وكىلا يقضيها حقها ولها أن توكل فى حياتها من ينفذ عنها هذه الوصية التى أوصى اليها زوجها الاحقها •

وقوله ان نازعه أحد فى هذا الوصى فلها المؤنة فى ماله الى مائتى درهم فهذا ثابت لها •

وقوله لها الخيار فى ماله ان شئت أن تأخذ صداقها من آدم أو من سنى فهذا ثابت لها •

وقوله : ان حدث به حدث الموت ففى ماله أن يطعم عليه ان حدث به حدث الموت جريين بروشاة للمأتم فهذا لعله ثابت فى ماله انقضت هذه الوصية •

فصل :

وعن وصى لىتيم أقر أبوا اليتيم لامرأته بحق أراد وصى اليتيم أن يصلح المرأة على شىء من حقها بلا يمين هل يجوز ذلك للوصى اذا رأى ذلك أصلح لليتيم ؟

فعلى ما وصفت فان فعل ذلك لم نقل أنه فعل حراما لا يحل له ونرجوا أنه واسع له على بعض الأقاويل •

وأما الاحتياط والصحة فباليمين واذا صار الأمر الى الحاكم لم يكن من اليمين •

وقد بلغنا عن بعض الفقهاء كان يقضى عن الميت ولا يحلف أحدا

على حق له فعلى هذا القول ففرجوا أنه واسع له أن يصالح على ذلك بلا يمين •

فصل :

جواب من أبى الحواري سألت رحمك الله عن رجل أوصى فى عبد له فقال عبدى هذا خدمته لفلان وصية منى له وهو أيضا لفلان وصية منى له لمن يكون هذا العبد لمن أوصى له بخدمته أو لمن أوصى له بالعبد نفسه ؟

فعلى ما وصفت فان الخدمة لمن أوصى له بالخدمة فاذا مات هذا الموصى له بخدمته كان العبد للذى أوصى له بنفسه وعلى صاحب الخدمة مؤنة العبد •

وكذلك ان كانت نخلة لفلان وصية من الموصى وثمرتها لفلان وصية فالثمرة للذى لمن أوصى له بالثمرة يأكلها حيا وعليه شرب النخلة مادام يثمرها فاذا مات رجعت النخلة الى من أوصى له بالأصل الا أن تكون فى النخلة ثمرة يوم أوصى له بالثمرة فانما له تلك الثمرة وحدها الا أن يقول ثمرة هذه النخلة يأكلها مادام حيا •

فان كان أوصى له بثمرة هذه النخلة وليس فيها ثمرة فهو على ما وصفت لك فى أول الجواب •

فصل :

وعن امرأة أشهدت البينة فى مرضها الذى ماتت فيه لرجل بربع مالها بحق عليها له وليس له بوفاء وخلف غنما وعبيدا وطعاما وتمرا ومالا

ونخلا وآنية كثيرة وطلب الموصى له بالربع أن يأخذ ربع جميع ما خلفته المرأة من شيء ؟

فعلى ما وصفت فلهذا الرجل الموصى له بربع ربع جميع ما خلفت هذه المرأة من المال وكل شيء لها من قليل-ل وكثير من رطب ويابس من كل شيء كان في مملكتها حتى مات •

مسألة :

وعن رجل أوصى الى رجل لم يبلغ الحلم ؟

فقد قالوا : ان الوصية الى الصبي جائزة الا أنه ليس للصبي أن ينفذ شيئاً حتى يدخل معه الحاكم رجلاً عدلاً وهذا اذا رجع الأمر الى الحكام أقام معه رجلاً عدلاً فينفذ الوصية •

فصل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك أما بعد- فلأزلت في نعمة من الله دائمة • وعافية عامة • والحمد لله رب العالمين • لعله فيمن سأل ورثته عند الموت أو في صحة بأن يأذنوا له في وصيته الى أكثر من الثلث فأجازوا له ذلك ثم رجعوا بعد موته فغيروا الزيادة عن الثلث هل لهم ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال أنه ليس لهم ذلك •

وقال من قال : أن لهم ذلك •

والقول الأول أحب إلينا إذا عرفهم بما قد أوصى به وأجازوا
له ذلك •

وان لم يكن عرفهم ما أوصى به والا وقفهم عليه فلهم الرجعة
بعد موته •

* مسألة :

وعن رجل يقر عند الموت لرجل يجرى من حب أو نخلة أو خادم
أو ثوب أو مدخران أو عشرة أمان قطنا أو بذر مكوك أرض ولا يفسر
شيئا ما الحكم فيه ؟

فأما الحب فيقال للورثة يأتوا من الحبوب بما شاءوا ثم عليه يمين
بالله ما يعلمون الحب الذى أقر به هو غير هذا وأما الخادم فينظر الى
خادم وسط •

وكذلك النخلة ينظر الى نخلة وسطة مثل ما يقضى من الصدقات
من ماله •

وأما المدخران معروف كيله على كيل أهل البلد وما يسمون
« المدخران » عندهم والمدخران لا يكون الا من التمر وكيله مع أهل
البلد •

وأما الثوب فينظر الى ثوب وسط من لباس ذلك البلد على مثل ذلك
الذى أقر له به •

وكذلك القطن يقال للورثة أحضروا ماشئتكم من هذا القطن •

وأما بذور مكوك أرض فينظر الى ذلك البلد •

وما بذور مكوك منها ثم يعطى من أرض الميت بقدر ذلك •

✽ مسألة :

وعن امرأة أوصت قالت سوارها عشرة دراهم لله بدين على
وما بقى يفرق على الفقراء والأقربين وماتت المرأة وقضى دينها وما بقى
بعد العشرة من الدراهم وزع على الفقراء والأقربين على ما قالت
فما عرف من الدين قضى من تلك العشرة وما بقى من تلك العشرة فهو
للوارث الا أن يصح بعد ذلك عليها دين قضى من مال هذه المرأة • ومن
الاضافة الى الكتاب •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعمن كان مريضا فأحب أن يوصى بما له
كله أو بأكثر ماله من قبل ديون وحقوق الناس يحتاط بها على نفسه
منه شيء يعرفه ومنه شيء شك فيه •

فاذا كان لا يريد بذلك الأثرة فلا بأس بذلك وله أن يحتاط في طلب
الخلاص من ماله •

وقال : قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعله
لا يحل لرجل أن يبيت ليلة الا ووصيته مكتوبة تحت رأسه •

قال أبو الحوارى : الله أعلم ان كان الحديث صحيحا عن النبى
صلى الله عليه وسلم فأخذ ما أخذ به فهو الحزم غير أنه مات أنما أمر الله
بالوصية في المرض •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى فيما أحسب واذا قال الموصى على لفلان كذا وكذا وصية أنه يكون من الاقرار لأنه يمكن أن يكون أوصى له وصية أذهبها فهو عليه •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وكذلك قيل أيضا لو أن رجلا أو امرأة أوصى لرجل بثلاث ماله ثم قتل الموصى خطأ لدخلت الدية في الوصية وكان للموصى له ثلث المال وثلث الدية •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى وذكرت رحمك الله في رجل أوصى له برصية من مال لا يدري تخرج من الثلث هل يسعه أخذها حتى يعلم أنها لا تخرج من الثلث ؟

فعلى ما وصفت فهذا واسع له أخذ هذه الوصية حتى يعلم أنها أكثر من الثلث •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى لرجل بوصية ولم يدر مات الموصى أو الموصى له قبل صاحبه ؟

قال : اذا أشكل أمرهما فلو رثته الموصى له نصف الوصية للأشكال لأنه في حال له جميع الوصية •

وفى حال ليس له شيء ونصفها الباقي يرد على الأقربين الذين
تناههم الوصية على قول •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى فى امرأة أوصت أن يكفر عنها صلاتين ولم تحد
كم لكل صلاة فكل صلاة اطعام ستين مسكينا وان أطعم عنها ستين
مسكينا للصلاتين أجزأ ذلك اذا لم تكن فرضت الكفارات فاذا فرض
الميت الكفارات كفر عنه كما فرض •

✽ مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله فى امرأة قالت برتها فى نخلة ايمانها
والبينة لا تعرف البرتين والمرأة تركت برتين كانت البرتان فى نخلة ايمانها
اذا كانت البرتان يخرجان من ثلث مالها ولا يعرف لها برتان غير هاتين
وهذا فى الوصايا فى نخلة ايمانها •

وأما فى الاقرار فلا يجوز حتى تشهد البينة على معرفة البرتين •

وكذلك القول فى الجمل وأشباهه •

وأما اذا قالت بجمل ولها جمال كان الوسط من ذلك •

وقول : يكون جزء من الجمال على عددهن •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى عند موته بنخلة تباع
بعشرين درهما فى نخلة ايمانه فلم تخرج النخلة عشرين درهما •

فاتمام العشرين يكون من ثلث مال الميت فان تعدا ثلث مال الميت باع
الموصى النخلة وفرق ثمنها في ايمانه وليس عليه أن ينتظر بها الغلاء لهذه
النخلة •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

عن أبى الحسن رحمه الله عن رجل أوصى لرجل أو أقر له
بقماشه وبرثته أو بمتاعه •

قال : يثبت له كل شيء ببите ما سوى الأصول والحيوان الا في
قوله رثته يدخل فيها الحيوان ويدخل فيه في ذلك السيف والترس
والكتب والمصحف •

فان قال متاع بيته أورثه بيته أو قماش بيته لم يدخل في ذلك
المصحف ولا الكتب ولا الترس ولا الأطعمة ولا الحيوان ويدخل فيه
سائر ذلك •

✽ مسألة :

ومن كتاب أحسب أنه عن أبى سعيد واذا أوصى للفقراء بوصية
قال فلو أعطيت فقيرا واحدا لجاز ذلك في بعض القول •

وقال من قال : فقيرين •

وقال من قال : ثلاثة فصاعدا ولا يجزى أن تفرق على واحد •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله فيمن أوصى بشيء من الآنية مثل سيف أو ترسه أو درعه وأشباه ذلك ولم يعرف الشهود سيفه ولا ترسه ولا درعه ففي الحكم لا يثبت له شيء من ذلك إلا بما شهدت البينة العادلة به بعينه ولا يسع الوارث يتمسك بشيء من ذلك النوع إذا كان قد علم بالوصية •

وان علم الوارث أن له سيفاً أو ترساً أو درعاً أو ما أوصى به فهو للموصى له به ولو لم يعرف بعينه إذا عرف أن هذا للموصى إذا قال لعله سيفي أو ترسي أو درعي لفلان فهو ثابت •

وان قال : السيف أو الدرع لفلان فهذا لا يثبت ويسع الوارث التمسك به •

وان أوصى له بسيف فوجد للموصى سيفان فقال له أضعفها •

وقول : أن له من كل واحد نصفه •

وقول : له أفضلها والله أعلم وبه التوفيق •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل أوصى لرجل بشاة فأمر بها فذبحت كان ذلك رجوعاً في الوصية ؟

قال : نعم •

وسألته عن رجل أوصى لرجل بدراهم فأخذ منها ما أراد كان ذلك رجوعاً في الوصية ؟

• قال : لا

قال غيره : ما أخذ منها وأتلف كان ذلك رجوعا منه وما بقى فهو للموصى له به •

✽ مسألة :

جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى اليه ميت وكان الميت قريبا تناله الوصية قتل في منح ومات الموصى في تلك الأيام ولم تدرك الموصى له أيهما قبل •

فعلى ما وصفت فانا نقول يعطى نصف ما يجب له أنه في حالة له أو في حال ليس له فيعطى ورثته النصف من ذلك ويرد النصف الباقي على الأقربين الذين تنالهم الوصية •

✽ مسألة :

من الكتاب المجموع من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى لرجل بشيء من المال وكره الموصى له بذلك المال أن يقبضه •

وقال الموصى له : في الحياة ليس أقبل هذه الوصية والموصى يقول ان لم يقبض هذه النخلة فبيعوها وأعطوه ثمنها حتى مات على ذلك وأحب هذا الذى أوصى له بها أن يقبضها مضافة على نفسه في دينه ودنياه هل ترى عليه بأسا في تركها وان كان ضعيفا معدما فربما يحتاج ؟

فعلى ما وصفت فان قبلها فهو جائز له •
وان تركها فهو جائز له •

وقد بلغنا عن الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله وقد كان انسانا
أشهد لابنه عمر بشيء من ماله فأمر الامام بترك ذلك ولم يقبله •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعمن أوصى أن يفرق كذا وكذا ولم يسم به
للفقراء والأقربين لمن يكون •

فعلى ما وصفت فهذه باطلة وترجع الى الورثة •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : قلت ان أوصى بكفارة هل يجوز أن يعطى
الوارث منها اذا كان فقيرا ؟

قال : أظن أن فيها اختلافا وأحب قول من قال يعطوا لأنه قد
ارتفعت عنهم وهم فقراء قد استحقوا اسم الفقر وللوصى أن يدفع
الكفارة الى جميع الفقراء ولم أر هذا سبيل وصية الأقربين والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن امرأة أوصت أن يكفر عنها صلاتين ولم
تحد كم لكل صلاة ؟

قال : كل صلاة اطعام ستين مسكينا •

وان أطعم عنها ستين مسكينا للصلاتين جميعا أجزأ ذلك اذا لم تكن
فرضت الكفارات •

اذا فرض الميت الكفارات كفر عنه كما فرض •

*** مسألة :**

عن أبى الحواري وعن امرأة هلك وأوصت في مالها بحجة وأوصت للفقراء والأقربين في مالها بشيء ووكلت غير ثقة ثم أن الورثة أخذوا المال ولم يسلموا الى الوكيل شيئاً ولم ينفذوا للوصى الذى أوصت به المرأة وأحب واحد منهم أن يتخلص من ذلك وينفذ للوصى الذى أوصت به المرأة فأبوا الوارث الآخرون أيجوز لهذا الذى قد أراد أن يتخلص أن يسلم الذى قبله الى الوكيل أو ينفذه هو في بعض الوصايا الذى أوصت به المرأة ؟

فعلى ما وصفت فمن أراد الخلاص من هؤلاء الورثة مما أوصت به هذه المرأة سلم ما يجب عليه من هذه الوصية على قدر ميراثه الى الوكيل •

فاذا فعل ذلك فقد يرى وتخلص ان شاء الله •

وليس له هو أن ينفذ هذه الوصية مادام الوكيل حيا الا أن يأذن له الوكيل بذلك •

*** مسألة :**

وسئل عن من أوصى عن كفارة لكل مسكين نصف مكوك تاما يعطى بالصاع أو بمكوك المعاملة بين الناس في وقته •

قال : معنى انه يعطى بمكوك البلد الذى عليه العمل بين الناس •

قلت له : فان سمي لكل مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة •

قال : معنى انه يعطى ذلك أربعة أسداس ونصف بالصاع •

وقلت له : فان قال لكل مسكين ثلاثة أرباع المكوك •

قال : معى انه يعطى ثلاثة أرباع مكوك البلاد الذى عليه المعاملة
بين الناس فى وقتيه •

قلت له : فان أوصى لرجل بسدس حب ذرة ما يكون له بأى سدس ؟

قال : معى انه يعطى بسدس البلد الذى عليه الحمل بين الناس
فى وقتيه •

قلت له : فان أوصى لرجل بأربعة أسداس ونصف حب بر ولرجل
بسدس حب ولرجل بسدس حب بر يعطيان بمكوك البلاد أو بسدس
الصاع • فانهما يعطيان بسدس البلد الذى عليه المعاملة بين الناس
فى وقتيه •

قلت له : فان أوصى لرجل بسدس ولم يسم ذرة ولا برا ولا غيره
ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون له سدس خشب الذى يكال به •

قلت له : فيكون بسدس معيار الصاع أو معيار سدس البلد ؟

قال : معى انه يكون سدس البلد •

قلت له : فان أوصى بمكوك ولم يسم بشيء ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون مكوك البلد كان خشباً أو صفراً أو غير ذلك •

قلت له : فان أوصى له بمن ولم يسم شيئاً ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون له من البلد ما كان •

قلت له : فان أوصى له بمن غسل ولم يسم أى غسل ما يكون له
من العسل ؟

قال : معى انه يكون له من عسل البلد الذى تكرر فيه الرصية •

قلت له : فان كان فى البلد عسل قصب ونخل ونحل وغـير ذلك
ما يكون له ؟ •

قال : يعجبني أن يكون له من العسل الأغلب فى البلد والله أعلم •

✽ مسألة :

وسأل أبا الحوارى سائل وأنا عنده فى رجل أوصى عند وفاته الى
رجل يكفر عنه من ماله فى كفارة صلوات كانت عليه فلم يمكن الوصى أن
يفرق ذلك فى وقت واحد هل له أن يفرق فى كل سنة أو فى كل شهر على
ما يقدر ويمكن ؟

قال : نعم جائز له ذلك اذا عرف عدد المساكين وأحصى كلما فرق
شيئا من ذلك •

✽ مسألة :

وجدت عن أبى الحسن رحمه الله فى رجل أوصى لرجل أو أقر له
بقماشه أو لرثته أو بمتاعه ؟

قال : يثبت له كل شيء ببيته ما سوى الأصول والحيوان الا فى قوله
برثته يدخل فيها الحيوان أيضا ويدخل فى ذلك السيف والكتب والمصحف
والترس •

ان قال : متاع بيته أو رثة بيته أو قماش بيته لم يدخل فى ذلك
المصحف ولا الكتب ولا الأطعمة ولا الحيوان ولا الترس ويدخل فيه
سائر ذلك •

وأما قوله متاعه وقماشه : فيدخل فيه كل شيء سوى الحيوان والأصول وإن أوصى له ببيته لم يدخل في الآنية المدية والمحبب وإنما تدخل فيه آنية البيت •

✽ مسألة :

من جواب أبي الحواري وإن قال السيف أو الدرع لفلان فهذا لا يثبت ويسع الوارث التمسك وإن أوصى له بسيف فوجد للموصى سيفان فقال له أضعفها •

وقول : له من كل واحد نصفه •

وقول : له أفضل والله أعلم وبه التوفيق •

فصل :

وقيل مما عرض على أبي الحواري رحمه الله قال ولو أوصى له بهذا الجراب الهروي أعطيته الجراب وما فيه •

• وإن أوصى له بحنطة في جواليق أجزت الحنطة ولم أعطه الجواليق •

• وإن أوصى له بسيف أعطيته السيف وجفنه وحليته إذا خرج من الثلث •

قال غيره : إنما له السيف الفصل وما حمل والحلية على القوائم بما حمل السيف والجفن وما حمل ليس من السيف •

• وإن أوصى له بسرج أعطيته السرج وما حمل من متاعه ••

• وإن أوصى له بقبة أعطيته القبة باللبود •

• وان أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان •

• وان أوصى له بسلة زعفران أعطيته زعفران دون السلة •

• وان أوصى له بهذا العسل وهو في زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وما أشبه هذا •

• وقول اذا أوصى له بسلة هذا الزعفران كان له السلة وما فيها •

• وكذلك جواليق هذه الحنطة وزق هذا العسل •

• وان أوصى له بهذه السلة والجواليق والجراب والصندوق كان له ذلك بما فيه للموصى له به الا البيت فانه اذا أوصى له بالبيت أو أقر له بالبيت فلا يكون ما فيه حتى يقول وبما فيه •

• وقيل : في قوله هذه الجواليق وهذا الصندوق باختلاف :

• بعض قال يكون له الجواليق والصندوق وما يكون فيه وكذلك الجراب والزق •

• وأما اذا سمى فقال جواليق هذه الحنطة وزق هذا العسل وكيس هذه الدراهم وصندوق هذه الدنانير فهذا ثابت بما فيه من الثلث في الوصايا ومن رأس المال في الاقرار •

* مسألة :

• وسئل أبو الحواري عن امرأة ماتت وأوصت بثلاث ماله لابن بنيتها وهما قرمطيان أتجوز لهما الوصية ؟

• قال : نعم أجاز لهم الورثة أو لم يجيزوا ولها أن تصرف ثلث ماله حيث أرادت ولو أوصت به ليهودي أو لمجوسى لجاز ذلك وثبت لهم •

* مسألة :

من غير الكتاب : ومن وصى لمن يقرأ القرآن على قبره بعد موته ثم أن قبره حمله السيل أو ذهب ذهاباً لا يرتجى أوبته بوجهه من الوجوه ؟

ان الوصية تبطل ويرجع الى الورثة عندنا والله أعلم •

فصل :

عن أبى الحواري رحمه الله في رجل له كتاب وصية فيأمر أن يكتب له كتاب غيره فيمتمثل له نحو ما في الأول والشهادة فقد تقدمت للأول قبل الآخر •

قال : ينفذ عنه ما في الوصية الا أن يكون في الوصية الأولى للفقراء والأقربين مائة درهم وفي الوصية الآخرة خمسون درهما أنفذ ما في الآخرة وهو خمسون درهما •

وان كان في الوصية الأولى قال عليه لفلان عشرين درهما أو كان في الآخرة عشرة دراهم وكان الاقرار منه في الأولى والآخرة حكم عليه بالأكثر من الوصيتين •

وأما الوصايا فتأخذ بالآخرة اذا كان في معنى واحد وذلك مثل أن يوصى لفلان بعشرين درهما في الأولى وعشرة دراهم في الآخرة حكم له بالآخرة ولم يكن له الا عشرة دراهم •

وكذلك في الحج وأبواب البر •

وأما في الحقوق والاقرار فانه يؤخذ بالأكثر •

وان أوصى في الأولى لأحد بشيء ولم يوص له في الآخرة كان له

ما فى الأولى الا أن يكون صح من فرضه من بعد الوصية فإنه يبطل
ما فى الوصية الأولى من الوصايا فى أبواب البر ولا تبطل الحرق •

وكذلك ان جعل وصيا فى الأولى ووصيا آخر فى الآخرة وكلاهما
وصيان الا أن تبطل وصيته الأولى والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبو الحوارى رحمه الله وعن توكل لرجل فى وصيته وقضاء
دينه ففرط ولم يقبض عنه حتى مات هل يسلم عند ربّه ولو لم يوصى
بتلك الوصية ؟

قال : اذا فرط هذا الوصى من غير عذر فليس بمعذور يخاف عليه
الهلاك فى الآخر والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى اليه فى دين وحقوق
ووصايا واقرار هل له أن يخلف هؤلاء جميعا وهل يحلف له أن
بعضهم وهل من نكل عن اليمين لم يعط شيئا ؟

قال : اذا كان الأمر الى الحاكم لم يكن بد من اليمين فيمن حلف أخذ
ومن لم يحلف يأخذ شيئا •

وان كان الأمر الى الوصى دون الحاكم كان عليه أن يحلف أصحاب
الحقوق اذا كان فى الورثة أيتام وكان رأى فى ذلك الى الورثة ان أرادوا
حلفوا وان أرادوا لم يحلفوا •

قال الناظر : لعله وان لم يكن فى الورثة يتامى وأما الوصايا فان أوصى
لأحد بعينه بشئ فان أراد الوصى أن يحلف كان له ذلك •

وان تركه ومنعه ذلك الا أن يطلب ذلك الورثة فان طلب ذلك الورثة
كان لهم يمين •

وان لم يطلب الورثة يمين الموصى له وسع الوصى ترك اليمين
كان في الورثة يتيم أو لم يكن فيهم يتيم وهذا في الوصايا •

وأما الحقوق فلا بد من الايمان فيها اذا كان في الورثة يتامى واذا
طلب الورثة أو الصاكم صحة ما أوصى اليه به كان على الموصى له
ذلك فان لم يجد صحة وقدر أن ينفذ ما أوصى اليه به جاز له ذلك في
السرية وفي العلانية ان قدر على ذلك •

❖ مسألة :

من غير الكتاب : لفظ وصية أوصى فلان لفلان بن أبيه فلان من
ماله بعد موته بمثل نصيب ابنه فلان من ميراثه من ماله بعد موته •
ان كان ابنه فلانا حيا يعد له بذلك •

❖ مسألة :

وسئل أبو الحواري عن الوصى اذا كان من الورثة هل يجوز له
أن يقسم المال بين الورثة وان كان له دين على الهالك هل يجوز أن
يقضى نفسه من مال الورثة كانوا يتامى أو غير يتامى ؟

قال : ان كان للموصى على الهالك دين وكان مما يكال أو يوزن —
جاز له أن يقضى نفسه •

وان كان مما لا يكال أو يوزن لم يجز له أن يقضى نفسه الا أن
لا يصل الى حقه ولا يقدر عليه مع غيره فانه يقضى نفسه ويأخذ من
المال بقدر حقه •

- وأما القسم فان كان الورثة بالغين ورضوا بالقسم جاز لهم ذلك
- وان كانوا يتامى لم يجز ذلك
- وان أراد أن يقضى نفسه مما يكال أو يوزن فأحسن ذلك أن يأمر من يكتال له أو يزن له والله أعلم

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وكذلك من أوصى الى غير ثقة وهو يرجو منه أن يقضى عنه وذلك ان لم يجد ثقة يتوكل له هل تجوز وكالة هذا وقد برىء قضى عنه أو لم يقض عنه كان الموصى اليه ثقة أو غير ثقة ؟
وأما ما كان من حقوق الله فان كان أمينا ويأمنه على ما حملة ولم يجد ثقة فلا يكلف الله نفسا ألا وسعها ونرجوا أن يكون قد برىء أدى عنه أو لم يؤد عنه اذا أمنه على ذلك وأشهد على ذلك البينة العادلة

✽ مسألة :

ومن غيره : ومما معنا أنه معروض على أبى عبد الله وأبى الحوارى وعن رجل هلك وأوصى الى بعض ورثته فلم ترض به الورثة ولم يسلموا ذلك

قال : ان كانوا اتهموه فلهم أن يتخذوا معه رجلا آخر فان لم يتهموه فلا يعرض له

قال أبو عبد الله رحمه الله : حتى يكون متهما

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن يوصى الى ثقة ولى ويشهد غير ثقتين
ولا وليين •

فعلى ما وصفت فان كنت انما تريد بالمسألة للميت هل يتخلص
من ذلك • فاذا أنفذ الوصى ما أوصى به الميت فقد خلص ان شاء الله
كان الشاهدان عدلين أو غير عدلين •

وان لم ينفذ عنه ما أوصى به وكان الشاهدان غير عدلين فردت
شهادتهما ولم تقبل فان الميت لا يخلص •

وكذلك ان كان الشاهدان عدلين غير وليين فاذا قبلت شهادتهما لم
يكن على الميت فى شهادتهما اذا كانا ثقتين فى دينهما قبلت شهادتهما ولم
يكن على الميت فى شهادتهما شئ ان شاء اذا قبلت شهادتهما •

✽ مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : فيمن أوصى الى صبي أو عبد ان ذلك
جائز فان العبد للموصى فليس للورثة أن يمنعوا العبد عن القيام
بالوصية •

وان كان العبد لغير الموصى فأوصى الى العبد باذن سيده فليس
للسيد أن يمنع العبد عن القيام بالوصية ويحكم على السيد بذلك •

وان كان الموصى أوصى الى العبد بغير اذن سيده فليس للعبد أن
يقوم الا باذن سيده أو يعتق •

وأما الصبي فله أن يقوم بالوصية ولكن أن أراد الصبي القيام
بالوصية أدخل معه الحاكم رجلا ثقة يكون معه فى انفاذ الوصية •

• وان بلغ الصبى وكره القبول للوصية فلا شئ عليه •

قلت له : فان كان السيد الذى أوصى الموصى الى عبده بإذنه مات
أيحكم على الورثة السيد أن لا يمنعوا العبد عن القيام بالوصية ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

وقال الله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه) وبرىء الموصى يعنى الورثة والموصى •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب :

واللفظ على المرأة جعلته مصدقا عليها فيكون اللفظ من الكاتب
جعلته وأقامته لا يكون باثبات الياء بنقطتين من تحت وفيما تستحقه
وتحتاج اليه فيكون اللفظ تستحقينه وتحتاجين اليه باثبات
الياء والنون والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يقول فلان بن فلان وكيلى
بعد موتى فى كذا وكذا يجوز له ذلك • أو قال فلان بن فلان وكيلى بعد
موتى سواء ولم يفسره ؟

فاذا قال فلان بن فلان وكيلى بعد موتى فلا بد أن يفسر فيما وكله
به فان فسر فوكالته جائزة فيما فسر له •

ان لم يفسر له شيئا بطلت الوكالة الا فى الوصى اذا قال فلان
وصىي بعد موتى أجزأ ذلك ولم يحتج الى تفسير •

وكذلك لو قال فلان وصيى ثبتت الوصاية لأن الوصاية لا تكون
الا من بعد الموت ولا يحتاج في الوصية الى تفسيره •

* مسألة :

أحسب عن أبي الحواري وعن رجل مات وأوصى الى رجل غائب
أو وكله فلما وصل الخبر الى الوصى لم يقبل الوصية أو الوكالة ثم
رجع فقبل الوصية أو الوكالة هل الوصى ؟

فعلى ما وصفت فان كان بلغ الخبر الى الوصى في حياة الموصى فلم
يقبل الوصية وردها في حياة الموصى وقد عرف الموصى برجعة الموصى
اليه ثم مات الموصى ثم رجع الموصى اليه فقبل الوصية من قبل موت
الموصى فلا وصاية له •

وان كان انما جاء الخبر الى الوصى من بعد موت الموصى فلم
يقبل الوصية ثم رجع فقبلها فله ذلك •

وكذلك ان لم يقبل الوصية ولم يعلم الموصى حتى مات أنه لم يقبل
الوصية ثم رجع فقبل الوصية فله ذلك والوصية ثابتة •
وأما الوكالة فلا تكون الا في الحياة •

واذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة له حتى يرجع فيؤكله مرة أخرى
الا أن يقول فلان وكيه بعد موته في قضاء دينه وانفاذ وصيته فلهذا
مثل ما وصفت لك في الوصية •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وان كان هذا الموصى له أجنبيا
غير وارث ، وقال قد أوصيت له بكذا وكذا بقيام جازت له هذه الوصية
من ثلث المال •

وان قال قد أوصيت له بكذا وكذا بقيامه جاز له ذلك مع جميع المال • وأوصى مأمون ذلك ويثبت للموصى له به في الوجهين جميعا مما وصفت لك من الثلث وما يكون من رأس المال ويسع الموصى له أخذ ما أوصى له به الا أن يعلم أنه أوصى له بأكثر مما يجب له فليس له أن يأخذ أكثر مما يجب له وذلك اذا كان لعلّة أوصى له به فهذا في الأجنبي •

وان كان الموصى له وارثا فان قال انه أوصى له بكذا وكذا ، وقال بقيام لم يثبت له شيء •

وان قال أوصى له بكذا وكذا بقيامه عليه ثبت ذلك له وكان من جميع المال •

وكذلك لو قال للأجنبي قد أوصى له بكذا وكذا بحق ثبت له ذلك من الثلث •

وان كان الموصى له وارثا فحتى يقول بحق له على والا فلا يثبت له شيء •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل أوصى لرجل بشيء من ماله بحق له عليه أو بقيامه عليه ثم رجع وهو في مرضه أوصى بذلك الشيء لرجل آخر بحق له عليه أو بقيامه عليه أو رجع أوصى له به وصيته منه وهذا الموصى له غير وارث يثبت للآخر أو الشيء ثابت للأول •

فعلى ما وصفت فاذا كان أوصى للأول بقيامه عليه فالشيء للأول • وليس له رجعة •

وان أوصى له بحق له عليه فان كان قد مات الموصى كان للورثة
الخيار فى ذلك ان شاءوا ردوا قيمة ما أوصى له به وان شاءوا أمضوا
ما أوصى له به •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى الى رجل أو امرأة أن ينفذا
وصيته من موضع فى ماله قال وما بقى من بعد قضاء دينى وانفذا
وصيتى فهو لك •

فهو كما قال : وعنه قلت •

وكذلك ان جعل الموصى لبعض ورثته شيئاً من ماله وضمن له
بقضاء دينه — قلت هل يثبت ذلك ؟

ان كان جعله له فى صحته ثبت ذلك له اذا سمي له الدين
والوصية •

وان كان ذلك فى المرض لم يجز ذلك له •

✽ مسألة :

ومن غيره : والوصى اذا أراد أن يتبرأ من الوصية ؟

يقول للموصى أنى برئت اليك من وصيتك التى أوصيت الى بها •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لرجل وأشهد أن فلانا مصدق فى

ماله لى فيما ادعى على لنفسه أو لأحد من الناس الى كذا وكذا
درهما ولم يقل مصدق على في مالى أو كله سواء ؟

فعلى ما وصفت فهذا تصديق تام اذا كان قد جعل له ذلك فى
ماله •

وكذلك لو قال هو مصدق فيما ادعى على الى ألف درهم ولم يقل
فى مالى كان تصديقا تاما •

وكذلك لو قال فيما أقرببه على كان اقرارا تاما الى الحد الذى
حده له فاذا قال الى ألف درهم كان التصديق فى الدراهم ولا يكون
فى غيرها الا أن يقول وقيمتها كان ذلك جائزا له فى الدراهم وفى غير
الدراهم من العروض والأصول •

* مسألة :

سألت أبا الحوارى عن الميت اذا أوصى الى رجل فى بعض ما يفرق
عن الميت على الفقراء وكان الوصى فقيرا يحتاج الى ذلك أله أن يأخذ
كما يعطى غيره أم ليس له ذلك ؟

قال : ان استعف عن ذلك فهو أحب الى وان أخذ فجائز ذلك
ان شاء الله • ومن الاضافة الى الكتاب أيضا •

* مسألة :

عن أبى الحوارى عن رجل هلك ولده وخلف ولده ولدا ثم ان الجد
مات وأوصى أن ميراث ولدى هو لولده •

فعلى ما وصفت فليس ذلك بشىء حتى يقول لولد ولده كميراث ابنه
من مالى •

وأما قوله قد أحيا ميراث ولده فلان لولده بحق له أو بغير حق
فليس هذا بشيء حتى يقول كما وصفت •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل كان يشهد فى حياته أن هذا
المال أو المنزل لأخته تأكل ثمرة النخل وتسكن المنزل مادامت حية بحق
عليه لها فان مات فهو لزوجته والغلّامين النساجين مادامت حية بحق
عليه لها فاذا ماتت لورثته •

فعلى ما وصفت فأما المال الذى كان يشهد به فى حياته لأخته فلانة
تسكن المنزل وتأكل ثمرة النخل مادامت حية بحق لها عليه •

فاذا ماتت فهو لورثته فهذه شهادة ثابتة للمرأة وليس لورثته على
المرأة سبيل الى أن تموت •

فاذا كانت الشهادة من هذا الرجل فى صحته فان رجع الرجل
وطلب ماله كانت له الحجة فى ذلك •

ان أخذ ماله واحتج بالجهالة كان له ذلك ويلزمه الحق لأخته قيمة
مأكلة المال وسكنى المنزل •

فان لم يدرك معرفة ذلك جبر على أن يسمى ما هذا الحق هو مع
يمينه وانما هذا له خاصة دون الورثة وليس للورثة مثل ماله •

واذا كانت الشهادة منه فى مرضه كان للورثة أن يرجعوا الى المرأة
فيأخذون المال والمنزل ويردون على المرأة قيمة المنزل وقيمة سكنى المنزل
لعله ثمرة النخل يقوم لها ثمرة النخل كلما أثمرت •

وكذلك سكنى المنزل مادامت المرأة حية فاذا ماتت فليس لورثتها شيء في هذا المال •

وكذلك أيضا اذا كان لها نخل الرجل الذى أشهد لها في صحته تلزمه لها هذه الثمرة وقيمة سكنى المنزل مادامت حية • فاذا ماتت فليس لورثتها شيء في هذا المال •

وكذلك أيضا لعله أجرة قيمة الغلامين النساجين على الرجل المشهد اذا رجع وعلى ورثته الا أن المشهد اذا كانت الشهادة في مرضه جبر حتى يسمى كم ذلك الحق اذا رجع فيما أشهد لهذه المرأة به •

كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله •

وأما قوله : فاذا جاء وتوفيت فالبيوت لورثته والنخل التى تعونت لأولاده حق لهم عليه فهذا لا يثبت حتى يقول بحق لهم عليه فان كان هذا القول منه وفي صحته فقد ثبت ذلك لأولاده •

وان كان هذا القول منه في مرضه فالورثة ان أرادوا أخذوا ذلك المال وردوا قيمة ذلك على أولاده قيمة ما يرثوا منه وان أرادوا أتموا ذلك فهذا الذى نعرفه من قول المسلمين •

* مسألة :

من جواب أبى الحوارى فيمن كان له مع رجل قفان فقال الذى له القفان ان حدث بى حدث الموت فادفع هذا القفان الى فلان وهو له ثم رجع فقال ادفعه الى بنتى فانى أرى القفان لفلان الذى أقر به ولا يضر ذلك رجعتة عن ذلك •

قال غيره : وقد قيل أنه لا يثبت حتى الموت ثم هى من رأس المال •

وقال من قال : من الثلث •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى فعلى ما وصفت فاذا قالت المرأة لزوجها صداقى
هو لك على أن لى مأكلكه فهذا لا يثبت وكذلك العطية • قالت صداقى
هو لك ولم تستثن مأكلكه هذا ثابت •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل قال عند موته أو فى
صحته أن على صداقا لفلانة أو حقا ولم يبين كم الحق ولا الصداق ؟

فعلى ما وصفت فقال من قال : أن الورثة يعطونها من ذلك الحق
ما شاءوا أو يجبرون على ذلك ثم يحلفون بالله ما يعلمون حقها
ولا صداقها أكثر من هذا الذى سلموه اليها والى غيرها الا أن الصداق
لا يكون أقل من أربعة دراهم الا أن يكون ورثة المقر يتامى فلا يحكم
عليهم حتى يبلغوا الا الصداق فانه يحكم للمرأة فى مال الميت بأربعة
دراهم كان الوارث يتيما أو غير يتيم الا أن البالغ عليه يمين ما يعــلم
على المقر لهذه المرأة أكثر من هذا •

وكذلك اليتيم عليه اليمين اذا بلغ والأعجم والمجنون والغائب
بمنزلة اليتيم •

✽ مسألة :

من جواب أبى الحوارى وذكرت ان أوصى بتمر ولم يسم ؟

فللورثة الخيار أن يخرجوا من التمر ما أرادوا من التمر فليس عليهم
الا ذلك أخرجوا خطى أو جبلى وهو تمر ولا يحكم عليهم بغير ذلك •

وكذلك ان أوصى لرجل بمائة من قطن ؟

كان للرجل مائة من قطن وسطا من ذلك القطن الذى يخرجوه له الورثة من أى القطن أخرجت الورثة لم يكن عليهم الا ذلك ويكون وسطا من ذلك القطن •

وأما ما ذكرت من أمر الزنجية ولم يسم ؟

ان عليه ربع خماسية وربع سداسية وربع شاته بالغة وربع علجة ينظر الى قيمة هؤلاء الذين وصفت فيعطى الموصى له من قيمة هؤلاء الأربع من كل واحدة ربع ثمنها الا أن يتفقوا على شئ من الزنج فهو على ما اتفقوا •

✽ مسألة :

وسأله رجل عنده عن رجل أوصى لرجل بثلاثين جرى حب ولم يسم حبا موقتا ؟

قال : يعطى من الذرة والبر وان كان بلادهم فيها ذرة وبر وودخن أو شعير أعطاه من كل واحد حصته •

وقال سعيد بن محرز : يؤخذ بالدون من ذلك •

وقال فيها أبو مكثف مثل قول سعيد بن محرز •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله سألت عن امرأة أشهدت لولدها بكذا وكذا يوم تموت ثم مات الابن قبل موت الأم ثم ماتت الأم فلمن يكون الذى أشهدت به لورثته أو لغيرهم ؟

فعلى ما وصفت فاذا مات الابن قبل الأم فأدى الشهادة التى أشهدت له باطلا الا أن تقول على لولدى ألف درهم أو كذا وكذا يوم أموت فعن محمد بن محبوب رحمه الله أن هذه شهادة ثانية وهذا الحق عليها ماتت أو لم تمت فعلى هـ—ذا يكون ذلك لورثة الابن اذا قالت على لولدى كذا وكذا أو على لفلان كذا وكذا فقد ثبت هذا لولدها عليها أو لمن شهدت له به على نفسها •

فاذا قالت : يوم أموت فلا بنتى قطعة كذا وكذا ونخاى من موضع كذا وكذا ومنزلى هذا أو أشباه ذلك فهذا لا يجوز ولا يثبت •

قد قال بعض الفقهاء : هذا من الوصية والوصية لا تجوز لو ارث وانما له ذلك من بعد الموت •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال فى مرضه ان كان لى ولد أنثى فمنزلى المعروف لها ومات وترك زوجته حاملا فولدت أنثى وذكرها ولم يكن له ولا أنثى قبل يوم وصيته هل يكون منزله لابنته هذه ؟

قال : معنى انه ثابت لها بمعنى ما يلحقه نسبها وانها ابنة له •

قلت : رأييت ان لم يعلم أن امرأته كانت حاملا يوم الوصية فجاءت بولد أنثى يلحقه نسبها وحكم ميراثها منه هل يثبت لها ذلك ؟

قال : لها الميراث ثبت لها الاقرار فيما عندى •

* مسألة :

وسئل عن امرأة كانت حاملا فأشهدت بمالها لولدها ثم ولدت لمن يكون هذا المال ؟

قال : معى ان هذا الولد ان ولدته لأقل من ستة أشهر فقد علم أنه
كان ولدا وله حكم الاقرار للولد وهذا اذا كان أبوه حيا معها •

وان كان ميتا فاذا لحقه حكم الولد ولو الى سنتين ثبت له حكم
الاقرار لأنه يلحق فى الميراث وفى الاقرار مثل الميراث وكذلك الوصية •

قلت له : وان ولدته لسته أشهر فصاعدا وأبوه معها ؟

فقد قيل : انه لا يلحقه حكمه لأنه يمكن أن يكون الولد يلحقه لسته
أشهر فصاعدا •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لزوجته ب صداقها و ثمينها فى
موضع معروف وخلف قطعة أرض ونخل •

قال : هذه القطعة لابنتيه ولأختيه •

فعلى ما وصفت فهذا اقرار من الرجل بهذه القطعة لابنتيه ولأخته
فيمن فيها سواء لا يفضل أحدهم على الآخر وإنما ذلك القول اقرار
منه لابنتين ولأخته ولا ثمين للمرأة فى تلك القطعة والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وذكرت أن ولدك لما حضره
الموت دعى بالشهود ليوصى ولم يكن فى ماله أحب اليه من بستان
كان فيه شجر ونخل فأوصى فيه حظ الذكر والأنثى فيه واحد •

فعلى ما وصفت فاذا قال هذا البستان لبنيه الذكر والأنثى فيه
سواء فهذا اقرار منه لأولاده لهذا البستان وهذا البستان لهم على ما قال

الذكر والأنثى فيه سواء كما قال وتلك المأكلة التي جعلها لأهمهم من بعد موته في حياته فهذه المأكلة باطل والبستان للأولاد كما قال الأب وذكرت أن والدك بمقدامة في البستان لأحد الصبيان نحلا نحلها إياها وأعطاه المقدامة نافلة له من دون الصبيان •

فعلى ما وصفت فان من الوالد أولده الصغير ليس بشيء وهو باطل وراجع الى جميع الورثة وكل نخلة وعطية في المرض لو ارث أو غير وارث لصغير أو كبير في المرض فهو باطل وهو لجميع الورثة على قدر ميراثهم من والدهم •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن امرأة أشهدت لزوجها أو لغيره بجميع مالها وفي يدها ديون على الناس وصداقها على زوجها •
فعلى ما وصفت فان كانت المرأة حية واحتجت أنها لم تشهد له بالصداق ولا بالدين كان لها حجتها في ذلك مع يمينها •

وان كانت المرأة قد هلكت وجب لمن أشهدت له جميع مالها من الظاهر والباطن والديون والصداق •

وكذلك قد قيل لو أن رجلا أو امرأة أوصى لرجل بثلاث ماله ثم قتل الموصى خطأ لدخلت الدية في الوصية وكان للموصى له ثلث المال وثلث الدية •

* مسألة :

عن أبي الحواري وعن امرأة قالت لقوم حضروها عند وصيتها أشهدوا أن الحق الذي على زوجي فلان هو له حييت أو مت وقال بحق

ثم أن المرأة ماتت هل يكون ذلك واسعا لزوجها ألا يرده عليها وهو ليس يعرف أن عليها له حقا يحتفظ بالذى عليه لها ؟

فعلى ما وصفت فان للزوج واسعا أن يتمسك وذلك المال الذى أشهدت له به زوجته اذا لم يعلم أنه ضرار ولا أثره •

وقد يجوز أن يكون عليها ذلك من أسباب لا يعلم انها اما تكون قد خانتها في نفسها وأشباه ذلك •

ان أراد الرجل أن يرد على المرأة ما أشهدت له به فذلك واسع له ان شاء الله ليس في ذلك ضرر على ورثته لأنه قد أثبت بعض الفقهاء من رد مالا قد أشهد له به فردة على من أشهد له به في مرضه وقد أجاز ذلك من أجازوه من الفقهاء اذا كان في المرض ولا يجوز له أن يشهد به لغير ذلك الذى أشهد له به •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل قال كل مال هو له أو قال كل مال في قرية فلانة هو لفلان بن فلان هو اقرار منى له أو قال لزوجتى فلانة اقرارا منى لها بحقها وله في القرية مال ونخل وأرض ومنزل هل يكون المنزل من المال ويكون لمن أقر به أم البيت ليس من المال ؟

فعلى ما وصفت فان المنزل البيت من المال ويكون لمن أقر له به •

وكذلك ان حلف بصدقة ماله في شيء ثم حنث فان المنزل يحسب من المال •

وقالوا : انما ترفع عنه ثيابه التى على بدنه الا أن يحلف بصدقة ما يملك أو يقر بما يملك فكل ذلك فيه الصدقة وثبت فيه الاقرار وما على بدنه •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال كل مال بقرية فلانة هو لزوجته وفي قرية فلانة له أرض ونخل وعبيد وغير ذلك من الحيوان هل يثبت جميع ذلك لمن أقرب به له ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت الا أن يجتمع بالجهالة ويقول أنه لم يكن عارفا بما له هذا فله حجته في ذلك اذا احتج في ذلك في حياته •

وأما اذا مات فقد ثبت الاقرار ولا حجة لوارثه بالجهالة اذا ادعى أن صاحبهم لم يكن عارفا به—ذا المال الذى أقر به •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد وقد قيل انه ثابت لها كل ما كان بتلك القرية يوم أقر ولا حجة له بالجهالة لأن الاقرار لا تدخل فيه الجهالة •

❖ مسألة :

قال أبو الحوارى وعن الذى يقول كل مال بيدي أو عندي أو ما في يدي أو ما معي لفلان أيكون ماله كله أم كيف رأى في ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت لأن ما بيده وما عنده وما في يده وما معه هو مالك له وهو لمن أقر له به فهذا بعد موت المقر هو لمن أقر له به •

وان كان المقر حيا واحتج بحجة لم تقطع حجته فيما يحتج به في هذا كله والله أعلم بالصواب •

• وأما الاقرار فانما عليه أن يعرفه ذلك اذا كان من الأصول •

وكذلك ان كان شيء من الحيوان غائبا فأقر له به فعلى الذى له
الاقرار طلبه وقبضه •

وان كان فى يد المقر سلمه والشهادة للذى له الاقرار والمشتري
واذا أراد ذلك ممن كان له الاقرار والبيع كان له ذلك عليه الا أن يقر
بالحيوان أنه استعمله وهو عارف بهذا فعليه تسليمه اليه •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن يقر بماله لإنسان ولا يحده ولا يشهد
بمعرفته به هل ثابت عليه اذا قال كل مال لى فهو لفلان ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت عليه ولا يحتاج هذا الاقرار الى
تحديد ولا يقبل قوله انه ليس يعرف ماله الا أن يكون معه على ذلك
بينة عادلة انه أقر بما له وهو غير عارف قبلت شهادتهما وقلدا على ذلك •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن امرأة قالت فى مرضها لفلان نخلة من مالى
ثم رجعت ان مت الى سنة أو ان مت من مرضى هذا والا فالمال مالى
هل تثبت النخلة ؟

فعلى ما وصفت فان كان قولها هذا متصلا ثبتت النخلة للذى
قالت له بها وكان ذلك من ثلث ماله •

وان كانت قالت لفلان نخلة من مالى ثم سكنت ثم رجعت بعد
ذلك كما وصفت فنقول أن هذا أقر لعله اقرار وهو ثابت عليها رجعت
أو لم ترجع والنخلة لصاحبها فى ماله •

❖ مسألة :

أحسب عن أبي الحواري وسألته عن رجل يقول كل فرض لى فهو لفلان •

قال : لا يثبت هذا حتى يقول كل فرض لى من النخل •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وذكرت فى رجل أقر لرجل بشيء من منزله وحده له وكان فى الأرض التى حدها له سدره وهلك الرجل الذى أقر بشيء من ماله للرجل وطلب ورثة الهالك السدره وقالوا انما أقر لك بالمنزل ولم يذكر السدره وأقر الرجل بذلك انه لم لا يذكر السدره ولكن هى فى أرضه •

فعلى ما وصفت فاذا كان انما أقر له بالمنزل فليس له الا المنزل والسدره للورثة •

واذا قال بمنزلى هذا لفلان فانما له المنزل والسدره للورثة •

واذا قال هذا المنزل لفلان كان للذى أقر له المنزل والسدره ••

❖ مسألة :

ومن جواب للشيخ أبى الحواري وذكرت فى اقرار حمزة • قال حمزة حصتى من هذا المنزل فاذا صح أن المنزل له وقال حصتى من هذا المنزل لأمتى فالمنزل كله لأمتى الا ان يصح لأحد فيه حق فما صح لحمزة فهو لأمتى •

وكذلك المنزل والبستان وانما ينظر الى قوله اذا قال حصتى من هذا المنزل فاذا قال لأمتى حصته فى هذا المنزل ولم يسم بالحصه قيل للورثة يخرجون لها ما أراد ثم يحلفون ما يعلمون أن حصتها أكثر من هذا •

✽ مسألة :

غيره وقد قيل لا يثبت لها شيء من ذلك وليس على الورثة في ذلك أن يسلموا لها شيئاً •

وأما التي يثبت لها ذلك فيدفع إليها الورثة ما شاءوا من ذلك مع يمينهم ما يعلمون لها فيه شيئاً مسمى معروفاً ومنه وقد بينت لك من الحصة إذا قال حمزة من هذا المنزل •

إن صح لأحد من هذا المنزل شيء فهو له فإن لم يصح لأحد فيه شيء وكله لمن أقر له به من قبل هذه الحصة ولا ينظر في قوله من هذا المنزل لأن هذا المنزل هو حصته وهذا البستان هو حصته ومن هاهنا ليسها بشيء •

وإن كان إنما شكل عليك أمر من كان تقول من هذا التمر جراب والمعنى فيه يكون هذا التمر جراباً بأكله •

وإن شكل عليك أمر الحصة فإذا قال حصتي من هذا المنزل وصح أن المنزل كله لصاحب الحصة إلا أن يصح فيه شيء لأحد وكذلك البستان والمنزل •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل قال في صحته أو مرضه بيتي هذا لفلان وفي البيت شجر من ذوات السرق هل يكون البيت وحده ؟

قال : معى أنه قيل إنما يكون له البيت وما يلحقه من اسم البيت إذا قال بيتي هذا •

قلت : فان قال منزلى هذا أو دارى هذه هل يكون سواء ولو أشار اليه ؟

قال : معى انه سواء اذا حده والنخل والشجر من ذوات السوق هو لصاحب المنزل المقر •

قلت : فان قال هذا البيت لفلان هل يكون القول سواء ؟

قال : معى انهم قالوا ان هذا غير الأول ويكون له المنزل وما فيه من نخل وشجر من ذوات السوق • وحكم ما فى الدار هو حكم الدار • بقوله الدار •

قيل له : فان قال هذه الأرض لفلان وحدها هل يكون له الأرض وما فيها ؟

قال : معى أنه كذلك •

واذا قال أرضى هذه لم تكن الأرض لعله الأرض على معنى قوله •

قلت له : فان قال قطعتى هذه لفلان هل يكون له غير الأرض ان كان فى الأرض شىء ؟

قال : معى ان القطعة غير الأرض فتكون له القطعة بما فيها مما هو ثابت فيها من النخل والشجر وما هو من ذاتها لأنه يقال قطعة من نخل •

قلت : فان قال صاحيتى هذه لفلان ؟

قال : معى ان له الأرض وحدها والصاحية غير قطعة عندى •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل قال لفلان ثمن من مائى من فلج سماه والفلج أصول أو سهام ثم قل بعد هذا القول انما أقررت له بشربه وهو لم يسم بشربه ولا قل أبدا •

فعلى ما وصفت فاذا سمى بالفلج انذى أقر له بانثمن منه فهذا اقرار ثابت عليه فى الأصول أبدا •

وكذلك فى السهام الا أن ينتزع ذلك الماء من يده أو ينتزع من يد المقر له بحق لأن أهل السهام أولى بسهامهم •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وأما ما ذكرت من هذا المال فاذا كان الماء مشاعا لهذه الأرض حتى يصح أن هذا الماء الذى أقر به حمزة لخاله هو مساحا لعله مشاعا لهذه الأرض وهذه النخل التى لحمزة •

إذا صح ذلك لم يجز اقراره لخاله بالماء وكان الماء تبعا للنخل والأرض •

وإذا لم يصح ذلك كان الماء لمن أقر له به •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل قال فى هذا الموضع مائة دينار أو فى هذا الموضع مال هو لك فحفر الرجل الموضع فوجد فيه مالا يحل له أخذه ؟

فعلى ما وصفت فلا يحل له أخذ المال الا بالصحة انه له
أو يكون هذا المال في يد هذا القائل ويقر له به •

فاذا لم يكن في يده لم يقبل قوله •

وكذلك ان كان في منزله الذى يسكن فيه فقوله مقبول فيه اذا
كان في منزل القائل وهو ساكن فيه •

وأما اذا كان في أرضه فليس الأرض كالمنزل اذا كانت مباحة •

قال غيره : هذا عندى فى الحكم فان خرج قوله على التصديق
بوجه من الوجوه لم يضق ذلك •

❦ مسألة :

ولو قال له على عشرة دنانير الا عشرة دراهم فعليه عشرة دنانير
وهو مدع فى عشرة دراهم •

وكذلك كلما استثنى من غير ما أقر به فلا ينفعه ذلك عندى •

❦ مسألة :

وان قال على مائتى درهم الى عشرة دراهم فليس له شيء
الا أن يكون يقر بشيء معروف •

وان قال له حتى مائة درهم فله مائة درهم قول أبى الحواري
لعله •

ومن غيره : قال وقد قيل ان قال له على الى مائة درهم •

وقال من قال : يكون مائة درهم •

وقال من قال : مائة درهم الا درهما •

وقال من قال : مائة درهم الا شيئاً يسيراً •

❦ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعمن أوصى بـمال له لامرأة له تأكله الى يوم تموت ثم هو الأولاده هل يثبت هذا ؟

فعلى ما وصفت فهذا لا يثبت فان كان هذا المال فى يدها ولم يقر بشيء كان على الورثة الصحة بهـذا المال انه لصاحبهم الهالك وعلى المرأة اليمين فى هذا فى الحكم ولا يسعها أن تأكل هذا المال على هذه الصفة •

❦ مسألة :

قلت : فان أوصى رجل لرجل ببيته هذا وما سد هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أن بعضا يقول يثبت له البيت وما سد من الأصول

والحيوان والأوانى وغير ذلك من جميع ما سد •

ومعى : أن بعضا يثبت له البيت ويضعف ما سد •

قلت له : وكذلك ان قال قد أوصيت له بهذا البيت وما سد بابه

أهو سواء ؟

قال : يشبه عندى أن يكون سواء •

قلت له : فان كان في البيت أبواب كثيرة ما يكون القول •

قال : معى انه ما سد الباب الخارجى لأن أبواب البيت داخله
في الوصية اذا كانت مركبة وهى منه •

✽ مسألة :

من كتاب بيان الشرع فقال لا تثبت الصدقة والعطية والبراءة من
المريض •

وتثبت وصيته في ثلث ماله •

ومن غيره : وقال ان براءته وعطيته وهبته تثبت وتكون في الثلث
مع الوصية •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

فيمهن أوصى في وصيتين بكتاب ومات فوجدت وصيته فان كل شىء
من الوصايا في معنى واحد •

فقال بعض المسلمين يثبت الأكثر وهو أكثر القول •

وقال بعضهم : يثبت الأخير •

وقال بعضهم : يثبت الجميع •

وأما الضمان والاقرار : اذا كان في معنى واحد فانه يثبت الأكثر
وهو أكثر القول •

وقول : يثبت الجميع •

* مسألة :

عن أبى الحوارى رضى الله عنه وعن امرأة أوصت لأحد بنيها
بما فسل من الصرم فى مالها بما يثبت فقال هو انه فسل هذه النخلة
فقال اخوته لا • فعلى من البينة ؟

فعلى ما وصفت فان كان فى يده شىء فهو أولى به وعلى
المدعى البينة •

فان لم تكن هذه النخلة فى يد أحد وكان مشاعا فعلى الذى يدعى
الفسالة البينة •

ان كانت أوصت له بكلام يثبت له فى الحكم من أسباب الاقرار
والقضاء فما أقام عليه البينة بفسالته كان له ذلك •

وان كان أنما أوصت له وصية فلا وصية لو ارث وله عناؤه فى
الفسل الذى شهدت البينة به أنه فسله •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله عن رجل أوصى فقال قطعتى
من موضع كذا وكذا لفلان فنظر فاذا له فى ذاك الموضع قطع كبيرة
ولا يدرى أيتهن هى لأنه لم يسم القطعة المعروفة •

فعلى ما وصفت فينظرون الى القطع فان كان له اثنتان كان له من
كل قطعة نصفها •

وان كان له ثلاث قطع كان من كل قطعة ثلثها وان كان أكثر فعلى الحساب ♦

وقال من قال : يعطى من أوسط القطع ♦

والقول الأول أحب إلينا ♦

ومن غيره : وقد قيل لا يصح له الا أدون القطع بالحكم لأن أدون القطع يقع عليه اسم القطعة ♦

وقال من قال : له أفضل القطع لأنه قد صح له قطعة فلا يتعري من أحد قطعة والاحتياط هى أفضلهن ♦

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أوصى فقال فروضى لفلان ولم يقل فروضى من مالى والموصى له فروض كثيرة معروفة ولا يعرف له غيرها ♦

فعلى ما وصفت فاذا قال فروضى النخل لفلان فله فروضه من النخل ولو لم يقل من مالى ♦

واذا قال : فروضى لفلان ولم يقل فروضى من النخل فلا شئ له الا أن تشهد البينة ♦

ان قال : فروضى يعنى النخل وشهدت على ذلك حكم له بفروضه من النخل ♦

✽ مسألة :

أرجو عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه ولم يجزز الورثة من ذلك الا الثلث كيف يكون بينهم ؟

فعلى ما وصفت فهذا فيه اختلاف فى رأى :

قال من قال : يقسم الثلث بينهم على خمسة ويكون لصاحب الثلث خمسان ولصاحب النصف خمسان ولصاحب السدس خمس ♦

وقال من قال : يقسم الثلث على ستة فيكون لصاحب النصف نصف الثلث ويكون لصاحب الثلث ثلث الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم ولصاحب النصف ثلاثة أسهم وهو نصف ثلث وهذا الذى أخذنا به ومن أخذ بالأول فصواب ان شاء الله ♦

✽ مسألة :

واذا أوصى الرجل ببعض بيته ؟

فمعى : أنه قد قيل البعض نصف البيت ♦

وقيل : أن البعض ما كان فى البيت من جزء ومن شئ فهو بعض والبعض ما كان فهو بعض ♦

✽ مسألة :

وقال فى الذى يوصى اليه بوصية فينفذ بعضها ويلغى بعضها انه اذا أراد أن يوصى بانفاد بقيتها أوصى أن ينفذ عنه بقية ما كان عليه من وصية فلان ♦

اذا لم يكن أنفذ منها شيئاً وأراد أن يوصى بانفادها أوصى أن تنفذ وصية فلان التى كان أوصى اليه فيها وهذا المعنى من قوله والله أعلم ♦

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى قلت ان صح على الميت ديون بعد موته
هل على الحاكم أن يقضى عن الميت دينه أو جماعة المسلمين ؟

ليس على الحاكم ذلك الا أن يطلب ذلك اليه ويصح ذلك معه بالبينة
العادلة فان الحاكم يقيم له وكيلا ويبيع من مال الميت فى قضاء دينه •

وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضى العروض فى دين الميت الا أن
يكون للميت ورثة بالغون فيتفقون وأصحاب الحقوق على شىء من
العروض فلهم ذلك •

وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم فان فعلوا ذلك جاز لهم
وان لم يفعلوا ذلك كان لهم جائز •

ان فعلوا ذلك أقام فى أموالهم وكيلا فيفعلون مثل ما وصفت لك
من وكيل •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يموت وعليه دين ولا يوصى به
أحدا من الناس فأخذ أحد الديانة شيئا من مال الميت هل له أن يأخذ
سرا بغير محاكمة •

اذا لم تكن بينة تشهد له • فقد أجازوا له ذلك أن يأخذ مثل حقه
اذا أدرك ذلك من مال الميت •

❖ مسألة :

وسألت أبا الحواري عن الرجل يموت من قرابته من يرثه وعلى الميت دين قد كان يعلم به الوارث ولم يوصى به الميت أو أحب على الوارث أن يقضيه وليس ذلك بواجب عليه •

قال : ليس ذلك على الوارث ولو علم فلعل الميت قضاه وليس على هذا أن يقضيه حتى يعلم أن الميت مات وهذا الدين عليه ولم يقضه •

❖ مسألة :

واذا أقر الوارث بدين على الذي يرثه فانه يازمه من الدين حصته على قدر ميراثه •

وقال بعض : ليس له ميراث حتى يؤدي جميع الدين الذي أقر به والرأى الأول أحب الى •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن الوصى اذا قضى أحدا حقا في مال يتيم صداقا أو غيره أعليه أن يشهد بينة برضى أصحاب الحقوق وقطع حجتهم ويشهدون عليه أيضا ؟

فعلى ما وصفت فليس نقول أن هذا عليه بواجب الا أن يأمر بذلك الموصى أو يطلب ذلك الورثة •

فاذا كان على ما وصفت لك فعليه أن تشهد عليهم مخافة أن يطلبوا حقوقهم بعد ذلك وينكروا ما صار اليهم فالحزم أن يشهد عليهم •

إذا كانت حقوقهم عليها شهود فليشهد عليهم بالوفاء مخافة الانكار
وأن يطالبوا ما ليس لهم أو يموت الذى قد استوفى حقه فيطلب وارثه
ما أوصى لوليه به ومن هاهنا وجبت الشهادة على من استوفى حقه •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحواري رحمه الله وأما ما ذكرت من خير
هذا المال ؟

ان كان هذا الوكيل باع على هذا الرجل الذى اشترى هذا المال
ولم يكن هناك بينهما شرط ولا أساس جاز بيعه •

ثم ان البائع طلب الى المشتري المال فردده عليه جاز ذلك اذا كان
أعلمه انما يريد لنفسه الا أن للورثة في ذلك حجة اذا قالوا لا يباع
مالهم الا بالمنادة كان لهم ذلك ورد البيع وينادى على المال •

وان طلب يمين الوكيل والمشتري فان احتج الوكيل والمشتري عليهم
وقال ان أردتم المنادة نودى على هذا المال كان لهم ذلك وان أبوا
عن ذلك لم يكن لهم يمين على أحد •

وكذلك أيضا ان قال لهم ان كان هذا المال يساوى أكثر من هذا
الثلث فأنفدوا مالكم فان أجابوا الى ذلك كان لهم ذلك ويكون الأجل
باحضار الثلث ثلاثة أيام •

ان أبوا عن ذلك قال لهم فبيعوا مالكم على من أردتم بأكثر من
هذا الثلث فان أبوا عن ذلك لم يكن يمين على أحد ولا يبيعونه
على وفاء •

وأما اذا بيع بالمناداة فليس لهم خيار بعد ذلك الا أن يطلبوا يمينه
في الخيانة فلهم اليمين عليه ما خانهم في بيع مالهم •

واذا اجتهد هذا البائع في بيع المال يضره ما حرموا عليه كان
البيع بالنداء وبالمساومة •

❦ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : يجوز للموصي أن يبيع مال الموصى
اليه ويقضى عنه كيف ما قدر اذا لم تكن بينة على وصايته ومنعه الحاكم
عن البيع ويحتج اذا باع في السريرة ووقف الثمن على الورثة سرا •

ولا يجوز لأحد أن يشتري منه الا أن يعلم أنه وصى اذا كان يعلم
أن هذا المال الذي يريد بيعه هو للموصى •

اذا كان لا يعلم أنه للموصى جاز له أن يشتري منه • فان
أبوا الورثة أن يردوا ثمن حصتهم من هذا المال مضى البيع ان
استقر له ذلك ويجوز له فيما بينه وبين الله •

❦ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل مات وخلف يتيما وخلف
مالا بينه وبين أخ له مشاع أراد الوصى أن يقضى المرأة حقها من هذا
المشاع ثم نقسم المرأة وأخ الميت الذي له المال بينهما أيجوز أو حتى
يبين نصيب الميت من هذا المال ثم يقضى زوجته من مال زوجها
اذا عرف ؟

فعلى ما وصفت فاذا اتفقت المرأة والأخ وهو الوصى على قضاء المشاع جاز ذلك ويكون لها نخلتان عن نخلة ويكون لها نصف ما نقضا من ذلك ثم تقاسم الأخ هى اذا كان الوصى •

ان طلبت المرأة القسم قبل القضاء فلها ذلك •

وان طلب القسم قبل القضاء فله ذلك والقسم على ما كانت عليه سنة البلد ويكون النظر لليتيم ما هو أصلح له •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وذكرت فى أمر هذا الميت الذى أوصى الى أخته ولم يجعل لها أن توكل فيما لا يمكنها البروز وفيه من قضاء الصداق أو غيره وذلك فى بيع المال والتسليم والتحديد لها أن توكل فى ذلك كله فى حياتها ولو لم يجعل لها ذلك الهالك •

واذا باعت الوصية جاز بيعها اذا كانت تباع فى قضاء دين أو مؤنة لبنية ويكون البيع بالنداء •

وان باعت بالمساومة جاز ذلك •

كذلك قال لنا نبهان : عن محمد بن محبوب رحمه الله اذا باع الوكيل بالمساومة جاز بيعه •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعمن أوصى بمال يباع له ويحج له به فثمرة الى ما ينفق البيع هل يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فالثمرة للوارث الا أن تكون ثمرة كانت في وقت الوصية ولم تصرف حتى مات الموصى فالثمرة تتبع للمال وما حدث بعد ذلك من الثمار فهو للورثة •

إذا أوصى ببيع المال في حجة فان كان أوصى بالمال في حجة أو قال هذا المال يحج به عنه كان المال وثمرته في الحجة •

وعن رجل أوصى بدنانير تفرق عنه من قبل زكاة أو الأقربين أو وصية من الوصايا •

قد حفظت عن أبي الحواري انه قال : يجوز أن تفرق عن الذهب دراهم ولا يفرق عن الدراهم ذهباً •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وذكرت في رجل أوصى في مرضة الموت للفقراء والأقربين بعشرين درهما ولم يسم لكل الفريقين ولا سمى دراهم وضح ولا معاملة ومعاملة الناس في البلد يتبايعون بالمعاملة ودرهمين معاملة عن درهم وضح •

فعلى ما وصفت فهذه الوصية تكون عشرين درهما مدرهمة من الدراهم التي تجوز في ذلك البلد ويبايعون بها وانما تكون دراهم الناس فلا أرى عليه شيئاً اذا رجع عما ضمن به ولو كان عارفاً بحقوق الغرماء غير جاهل لها لأن من كفل بدين عن ميت ثم رجع كانت له الرجعة الا فيما أعطاه الغرماء لم يتبعهم متبرعا من نفسه •

وليس له أن يتبع أيضا الا الهالك بما أعطى منه الغرماء عن مائة
الا أن يكون قد دفع الغرماء عن مال الهالك حتى تلف المال أو أحضروا
بينة فماتت شهودهم فانه يضمن وفي ذلك اختلاف :

قال بعضهم : الضمان له لازم اذا كان عارفا بحقوق القوم التي
ضمنها •

وقيل غير ذلك •

❖ مسألة :

على أثر مسألة وجدتها عن أبي الحواري وسألته عن رجل كفل
على رجل بحق حتى أطلق من الحبس فلما علم بالحق قال لم أعلم انه
هكذا وظننت أنه أقل من هذا هل له في ذلك رجعة أو عذر ؟

فقال : معى انه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : بالجهالة تكن له الرجعة في الضمان •

وقال من قال : فيما أحسب أنه لا رجعة له في الجهالة وعليه ما صح
عليه مما ضمن به •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وصل الى كتابكم ، وذكرتم
في رجل كان له على رجل حق ثمانون درهما ثم أن صاحب الحق لم
يأتين المديون حتى جاء رجل فكفل بحقه ثم أن الكفيل أدى الى صاحب
الحق أربعين درهما ، وبقي له أربعون درهما ثم أن الكفيل مات وخلف

أيتاما ثم أن المطلوب ركب البحر وخلف المطلوب مالا وخلف أخوين
وكان الكفيل وكيلا للمديون في ماله •

فعلى ما وصفتكم فلصاحب الحق الخيار ان شاء أخذ
حقه من ماله الكفيل ويتبع ورثة الكفيل المديون اذا قدم وان كان له
مال كان لهم الحق في ماله برأى الحاكم أو برأى جماعة من المسلمين
أن لم يكن حاكم •

وان شاء أخذ حقه من مال الديون برأى الحاكم أو برأى جماعة
المسلمين •

فاذا أراد صاحب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل كان له ذلك
ويبيع ورثة الكفيل مال المديون سواء ذلك كان ورثة الكفيل أيتاما
أو بالغين • وأنما يجب لهذا الحق اذا كان له على حقه بينة عادلة بالحق
والكفالة •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي الحواري وقال في جواب منه في الكفيل اذا لم يود
الذى عليه الحق • فقال : لصاحب الحق الخيار ان شاء أخذ الكفيل
بحقه وان شاء أخذ الذى عليه الحق •

ان أدى الكفيل الحق فعلى الغريم الأول أن يؤدي اليه
ما أدى عنه •

وان قال الكفيل انه قد أعطى الحق من عنده قبل قوله في ذلك
على المكفول عنه أن يؤدي الحق الى الكفيل •

وكذلك أن مات الكفيل كان لصاحب الحق الخيار أن شاء لحق
مال الكفيل ♦

وان شاء لحق مال المكفول عليه ألا أن يكون الكفيل انما كفل
بنفس الغريم فايس على الغريم أن يؤدي الحق الى الكفيل الا بحضرة
من صاحب الحق ♦

وان قال الكفيل انه قد أعطى الحق من عنده أو قد طالبه الطالب
بحقه لم يقبل منه الا بالبينة ♦

وان مات الكفيل فلا سبيل للطالب في مال الكفيل ♦

وان مات المكفول عليه فلا سبيل للطالب على الكفيل مات في الأجل
أو بعد الأجل الا أن يكون الحاكم قد أخذ الكفيل بحضرة المطلوب
فأبى أن يحضره حتى مات فعلى الكفيل الحق للطالب وهذا اذا كان
انما كفل بنفسه ♦

❦ مسألة :

وقد عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله رفع ذلك الى
أبى الحواري رحمه الله انه قال أحسب أنه عن أبى المؤثر رحمه الله
أن محمد بن محبوب رحمه الله كان يقول بهذا القول انه من عرض عليه
حقه وأبى فلا حق له اذا لاحق له المعنى انه قد برىء من ذلك الحق
الذى عليه ♦

وأما أبو المؤثر فكان يقول على معنى قوله أنه لا يبرأ وعليه أن

يوصى له بحقه على حسب هذا وجدنا في جواب أبى الحوارى رحمه الله
القولين جميعا والآخر أحب إلينا والله أعلم بالصواب •

فهذا على أن المقر له لم يكلف يمينا وانما هو امتنع عن أخذ حقه
فأنهم في ذلك والله الموفق •

قد أجبتك يا أخى بما فتح الله لى ولم آل لك جهدا وأرجو أنك
بما أجبتك به أبصر منى فتدبره حرفا حرفا •

فما بان لك صوابه فانه من الله ومن فضله • وله الحمد والمنة
عليك فتمسك به •

وما بان لك خطؤه فاعلم أنه من الشيطان والله والمسلمون براء
وأنا أستغفر الله منه •

وما لم يبين لك صوابه ولا خطؤه فأعرضه على أهل الثقة من
المسلمين وعلى آثار المسلمين فما صح وخرج فاقبله وما اعوج فافرضه •

❦ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل قبلك له ألف درهم أو أكثر فجعلك
منها في الحل فاذا قبلت ذلك لم يكن له رجعة عليك ولا لوأرثه ما كان في
صحته هذا الحل •

وان لم تقل قد قبلت حتى رجع كانت له الرجعة على قول بعض
الفقهاء

وقال من قال : لا رجعة له ولو لم يقل قد قبلت •

✽ مسألة :

واذا صح اعدام المديون وأفلس وفرض عليه فريضة لغرمائه
فلا حبس عليه •

وأن كان لولده دين عليه لم يدخل ولده مع الأجانب حتى يستوفوا
حقوقهم •

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
الباب الثامن والأربعون : فى الايلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك	٥
الباب التاسع والأربعون : فى العدد والميراث وأحكام ذلك وأشباهه	٣٧
الباب الخمسون : فى لحوق الولد والاقرار بالوالدين والوالد وأحكام نفقاتهم والميراث بينهم وثبوت النسب	٥٢
الباب الحادى والخمسون : فى الوصية للأقربين والحمل	٦٨
الباب الثانى والخمسون : فى الدين وقضائه والمديون والانتصار من ماله وفى الكفيل وأحكام ذلك	٧٩
الباب الثالث والخمسون : فى عطية الوالد لولده وانتزاعه لـ ماله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما يسعه فى ماله وأحكام ذلك	١١٣
الباب الرابع والخمسون : فى اليتيم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهم وبيعهم	١٢٥

الصفحة

الموضوع

الباب الخامس والخمسون : في الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة

المرأة وصيامها في حـ-ين ذك ١٥١

الباب السادس والخمسون : في الوصايا وانفاذها وفي الاقرار

وما يسع الوصى وأشباه ذلك وأحكامه ١٦٨

رقم الايداع ٤٩١٥ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

